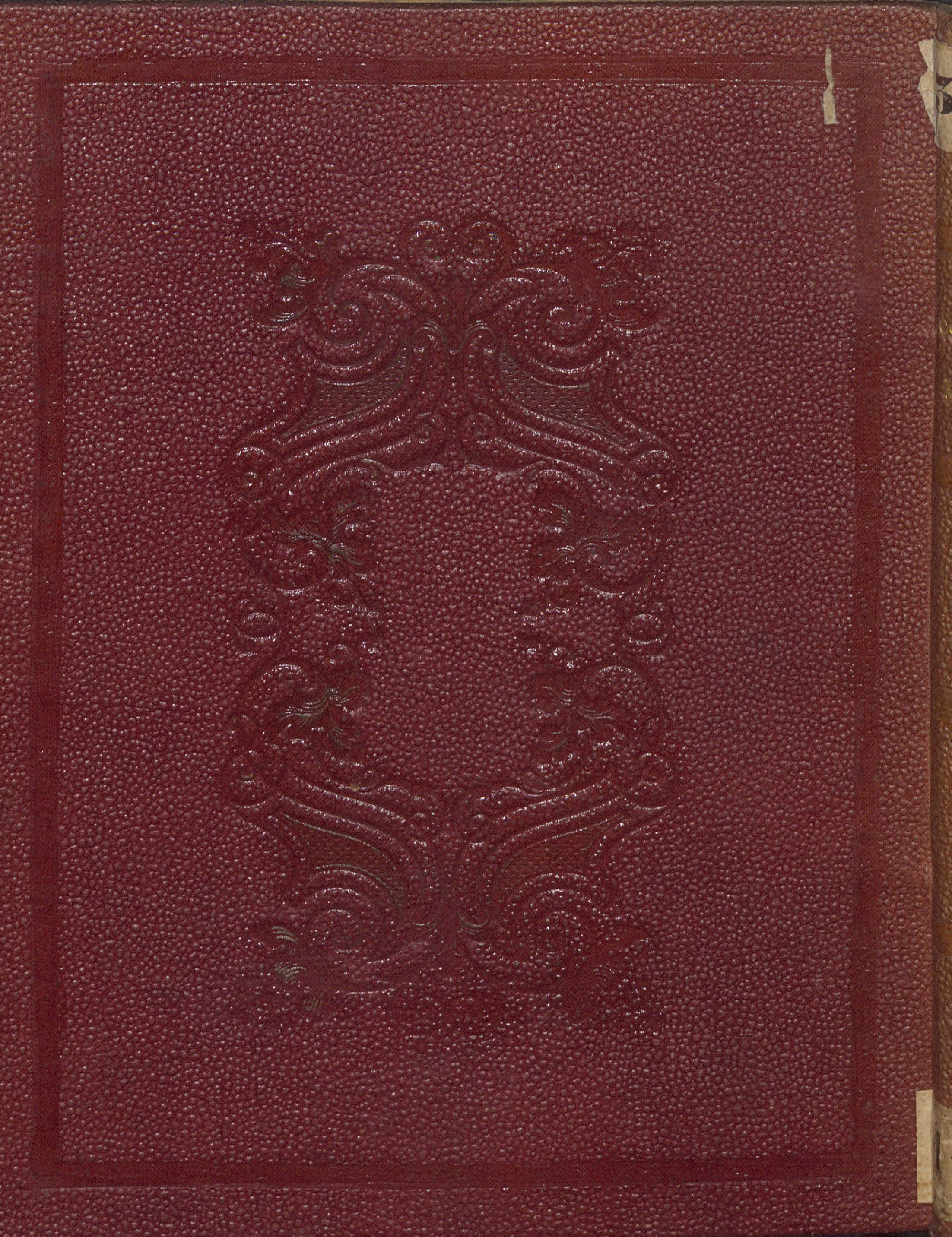
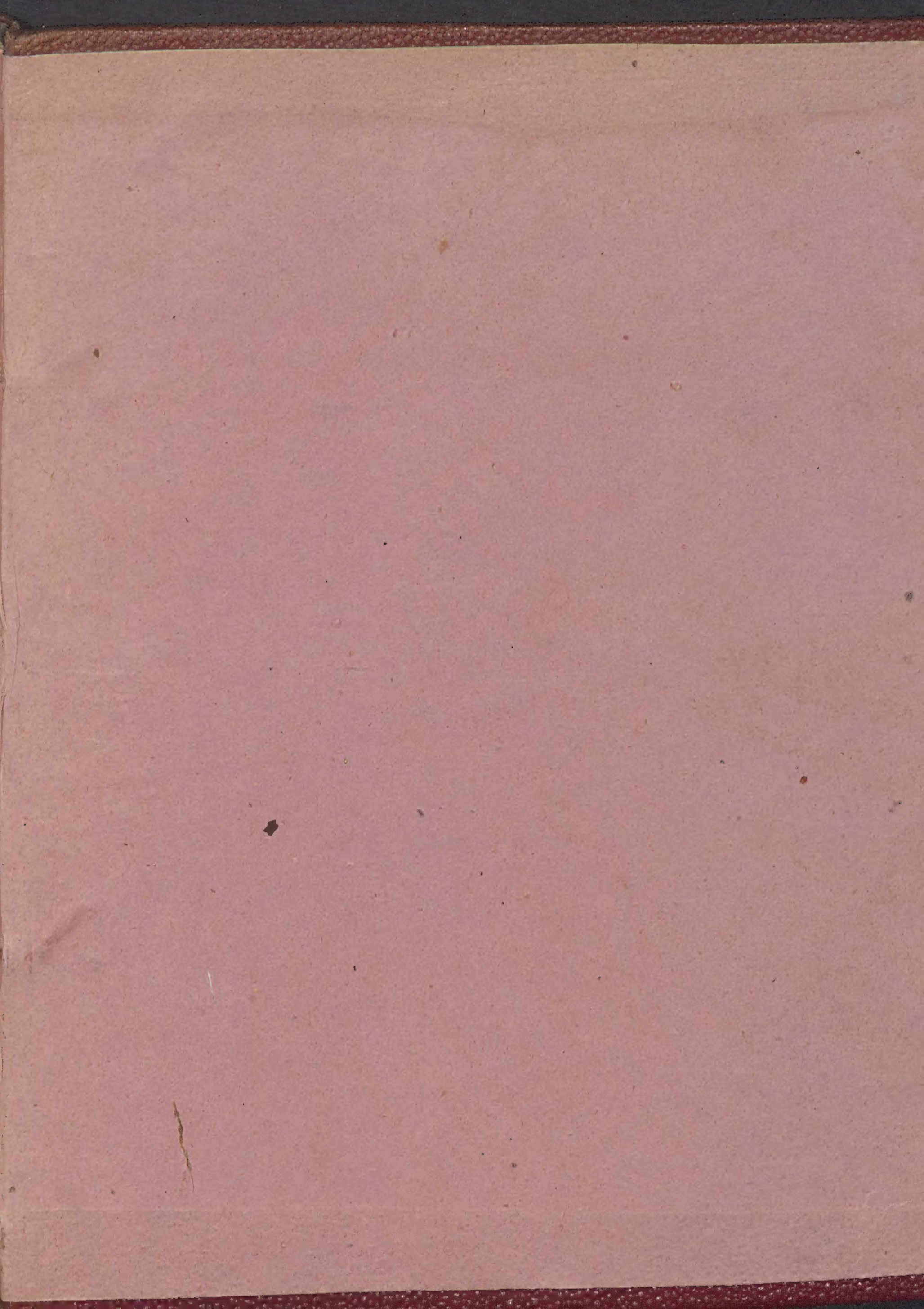
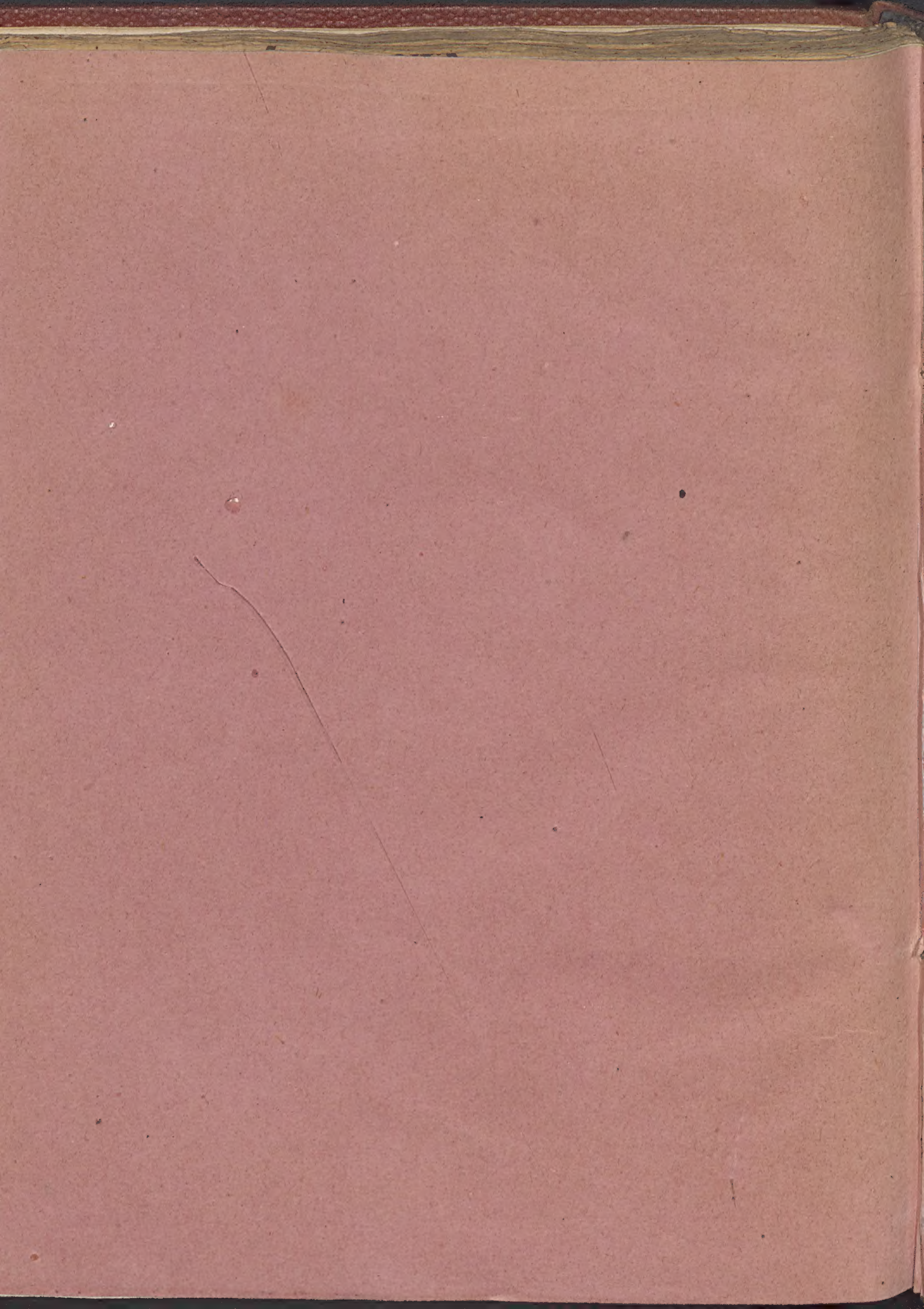
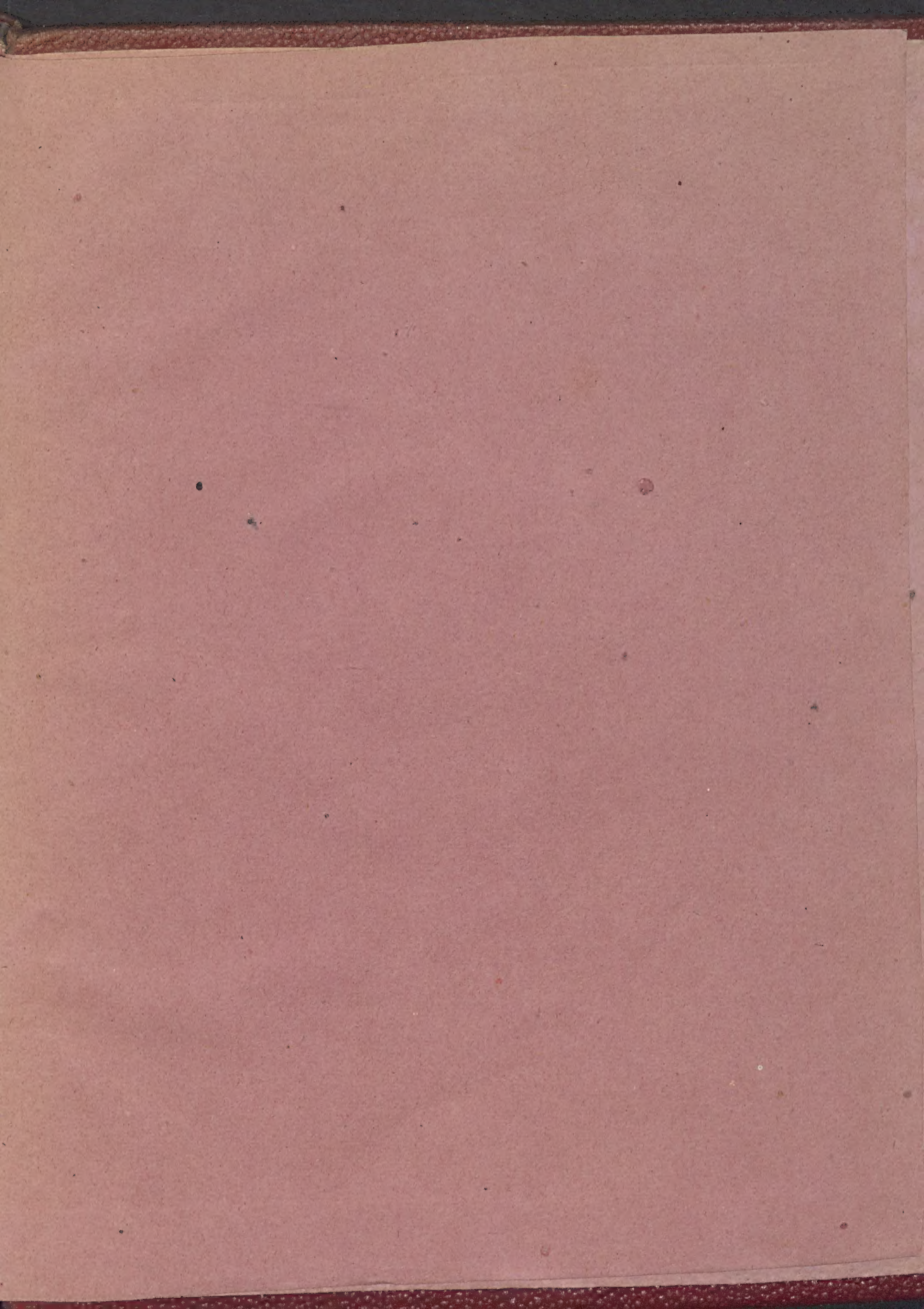
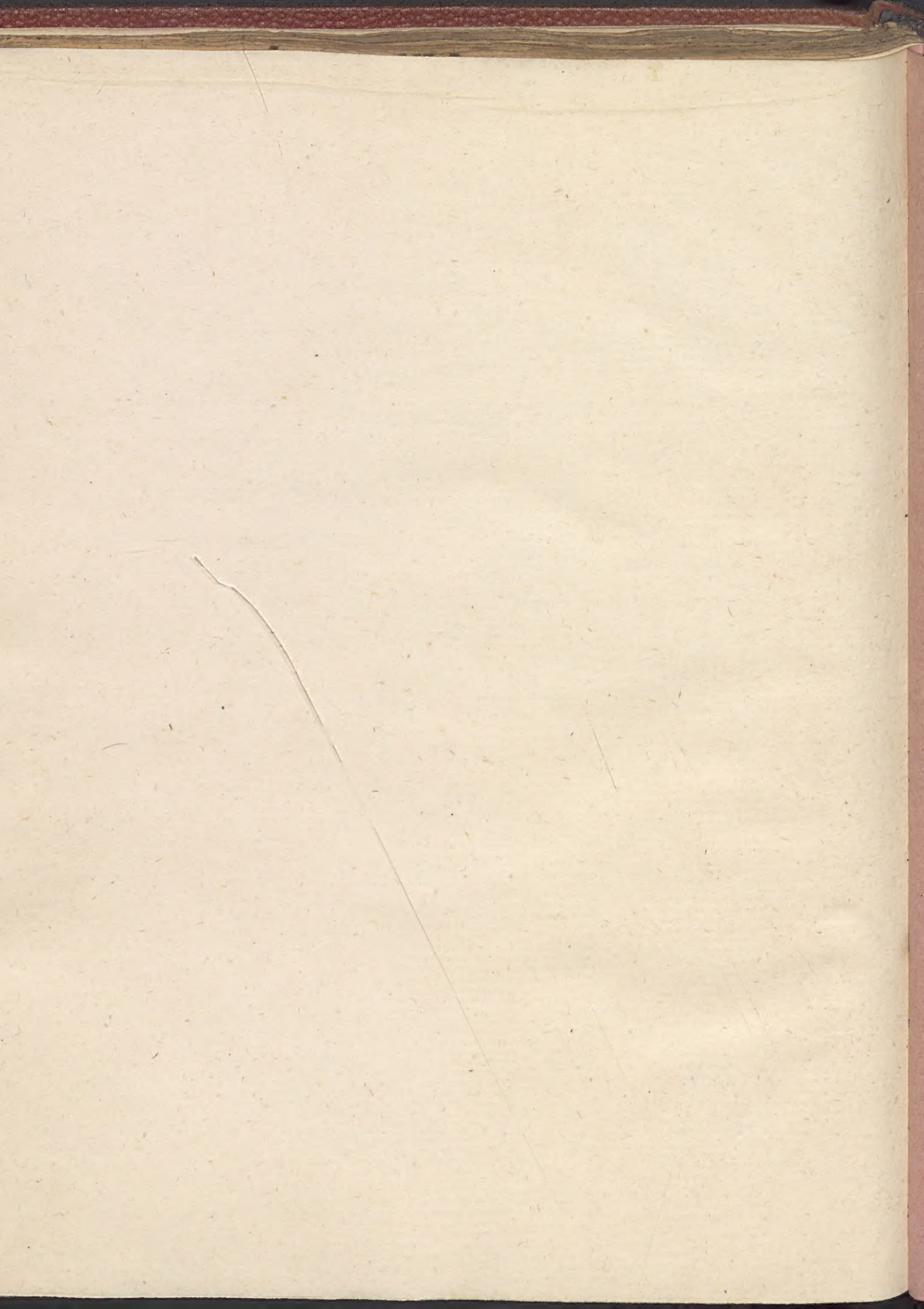
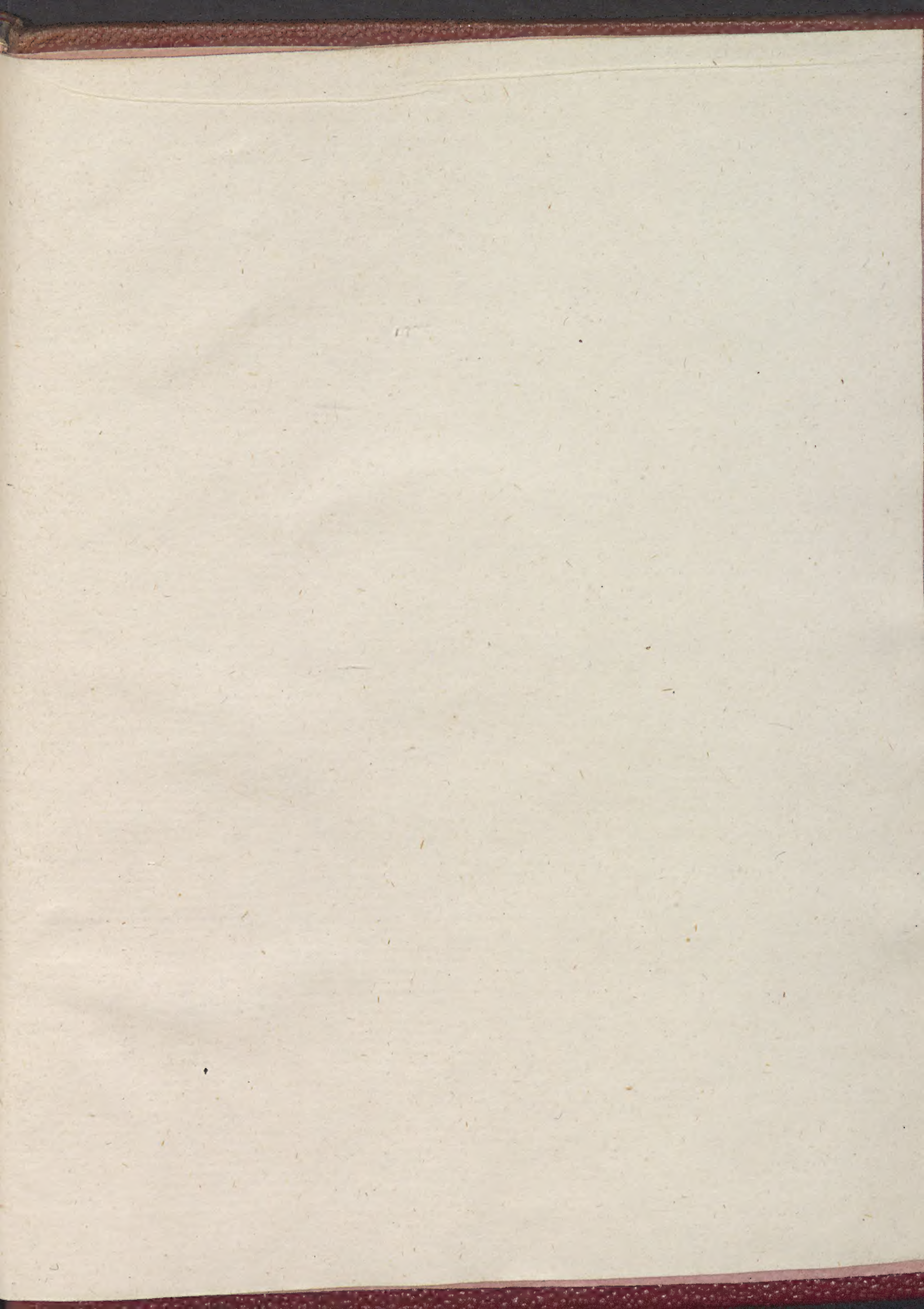

332
13

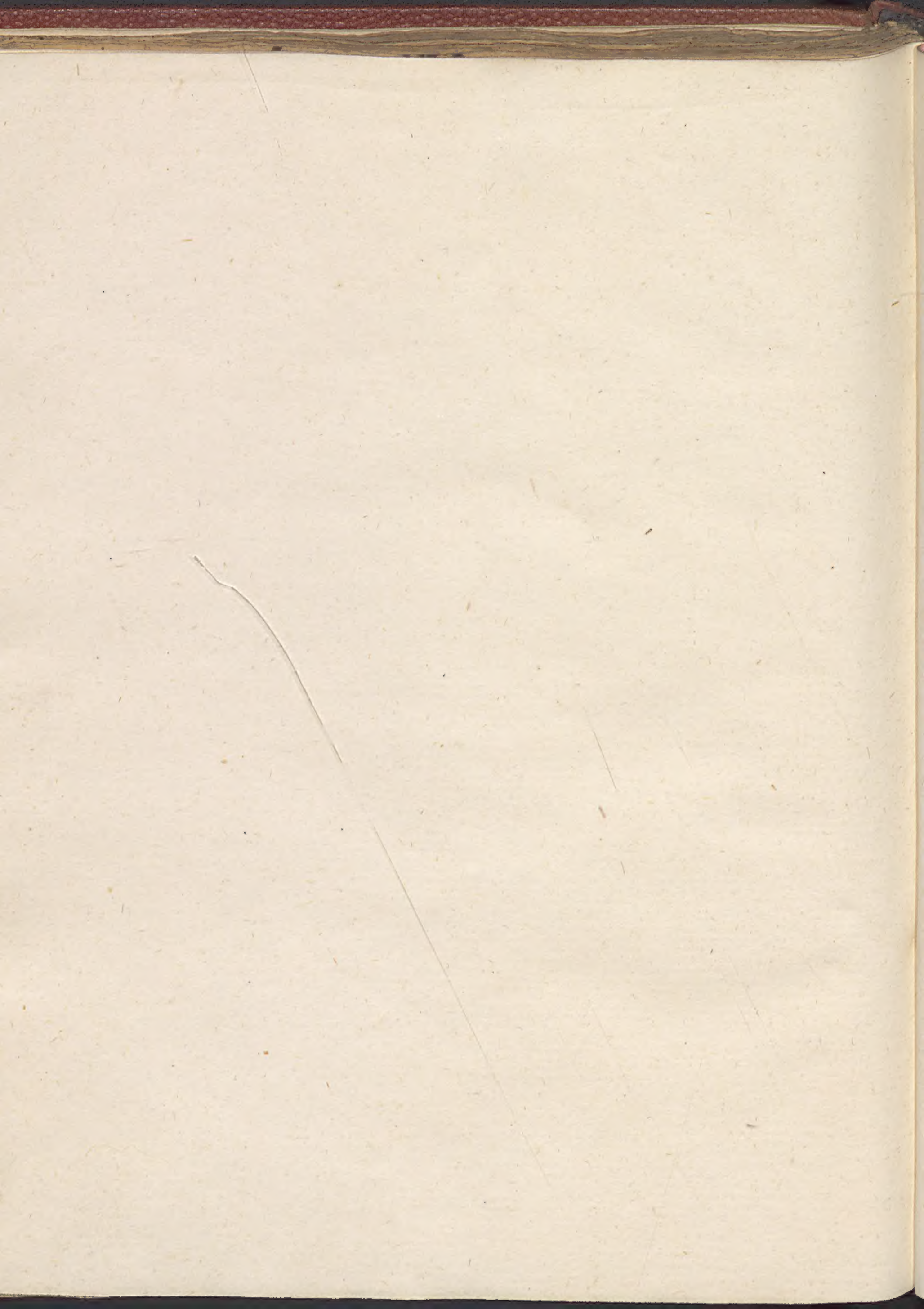


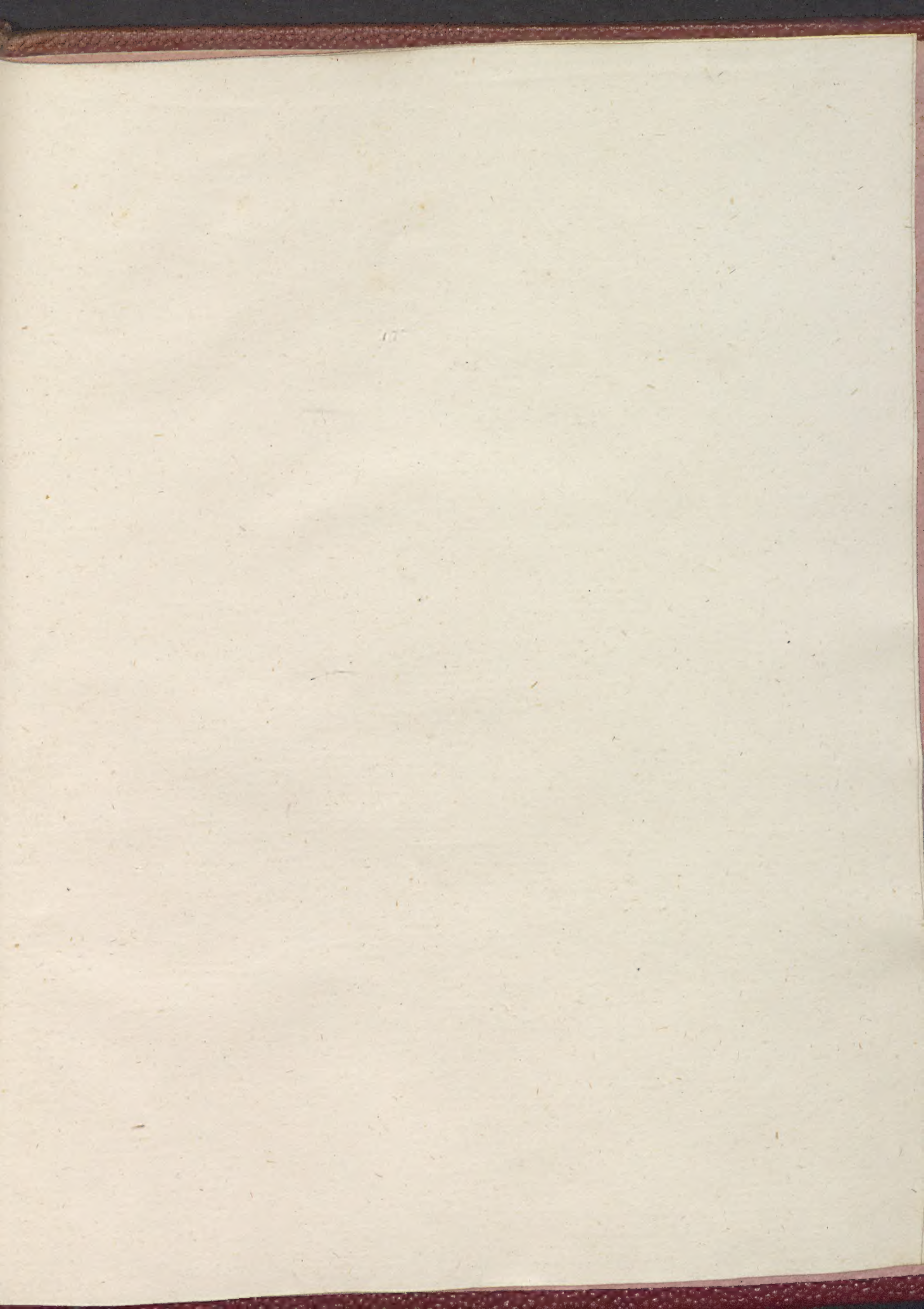


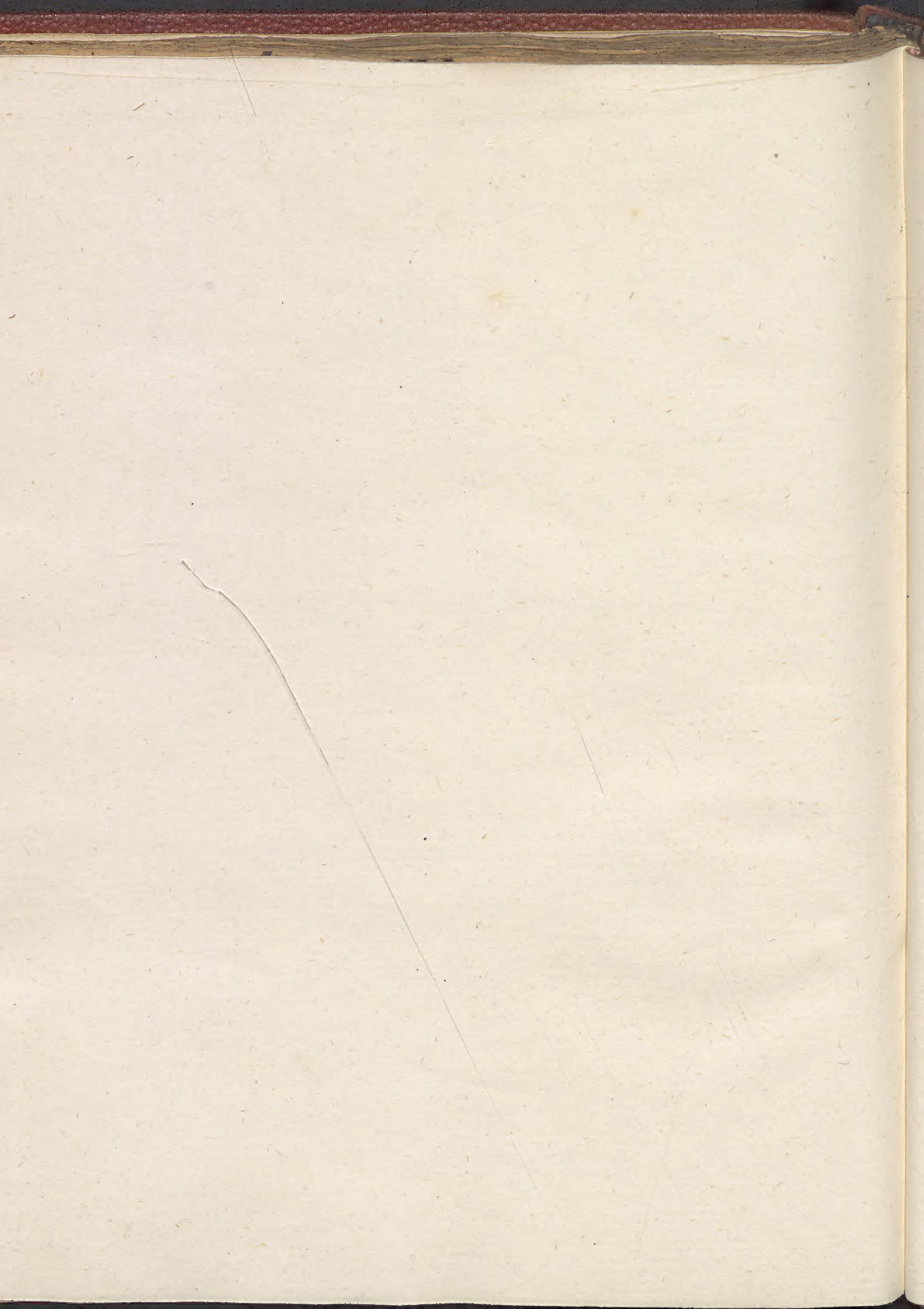


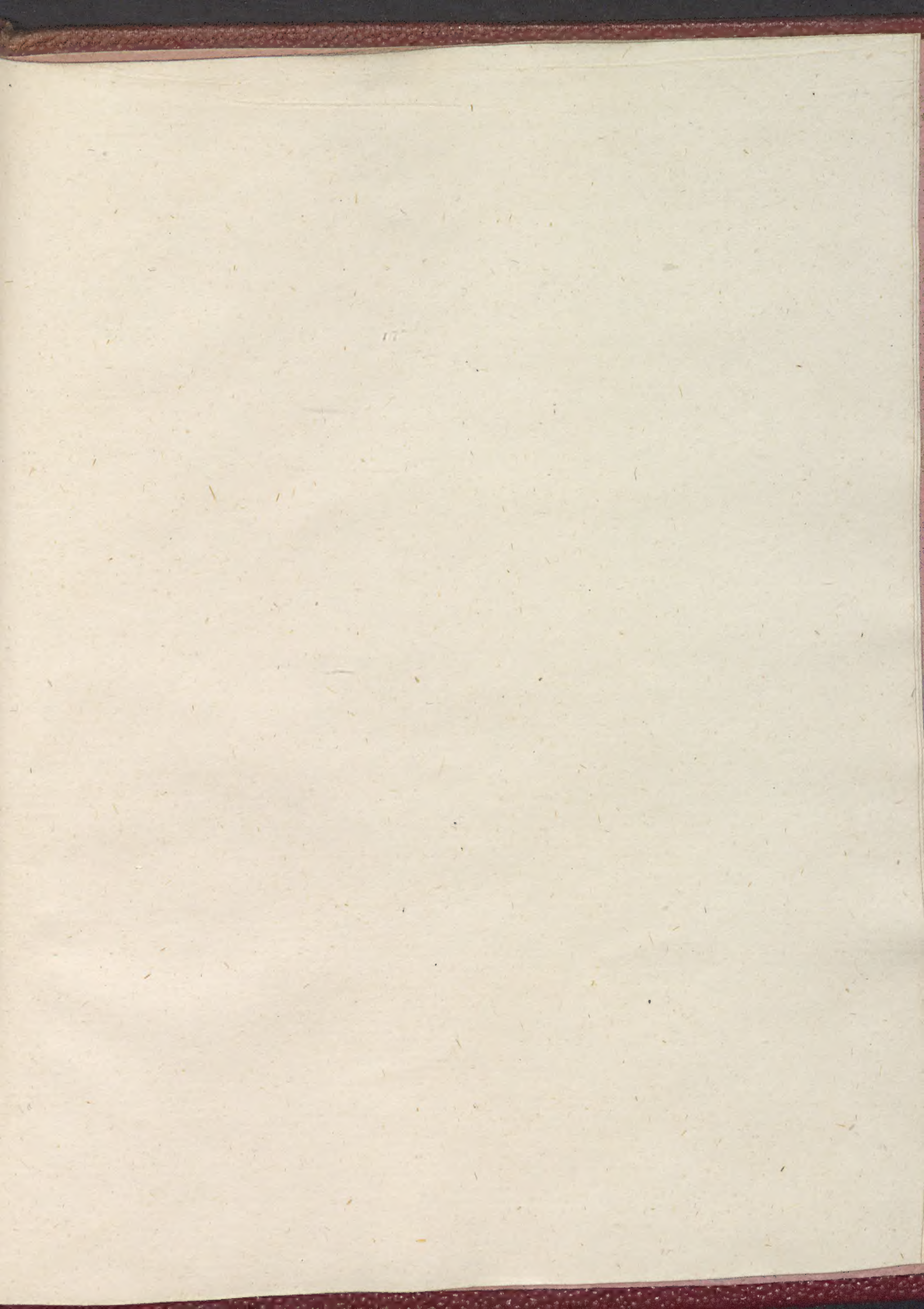


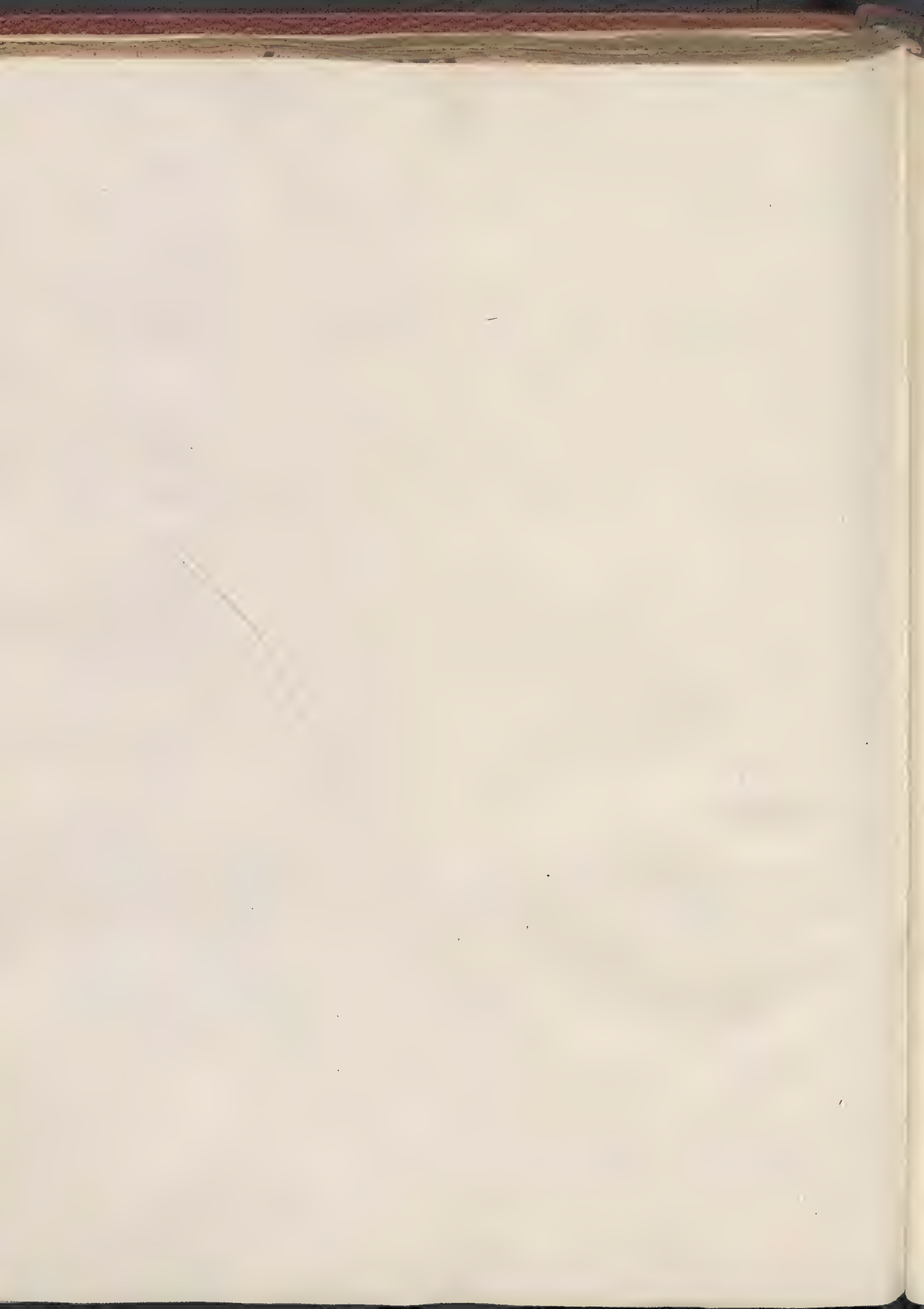
















الله ربي ومحمد نبيي والكعبة قبلتي والاسلام ديني
والقرآن دليلي وابراهيم خليل الله وملته وملتي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد [illegible]

كتاب فيه ياقوتة العلم

جاءت في فنون الحديث والصلاة مختصرة للمشايخ رحمهم الله في
من نصوص الكتب من العتبية والمجموعة والواضحة والمدونة
والسليمانية والماجشونية ومختصر ابن عبد الحكم واكثرها
نص اللخمي على الديانة فاولها في ابواب الوضوء وسننه وفي ابواب
الغسل وسننه وفي ابواب الجمعة وسننها وفي ابواب المسح على الخفين
وسننها وفي ابواب الصيام وسننه وفي ابواب الاعتكاف وسننها
وفي ابواب الحج وسننه وفي ابواب الزكاة وسننها وفي ابواب الاذان وسننه
وفي ابواب الجنائز وسننه وفي ابواب الذبائح وصفاته وفي ابواب الداخلة
في السنة وسنة الداخلة [illegible] وما [illegible] من [illegible]
الاعلام وما جاء في القبلة واحوالها والنية والكلام [illegible]
الذي يصلي به [illegible] ووجوب زكاة الفطر وعلى من تجب وسلام
الاسلام ودعائم الاسلام وما يتواضع به [illegible] الاسلام ام [illegible]
وعلامة [illegible] على العمد او الشك والكلام [illegible]
وعلى [illegible] بينهم فاول الياقوتة المذكورة [illegible]

تعالى بالعقل والجوارح والانى اي بنون الطهارة ذنبه [illegible] رسول الله
وسنتها تقديم الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
شرطها حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال
لا اله الا الله مخلصا قلبه :. [illegible] فانما لسانه دخل
الجنة وتجبيه الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد والصلاة
بها وسنتها صلاة الوتر وشرطها حديث النبي صلى
الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة فمن جاء بهن لم
يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله
عهدا ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له
عند الله عهدا ان شاء عذبه وان شاء غفر له وادخله
الجنة والزكاة بها وسنتها زكاة الفطر وشرطها
حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخرج زكاة ماله
طيبة بها نفسه فانه ما [illegible] عوضه والوصى
[illegible] الجنة ثم الصيام بها وسنته يوم
[illegible] وشرطها حديث النبي صلى الله عليه وسلم من قال من
صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر

من الحج مباح وسننه أربع وشرحت حديث النبي صلى الله عليه
وسلم حيث قال من حج البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه وانه عليه السلام بني عليها الاسلام
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج بيت
الله الحرام وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه بعث
خالد ابن الوليد الى ارض العراق وامره ان يقاتل ناسا على ثلث
الكلمة فمن ترك واحدة منهن فاقتله كما تقتل
من ترك الخمس وتجمعت من هذه الكلمة جميع العلوم كلها
وفي وجه آخر في اصل الاسلام اربعة دال ودليل ومبين ومستدل
فالدال هو الله تعالى والدليل هو القرآن والمبين هو الرسول
عليه السلام والمستدل بتعلمهم العلماء رضوان الله
عليهم وفي فرع الاسلام اثنا عشر دواوينها الاستمساك
بكتاب الله والاقتداء بسنة رسول الله وكف الاذى
واداء الحقوق ورد المظالم واجتناب المحارم والتوبة من
المعاصي وتبعها خمسة معرفة الدين وخوف [illegible] يقين
وصدقة مقبولة وقوة من ضعف والعفو عند القدرة

فتجمعها خمسة حب الجليل واتباع التنزيل وحفظ
الخليل وهو التوكل والتأهب للرحيل فيفسدها خمسة
معرفة الاحكام ونفي مكايد الشيطان ومجاهدة النفس
واخلاص العمل وموافقة السنة فمعالم الاسلام عشرة
شهادة ان لا اله الا الله وهي الملة ثم الصلاة وهي الفطرة ثم
الزكاة وهي الطهارة ثم الصيام وهي الجنة ثم الحج وهي الجملة
ويقال وهي الشريعة ثم الجهاد وهو العز والنصر وهي الكفارة
ثم الامر بالمعروف وهو الوفاء ثم النهي عن المنكر وهي الحجة
ثم الجماعة وهي الالفة ثم طلب العلم وهي الجملة ثم اربع
الدين ثلاثة الخوف بالخوف والعمل بالطاعة والخوف بالتقصير
والدين يصلحه خمسة العقل والعلم والورع والتدبير والقناعة
ويفسده خمسة الهوى والجهل والحرص والخيانة والكذب
وعدو الناس اربعة الكذاب والذي يكذب ابليس لعنه الله
والحسود والذي [illegible] على اهل الشريعة ثم الحسنة
[illegible] فتنة [illegible] واصبح من الناس [illegible] والي [illegible]
الحكيم [illegible] في الفقر والفقر نعمة الله على خلقه
وهو ملك [illegible] واحب الجسد ووزير الروح و[illegible] الجملة

ببقاء

وبه يقع التمييز وتثبت الحجة وهو على ضربين عقل موهوب
وعقل مكسوب فالعقل الموهوب هو الذي وهبه الله
للعباد يميزون به بين الحق والباطل والعقل المكسوب
هو الذي شرك الله فيه جميع الخلائق فأعطى منه الملائكة
وبني آدم والبهائم والملائكة لهم عقل دون شهوة
وبنو آدم لهم عقل وشهوة والبهائم شهوة دون
عقل عن [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما
خلق الله العقل خلقه من أشياء عشرة أشياء من
نور مكنون مخزون تحت العرش لم يطلع عليه ملك مقرب
ولا نبي مرسل فجعل النور رأسه والعلم فهمه والصبر صبغه
وزينه والرحمة قلبه والحشمة عينيه والذكر لسانه والحياء
والقناعة بطنه والعفة بدنه والسخاوة رجليه ثم
نفخه سبعمائة [illegible] منه السموات والأرض فقالت
الملائكة ربنا سبحانك ما هذا الذي خلقت حتى تنور منه
السموات والأرض فقال الله عز وجل يا ملائكتي هذا خلق خلقته
وسميته بالعقل ثم قالت الملائكة ربنا فيم جعلته فقال
وعزتي وجلالي لأوضعنه في أحب الخلق إلي ثم قال يا أيها
العقل

العقل اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال له اسكت فسكت
ثم قال له انطق فنطق وكان ذلك كله منه امتثالا ثم قال له
وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا اشرف منك ولا اعلى
منزلة بك اعرف وبك اعبد وبك احمد ثم ان العقل
لما سمع ذلك من الله تعالى ارفع راسك يا عقل فانك تشفع
فيمن تشفع فيه من جميع خلقي من قبل ان تخلق بالف
عام ثم رفع راسه بالتهليل والتسبيح والتحميد والثناء
على رب العالمين قوله الله نور السموات والارض
مثل نوره كمشكوة فيها مصباح يعني ان الله نور السموات
والارض فيتذكر بانه ورسوله كان النور والظلمات خلقهم
الله سبحانه كما جرت حكمته في سائر مخلوقاته تعالى
الله ان يوصف بالظلمات الذي هو ضوء الظلمات وقوله
تعالى كمشكوة يعني بالمشكوة النفس والزجاجة القلب
وبالمصباح العقل واعلم ان الجسد اذا قطع طعاما حلالا يجري
العقل فيها مبين منشرحا فيظهر له الاشياء الصالحات واذا
اكل شيئا مشبوها باتي ام تغذت النفس وتغير القلب والعقل
العقل واحتجبت عنه الاشياء ولا تطهر الصالحات ثم ختم لله

العقل على اجزاء شتى فاعلمن انه من الناس من اعطي له في
العقل وزن حبة وحبتين وزن درهم ودرهمين واوقية واواق
ورطل وارطال وقنطار وقناطير والناس متفاوتون في العقل
بحق الله عز وجل ما اعطى له من العقل واختلف العلماء
في مسكنه فمنهم من قال في القلب وهو مالك ومن وافقه
ومنهم من قال في الدماغ وهو الشافعي ومن تبعه واحتج مالك
بقول الله عز وجل افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون
بها واحتج الشافعي بان الشخص اذا ضرب في راسه اختل
عقله وقال ابو حنيفة العقل جوهر اصله في القلب
وفرعه متصل بالراس وقد تنقسم الاعمال على ثلاثة اقسام على
العقل والقلب واللسان والجوارح فمنها من العقل اليقين ومن القلب
النية ومن اللسان الصدق ومن الجوارح العمل الصالح ومن القلب
ثلاثة اعتقاد الايمان ومجانبة الكبر والعصيان واعتقاد السنة
ومجانبة البدعة ومحبة المعبود ذاته في ازله بالوحدانية ثم
ينقسم القلب على اربعة اقسام قلب مشروح وقلب مجروح وقلب
مذبوح وقلب مطروح فالقلب المشروح قلب المؤمن
مشروح بالمعرفة والرحمة — [illegible]

الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه والقلب المجروح قلب
المنافق قال الله العظيم ان الذين ءامنوا ثم كفروا ثم ءامنوا
ثم كفروا الآية والقلب المذبوح قلب الكافر مذبوح مقلوب
بالمعرفة قال الله العظيم وقالوا قلوبنا في اكنة مما تدعونا
اليه الآية وقلب المطروح قلب التائب مطروح في الحضرة
قال الله تبارك وتعالى ولا ترتدوا على ادباركم فتنقلبوا
خاسرين وقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه القلوب
ثلاثة قلب راغب وقلب تائب وقلب عارف فالقلب
الراغب متعلق بالدنيا وقلب تائب متعلق بالهوى وقلب
عارف متعلق بالآخرة وقال ايضا الله في ارضه آنية الا وهي
القلوب احبها الى الله انقاها واصفاها معنى انقاها على
الاخوان واصفاها في الدين واصفاها في اليقين [illegible]
اربعة الغضب والطمع والهوى والشهوة اربعة تطفيها
اربعة اشياء العلم والحلم والورع وكمال العقل وتفسدها
اربعة اشياء النوم والبخل والشح والهوى [illegible]
الاسلام [illegible] البلوغ والعقل [illegible] والحيض والنفاس
والاستيقاظ من النوم والذكر بعد التسليم والعتق من [illegible]

من الدين والحق والشبيبة [illegible] والايمان سبعة ايمان بلا نفاق
وايمان [illegible] وايمان بالعبودية وايمان بالخصوصية وايمان
بالتفضيل وايمان بالتفريغ ووسطى وايمان بالناسخ
والمنسوخ **اقسام** [illegible] ستة ثلاثة في الشيء وثلاثة
في الخلق فاما التي في الخلق غض البصر وصون الفرج وادامة الامانة
واما التي في الشيء فيبادي الى الله ومرافقة الربو وحسن الخلق
[illegible] على اربعة اقسام فايمان بلا عمل وايمان وعمل
بلا نية وايمان وعمل ونية بلا سنة وايمان وعمل ونية وسنة
فاما الايمان بلا عمل فهو ايمان الكافر واما ايمان وعمل بلا نية
فهو ايمان المنافق واما ايمان وعمل ونية بلا سنة فهو ايمان
الجاهل واما ايمان وعمل ونية وسنة فذلك ايمان كامل وهو
افضل الايمان عند العلماء قال ابن القاسم رضي الله عنه
في الايمان ما يزيد ولا ينقص ومنه ما يزيد وينقص ومنه ما لا يزيد
ولا ينقص [illegible] فاما الذي يزيد ولا ينقص فهو ايمان الانبياء
عليهم الصلاة والسلام ليس لهم معصية ولا تنقص ايمانهم
واما الذي يزيد وينقص فهو ايمان المسلمين الموحدين
تارة يزيد بالطاعة وتارة ينقص بالمعصية واما الذي لا يزيد

ولا ينقص

ولا ينقص فهو ايمان الملائكة لأن ايمانهم على الدوام فان قيل ما هو اعم
من الايمان والاسلام وهل الحمد اعم ام الشكر اعم فالجواب
ان تقول الاسلام اعم من الايمان بدليل قوله تعالى قالت
الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والحمد لله اعم
من الشكر بدليل قوله تعالى اعملوا آل داود شكرا
فاما الايمان بالله فهو ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر والجنة والنار والبعث بعد الموت والصراط والميزان
والحوض والحساب وبجواز النظر على الله عز وجل وان المؤمنين يرون
الله تعالى بابصارهم في الآخرة ولا يراه الكفار والمنافقون وان تؤمن
بعذاب القبر وسؤال منكر ونكير وان قوما من اهل التوحيد
يدخلون النار ويخرجون منها بشفاعة نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم فقد قال من قال لا اله الا الله مرة واحدة في عمره
مخلصا من قلبه دخل الجنة واما الايمان لله فهو الاعمال
عملنا من اعمال البر كلها الا خالصا لله عز وجل على حكم
الكتاب والسنة واما الايمان بالعبودية فهو ان تعلم انك عبد
الله ولو ملكت ملك سليمان وذي القرنين فلا تتكبر ولا تتجبر
على معبودك واما الايمان بالخصوصية محمد صلى الله عليه وسلم

في النور فمنهم من انغمس في النور حتى غابوا فيه ومنهم من اخذ شيئا
قليلا ومنهم من لم ياخذ منه شيئا فاما الذين انغمسوا في النور
حتى غابوا فيه فالنبيئون والصديقون والشهداء والصالحون واما الذين
اخذوا منه شيئا قليلا فهم الموحدون من المومنين الذين كانوا
يعملون الحسنة والسيئة واما الذين لم ياخذوا منه شيئا فهم
الكافرون والمنافقون واما الايمان بالقبضتين فحين خلق الله آدم
عليه السلام قبض قبضتين من الارض على كتفه الايمن فاخرج
منها ذرية بيضاء كانها الذر البيض فقال هؤلاء للجنة وبعمل
اهلها يعملون ولا ابالي ثم قبض قبضة اخرى على كتفه الايسر
واخرج منها ذرية سوداء مثل الفحم وهو الزفت فقال هؤلاء
للنار وبعمل اهلها يعملون ولا ابالي واما الايمان بالقدر فهو ان تومن
بالقدر كله خيره وشره ومره وتعلم ان الله قدره عليك وان كل
ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك ولو اجتمعت
اهل السموات واهل الارض على ان يضروك بشيء لم يقضه الله عليك
لم يقدروا على ذلك واما الايمان بالناسخ والمنسوخ وهو ان آية
رحمة نسختها آية عذاب وآية عذاب نسختها آية رحمة
وان تومن بالكل فاما
الايمان [illegible]

وما يفسدها وهل هي ماخوذة من الكتاب والسنة [illegible] فيل فاول
هل هي شرط في صحة الوضوء او خارجة عنه وهل هي عرض او جوهر
وهل هي للحاضر او المعدوم وهل هي عمل او غير عمل وهل
ينفرد القلب بها دون الجوارح ام لا وهل تقوم النية بذاتها
دون غيرها ام لا وما معنى النية وما هي ادلتها واين محلها
ووقتها وزمانها وكيفيتها وهل هي حاضرة او غائبة وعلى
كم تنقسم النية [illegible] ان تقول النية ليست
بجوهر وانما هي عرض من الاعراض قائم على وجهين محمود
ومذموم [illegible] قوله عليه السلام المومن يستغني عن دنيه
واخوانه [illegible] قوله تعالى تريدون عرض الدنيا والله يريد
الاخرة ولا تقوم النية بذاتها وانما هي متعلقة مستصحبة في
الافعال والاعمال شرط في صحة العبادة ويراد بها طاعة المعبود
وهي حاضرة غير غائبة وتنقسم على قسمين اخلاص وتمييز فالاخلاص
فالاخلاص في جميع الطاعة والتمييز [illegible] بين المفروضات والمسنونات
وان تقيدت الجوارح بالنية يكون القلب فارغا من الحقيقة والحقيقة
التمييز فيما يقربه عمل او غير عمل فاثبتها انها ليست عمل لا
الاعمال تنقضي وتبطل بانقضائها واختلف فيها ابن يحيى هل هي تنسى

اذا قام للوضوء او للصلاة على ثلاثة اقوال قيل موضعها عند غسل
اليدين حين يشرع في الوضوء وقيل موضعها عند غسل الوجه
وقيل عند المضمضة والاستنشاق وقال ابو القاسم عند
غسل اليدين او الوجه وقال الشيخ عند غسل الوجه اصح لقول الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق فالوجه فرض والنية فرض متصلة بالفرض و
كمال النية اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح
محلها القلب ووقتها الاحرام وزمانها اوقات الصلاة و
كيفيتها انتفاء كل آفة تقدح في النية فان قيل اين تكون
النية عند الاحرام فقل عند قوله الله اكبر الالف الاولى وبه قال
ابو اسحاق وذلك محل النية وان قيل كيف يجمع بين النية
والاحرام في وقت واحد قيل ذلك ممكن غير ممتنع لان النية
اعتقاد بالقلب والاحرام نطق باللسان فيجتمعان في محل واحد
وهما مختلفان راجعين في الحكم عليهما بخلاف التصديق والنية
في لغات العرب هو القصد الى الشيء يعني ينبغي للمكلف ان
يعتقد بقلبه ما يريد بفعله   ثالثة اصل الاصول
التوحيد واما جامع الاصول معرفة الرسول عليه السلام

واول

بَابٌ ـــــ واعلم تعي عنه منه لما صون الوضوء او
في الوضوء ومن فرائضه وسننه وفضائله ومستحبه اعلم
بان الوضوء يقوم من ستة اشياء من فرائض وسنن ومراتب وحدود
وشروط وكل خصال فالفرائض ثمانية النية والماء الطاهر
وغسل الوجه وغسل اليدين الى المرافقين ومسح الراس وغسل
الرجلين الى الكعبين وزاد ابو بكر الابهري الجسد الطاهر
واختلف في الفور هل هو واجب او مستحب فمن قال واجب
احتج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين اخذ في وضوئه و
طافت عليه احكام الاية التي تعدت له من الشام فاتم الوضوء
من اسبابه ولو كان في الفور تاخير لجرده ها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن قال مستحب احتج بفعل ابن عمر حين دعا الى
صلاة [illegible] الجنازة وهو في السوق فمسح على الخفين ولم ياخذ
مالك بحديث ابن عمر في تاخير المسح حين دعي الى [illegible] فقد
كان توضا في السوق وغسل رجليه ثم جلس ساعة طويلة
فمسح على الخفين واخذ بذلك محمد بن عبد الحكم والفرق
بينه وبين الوضوء الا في عدم الماء فان طال انتقض الوضوء
وان قرب بنى على [illegible] عليه [illegible] ايضا سبعة وقيل ثمانية وهي

غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء والمضمضة والاستنشاق
والاستنثار ومسح الاذنين والبدء بالميامن من قبل المياسر
والرد في مسح الراس من قفا الى حيث بدا والغسل الثاني في الاعضاء
والثالث ندب ومن ترك ناسيا فلا شيء عليه ومن نكس عامدا
ابتدا من حيث ابتدا وهو قال مالك في المدونة ما وجب
من نكس وضوءه عامدا او ساهيا او جاهلا ولكن من توضا
ونسي شيئا من فروض وضوئه فذكر قبل ان يجف وضوءه
فليغسل الذي نسي ويعيد ما بعده وان لم يذكر حتى جف
وضوءه فليغسل الذي نسي وحده ويعيد الصلاة في الوقت وبعده
سواء كان عامدا او ناسيا او جاهلا ومن نسي شيئا من سننه حتى صلى
صلاته تامة وعليه ان يغسل الذي نسي وحده لما يستقبل من الصلوات
ومن مخرج البول والغائط فليس فيهما من الوضوء والا [illegible] يغسلان
لما مسهما من نجاسة فمن نسي غسلهما او احدهما فليغسله
ويعيد الصلاة في الوقت احتياطا ومراتب الوضوء سبعة وقيل
ثمانية وهي مدني ومكي ولغوي ومروي وملي وسمعي
ومستنبط [illegible] فوضوءنا مدني لان اية الوضوء نزلت
بالمدينة [illegible] مكي لان النبي صلى الله عليه وسلم توضا بمكة

وقياسي

في جبل حراء وصلى به جبريل عليه السلام
ثم عني يراد بذلك ما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء
من السنن والاحكام لغوية يراد بذلك ان الوضوء في لغات
العرب النظافة سيانه ذكره في اثناء الكتاب ان شاء الله
مرتبة يراد بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة
فقال هذا وضوء لا يقبل الله صلاة الا به وتوضأ مرتين
فقال هذا وضوءي ووضوء من اراد ان يضاعف الله اجره وتوضأ
ثلاثا فقال هذا وضوءي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء ابراهيم
عليه السلام سمعية ملية يراد بذلك قوله تعالى
ملة ابيكم ابراهيم عليه السلام سمعية انه مسموع
من تلاوة الاية مستنبطة أي ان آدم عليه السلام حين
اهبط من الجنة فاسود وجهه فبقي في الارض متحيرا فانشاء الله
تعالى عليه جبريل عليه السلام في يوم عاشوراء فعلمه
الوضوء فلما غسل وجهه ابيض منه الثلث ولما غسل يديه
الى المرفقين ابيض منه الثلثان ولما مسح راسه وغسل رجليه
الى الكعبين ابيض كله استبشر بمحو ذنبه ان آدم
عليه السلام غسل وجهه من اجل اقباله الى الشجرة وغسل يديه

الى المرفقين لاجل ما اتناولهما من ثمر الشجرة واستعان عليه بذراعيه
ومسح رأسه لاجل ما التقط الشجرة من ورقه ومسح اذنيه لاجل
استماعه بهما الى الخطيئة وغسل رجليه لاجل مشيته
بهما الى الشجرة فاراد الله عز وجل ان يكون ذلك الوضوء كفارة
له .. فذكر الحدود والشروط ... تسعة اولها انما امر الله
العبد ليغسل فرجه في الدنيا لكي يطأ به الحور العين في الجنة
وامر الله بغسل يديه لياكل بهما من فواكه الجنة وامر بالمضمضة
ليكلم ربه في الجنة وامر بالاستنشاق ليشم رائحة الجنة وامر
بغسل الوجه لينظر به الى ربه في الجنة وامر بغسل ذراعيه
ليلبس فيه سوارا في الجنة وامر بمسح راسه ليتوج من تاج
الجنة وامر بمسح اذنيه ليسمع بهما كلام ربه في الجنة وامر
بغسل رجليه ليمشي بهما في بساتين الجنة وقيل ليلبس الخلاخل
في الجنة الوضوء مشتقة من الوضاءة وهي النظافة والوضاءة
من النظافة والنظافة من الجمال والجمال من الكمال والكمال من الحسن
والحسن من النور والنور من البهاء والبهاء من الضياء والضياء من
الحياء والحياء من الجنة والجنة من الكرم والكرم من علم الله عز وجل
قيل ان صاحبه ياتي يوم القيامة بوجهه ضياء مثل ضياء الشمس

والوضوء على ثلاثة أقسام الغسلة الأولى فرض والثانية سنة
والثالثة فضيلة وقيل الثالثة شرف ومن زاد واستزاد فقد
أساء وتعدى وظلم وقال مالك لا تجب الواحدة إلا لعارف
بالوضوء ولا تطرح الماء من ذلك يكون مسحا ومن يغسل
ولا تسرف في الماء ولو كنت على نهر وفي حديث بلال رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد توضئه به ولم يصل
منه إلى الأرض شيء من قلته وقال ابن حبيب في الواضحة
النبي صلى الله عليه وسلم يحث الله عز وجل عند كل وضوء ما
يكفي يعني ما كان منه قصدا ويلقون ما كان منه سرفا لأن السرف
عنه غلو وبدعة

باب ما يفسد

الوضوء وهي أربع وعشرون خصلة عدها العلماء المتقدمون
البول والغائط والريح خرج بصوت أو بغير صوت والمني والمذي
والودي وكل ذلك على وجه الصحة والملامسة والمباشرة والقبلة
مع وجود اللذة والقصد إليها وزوال العقل بنوم مستثقل أو إغماء
أو سكر أو تخبط جنون والمختلف فيه مس الرجل ذكره
ومس المرأة فرجها والتذكر مع الاشتهاء وخروج شيء من المخر
جات من السبيلين على غير العادة والملامسة والمباشرة مع عدم

الاذان وعدم القعود بينهما ورفع الوضوء والزيادة والشك في أحد
الرابعة نصحها اربعة اشياء الاخلاص والتوكل على الله والعلم
والرجاء ... اربعة اشياء اكل الحرام والطمع والبغي و
الحسد ... في الصلاة
ومن صلاها من الانبياء عليهم السلام وفي ابطنها وسننها
وفضايلها اعلم انه ما كان من الانبياء ثلثة نعمة في ملة فقط
الا قام وصلى ودعا لانه افضل ما يتقرب به العبد الى الله عز وجل
الدعاء بعد الصلاة ... ابن الطلاع اعلم ان اول صلاة
صليت في الارض صلاة الفجر وذلك انه لما اهبط الله عز وجل ادم
عليه السلام من الجنة بكى وتضرع الى الله عز وجل في المغفرة
فلما رحم الله غربته وقبل عنه توبته نزل عليه جبريل عليه السلام
عند طلوع الفجر فبشره بالمغفرة فقام وصلى ركعتين شكرا
لله عز وجل على غفران ذنبه فما زال يصليها حتى توفاه الله
ثم خلف من بعده ابنه شيث ووصاه بها حتى توفاه الله وانزل عليه
عشر صحائف وقيل خمسين صحيفة فكان يصليها الى ان حتى
توفاه الله ثم خلف من بعده ابنه انوش عليه السلام ووصاه بها
وانزل عليه عشر صحائف وانزل عليه الميزان فصلاها حتى توفاه

بني

الله عز وجل ثم خلف من بعده نوح عليه السلام فكان يصلي

اربع ث

في ظاهر حين نزل عليه الطوفان فنجاه الله منه في الفلك فاراد الله
شكرا فالهمه الله ان يتمه الاوقات ووقع في قلبه ان يصلي
اربع ركعات عند الزوال فتلك صلاة الظهر فكان يصلي الصبح
والظهر في ظاهر حين نزل بلاء الله ثم خلف من بعده ابراهيم عليه
السلام فابتلاه الله واتخذه خليلا فاراد ان يحمد لله شكرا
حين نجاه الله من نار النمرود فكانت عليه بردا وسلاما
فالهمه الله عز وجل ان يتم الاوقات فكان يصلي اربع ركعات
حين تصغى الشمس فكان يصلي الصبح والظهر في ظاهر العصر
تطوعا حتى توفاه الله وقيل ان جبريل عليه السلام صلى
بابراهيم عليه السلام خمس صلوات في قبة والمزدلفة والله
اعلم ولكل صلاة اسما فصلاة الصبح هي صلاة الفجر وصلاة
الظهر هي صلاة الاولى وصلاة العصر هي صلاة الحسنة
وصلاة المغرب هي صلاة الشاهد وصلاة العتمة هي صلاة العشاء
الاخرة وقد جمعها الله تعالى في اية حيث قال سبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون وهي صلاة الظهر [illegible]

في فرائض الصلاة والدليل عليها من الكتاب والسنة فأولها دخول
الوقت . الله العظيم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ... الوقت
وقـوله كتابا موقوتا الثاني من فرائض الطهارة
فيها الوضوء ... الله العظيم إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم إلى المرافق ... النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
بغير طهور ثم ستر العورة فيه فـقـال الله العظيم يا بني
آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة هي الثياب كما
قـال بعض المفسرين ... صلى الله عليه وسلم لعن الله
الناظر والمنظور إليه ... اختيار البقعة فيه فـقـال الله
العظيم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ... صلى
الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا للصلاة والطهر للتيمم
ثم القيام إلى الصلاة فيه ... الله العظيم وقوموا لله قانتين
أي ساكتين وقال عليه السلام من يأتيها منكم فليأتها
بالسكينة والوقار ثم التوجه إلى القبلة فيه قـال الله
العظيم قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها
وكان عليه السلام إذا أسلم من صلاته رفع رأسه إلى السماء ويقول
اللهم ارزقني قبلة إبراهيم عليه السلام فأتاني الله عليه فلنولينك

قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام قال ابن عباس
يعني الكعبة اليها وكانت اليهود تقول انه يقصد بيت
المقدس فقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فانزل الله
عليه قل لله المشرق والمغرب وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكة قبلة المشرق والمغرب و النية فرض من فرائض الله
العظيم وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص
من النية وقال عليه السلام الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى
ولا يقبل الله عملا الا بالنية خالصة و تكبيرة الاحرام فرض
من فرائض الله العظيم وكبره تكبيرا وقال عليه السلام لا يخرج
المصلي من الاحرام في الصلاة الا الله اكبر ولا من التسليم الا السلام
عليكم و قراءة ام القرءان فرض من فرائض الله العظيم ولقد
اتيناك سبعا من المثاني سميت بذلك لانها تثنى في كل
ركعة وقال عليه السلام كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرءان
فهي خداج فانها ثلاثة مراتب والخداج هو النقصان
و الركوع و السجود فرض من فرائض الله العظيم يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي
حين علمه الصلاة اركع حتى تطمئن راكعا وارفع حتى تطمئن رافعا

واسجد حتى تطمئن ساجدا فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك
الجلسة الاخيرة فيها [illegible] الله العظيم وان ربك فارغب
السلام فيها [illegible] الله العظيم السلام المومن المهيمن قال
النبي صلى الله عليه وسلم بين زمانين احرام وتسليم يعني اذا احرمت
في الصلاة حرم عليك كل شيء في الصلاة وما يتعلق بها
من الاقوال والافعال واذا سلمت منها حل لك كل شيء وقال
في حديث اخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تجب
الصلاة على المكلفين بعشرة اشياء وهي البلوغ والعقل والاسلام
ومعرفة المعبود والاقرار له بالوحدانية ومحبة الرسول عليه السلام
على ما جاءت به الرسل وتصديقهم بما جاء وقبله دخول
الوقت وجوب الطهارتين اما الوضوء واما التيمم اللوازم
للصلاة تسعة ثلاثة قول وعمل وثلاثة لا قول ولا عمل وثلاثة
قول بلا عمل [illegible] التي هي قول وعمل الركوع مع التسبيح والسجود
مع الدعاء والجلوس مع التشهد [illegible] التي هي لا قول ولا عمل
الوقت والقبلة والنية [illegible] هي قول بلا عمل التكبير والقراءة
والتسليم [illegible] الصلاة اربعة اشياء مع [illegible] والقراءة
مع القيام والركوع مع السجود والجلوس الاخير مع السلام

تكبيرة

بجميع الاقوال كلها سنة ثلاثة الاحرام وفي اداء ام القرءان
والسلام والفضائل كلها مباح الا ثلاثة رفع اليدين عند
الاحرام والجلسة الوسطى والتيامن بالراس بعد السلام وعفوا
زمن الصلاة عمد وجهل وخطأ ونسيان تجزئ
عن سبعة النية تجزئ عن اقامة الصلاة وتكبيرة الاحرام تجزئ
عن رفع اليدين وقراءة ام القرءان تجزئ عن السورة وسمع الله
لمن حمده تجزئ عن ربنا ولك الحمد والسجود على الجبهة يجزئ
عن الانف والجلوس يجزئ عن التشهد والسلام يجزئ عن التيامن
تنقسم على اربعة اقسام قبلة اجتهاد وقبلة احتيا
ط وقبلة تقليد وقبلة عيان لاهل مكة وقبلة اجتهاد
لساير الامصار وقبلة احتياط لمن اشكلت عليه القبلة لايدري
لاي جهة هي فهذا يصلي لاربع جهات لكل جهات صلاة و
قبلة تقليد للاعمى ومن لا يعي ادلة القبلة الصلاة
اربعة حضور القلب وشهود العقل وخشوع النفس وخضوع
الاركان فمن صلاها بلا حضور القلب فهو مصل لاه ومن صلاها
بلا شهود العقل فهو مصل ساه ومن صلاها بلا الخشوع
النفس فهو مصل جاف ومن صلاها بتمام ركوعها وسجودها

فهو مصل واف ومن قصر بعد كون اركانها والثواب على قدر
زيادتها ونقصانها

الصلاة ثمانية عشر عشرة

متفق عليها عند الجميع وثلاثة متفق عليها في المذهب
وخمسة مختلف فيها

المتفق عليها عند الجميع

النية والطهارة ومعرفة الوقت والتوجه الى القبلة والركوع
والسجود والقيام ورفع الراس من السجود والجلوس الاخير

افعال الصلاة ثلاثة متفق عليها في المذهب تكبيرة
الاحرام وقراءة ام القرءان للفذ والامام والسلام

المختلف فيها الرفع من الركوع وستر العورة وطهارة الثوب
والبقعة وقطع الكلام والاطمئنان في جميع اركان الصلاة

الصلاة ثمانية عشر ايضا الاذان في المساجد
وحيث الائمة واقامة الصلاة ورفع اليدين عند تكبيرة الا
حرام وقراءة السورة التي مع ام القرءان والانصات لقراءة
الامام فيما يجهر فيه وقول الامام سمع الله لمن حمده والسر
فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه وقول المأموم ربنا ولك
الحمد والتسبيح في الركوع والدعاء في السجود والتكبير
كلها سنة سوى تكبيرة الاحرام والجلسة الاولى والتشهدان
والجلوس

المأموم

والجلوس الأخير والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة الحواء في الثوب والقناع ورد السلام على الإمام
الصلاة ثمانية عشر أيضا أولها أخذ الرداء
عند التلبس بها والصلاة على الأرض وعلى ما تنبته
السترة وتسوية الصفوف في الصلاة وصلاة الرجل
في جماعة ووضع اليمنى على اليسرى عند النحر أو عند السرة
في القيام وترك الاعتماد في النافلة وترك البسملة في الفريضة
وتطويل القراءة في الصبح والظهر وتخفيفها في العصر
والمغرب وتوسطها في العشاء الآخرة والثناء من بعد
الحمد لله للمأموم والفذ فيما يسر فيه وقول الفذ سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد يجمع بينهما فيها وتقصير الجلسة
الوسطى وهيئة الجلوس والإشارة بالأصبع والقنوت
في الصبح والقراءة خلف الإمام فيما يسر فيه والتيامن بالسلام
وتعجيل قيام الإمام من صلاته حين يسلم إذا كان في المسجد
في الإمامة وشروط الإمام عشرة
أولها أن يكون مسلما مؤمنا حرا بالغا صحيحا عاقلا عالما
ورعا حليما متواضعا وشرطنا أن يكون مسلما احترازا من الذمي

احترازا من

ان يكون مومنا احترازا من المنافق ان يكون حرا احترازا من الرق ان يكون بالغا احترازا من الصغار ان يكون صحيحا احترازا من الجذام والبرص ان يكون عاقلا احترازا من المجنون ان يكون عالما احترازا من الجاهل والخطا ان يكون ورعا احترازا من سارق الدماء واكل الحرام ان يكون مدنيا احترازا من الحدث والجدا ان يكون متواضعا احترازا من التكبر والتجبر اكمل هذه الغشية

وجب ان يكون اماما في البواطن والجوارح اربعة امام يدعو وامام يتبع وامام يتبع وامام يتوقع الامام الذي يدعو فهو السلطان يدعو على الرعية البلاء قال الله العظيم اني جاعلك للناس اماما الامام الذي يتبع امام المسجد سمي بذلك لان الناس يتبعونه في جميع احواله من صلاتهم في بنيهم قال الله العظيم يوم ندعو كل اناس باماهم الامام الذي يتبع هو اللوح الذي هو طريقة الحق قال الله العظيم وانهما لبامام مبين الامام الذي يتوقع هو الكتاب يعطى للعبد يوم القيامة لا يدري ما فيه من شقاوة او سعادة قال الله العظيم اقرا كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا من نسي السورة التي مع ام القرءان فليسجد لسهوه قبل السلام

من نسي بعد السلام فان نسي حتى طال فلا شيء عليه … فائدة
من صلى الظهر خمسا سجد بعد السلام وتجزيه صلاته … من قرأ ام
القرآن في موضع التشهد فلا شيء عليه … من قرأ التشهد في موضع
ام القرآن فلا يجزيه … من قرأ التشهد في موضع السورة سجد
قبل السلام فان نسي بعد السلام فان نسي حتى طال فلا شيء عليه
من نسي ام القرآن من ركعة من احدى الرباعية ففي ذلك اقوال
احدها يسجد قبل السلام وتجزيه صلاته … القول الثاني يلغيها ويأتي
بركعة ويسجد بعد السلام … القول الثالث يسجد قبل السلام ويعيد
احتياطا … ابن القاسم … ابن المواز وهو احسن
في الرواية والعادة الصلاة على خمسة اقسام اعادة الايجاب
به واعادة الاحتياط … اعادة احتياطا للايجاب كمن
من سلم من صلاته ثم ذكر انه بقي عليه شيء من فرائض وضوئه
نسي النية … نسي ام القرآن من جميع صلاته … فقضى
في صلاته عامدا او جاهلا … نسي تكبيرة الاحرام … صلى قبل
الوقت … صلى مكشوف العورة … ترك ركعة … سلاما
سجدة حتى طال فيعيد بالايجاب … اعادة للاستحباب كمن
من سلم من صلاته ثم رأى في ثوبه نجاسة … في الموضع الذي

صلى لابس ... صلى بثوب حرير او خاتم حرير ذهب او غير الفضة
الظهر بوالعامة ... في الكتاب يسير في مغابن الشيخ كبير ... مسروق
ذكره يا طول الكف ادا الاصابع فبعد الاية استحباب ... اعادة السنة
كمن سلم من صلاته ثم ذكر انه اسقط ثلاثة تكبيرات او ثلاث
تحميدات ... الجلسة الوسطى فهذا يعيد للسنة ... اعادة الترتيب
كمن سلم من صلاته ثم ذكر ان عليه صلاة منسية فانه يصلي
المنسية ويعيد الحاضرة للترتيب ما لم تخرج الوقت [illegible]
تنقسم على خمسة اقسام في ظ على الا عيار وسنة تجزء عن الفريضة
عن المسح على الخفين ... سنة تنقض عن الفريضة نص لمن نسي بالفاتحة
الكتاب في ركعة من الرباعية ... ذكره نفوه اخر صلاته فليسجد
سجدتين قبل السلام وصلاته تامة ... تعاد منها الفريضة
نص لمن مسح ظهور الخفين قبل بطونهما فانه يعيد في الوقت
خاصة ... من مسح بطونهما دون ظهورهما فانه يعيد ابدا
في الاخار وشه وطه المؤذن ان يكون [illegible]
... خشية المطينة ... به الجماعة ولا يجب للمسلمين
الا ما يجب لنفسه عارفا بالاوقات عارفا بالعلم الاذان
وشرطه سالما من ... عارفا باقامة الصلاة سالما من النكة ...

الحاضرة

من الاجر

فانه حق امور المسجد وان جلس واحد في مكانه لا يغضب ولا ينهض
الغريب ان قصد الى المسجد ولا يبادر الامام في مسئلة وترك ان
فيها على صواب ولا يفرح احد فيستخف به ولا يكثر الضحك
فيغفل ورعه فانه قد خرجه ومن قل خيره فلا خير فيه ومن لم
تكن فيه هذه الشروط ثم يقم ثوابه بوزره   الاذان على خمسة
اقسام فرض وسنة ومستحب ومكروه وممنوع   فالاذان
الفرض فهو الاذان يوم الجمعة من صلاة الظهر   لقوله تعالى من يوم
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية فان صليت الجمعة بغير اذان
فعليهم الاعادة   الاذان السنة فهو الاذان في سائر المساجد والجماعة
غير الراتبة   الاذان المستحب فهو الاذان في خاصة نفسه
يؤذن في موضع ترك اربعا ويؤذن عشرا ويقيم عشرا في الاذان
المكروه الاذان للعيدين والاذان على ظهر بيت الله الحرام   الاذان
الممنوع اذان المرأة والاذان قبل الوقت والاذان للصبح والاذان في
موضع نجس مثل المزبلة والمزرجة وما اشبه ذلك فهذا ممنوع
فان حرام في بعضها قول الوقت   ينقسم على
خمسة اقسام الاول ... الله عز وجل الثاني بفعله ...
وملائكته وانبياؤه في زمانهم   الثالث بفعله الله وملائكته وانبياؤه

اربعة

والمؤذنون الحذاق اذا راى يعني به المؤذن المعمم فان قام المؤذن
الصلاة وتاخر الامام فان كان قريبا اجزتهم الاقامة في الاذان
وان تباعد ذلك ابتدأ الاقامة ~ باب خروج المؤذن من
المسجد بغير الصلاة خارج المسجد فيسمع من كان حول المسجد
الاذان كثيرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو علمت امتي ما في الاذان من الفضل
لترك كل امرئ شغله وكل ذي سوق سوقه وكل تاجر تجارته
قال المؤذنون اطول اعناقا يوم القيامة اعناقهم كاعناق
البخت وقال النبي صلى الله عليه وسلم يكتب للمؤذنين بكل
كلمة مائة واربعين حسنة ويغفر له مد كل
من سمعه حيث بلغ صوته ويشهد ويصدقه كل رطب ويابس
وكل شيء حي يشهد له يوم القيامة وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لو اذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد به عليه بالسيوف لكن يا عمر يستدعوه الناس
في اخر الزمان الى ضعفائهم وفضائله كثيرة وقال
جابر بن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نادى المؤذن
هربت الشياطين حتى تهرب بابي وحانية ثلاثون ميلا عن المدينة

وان

وقال الضحاك لما رأى عبد الله ابن زيد الاذان في منامه امره
النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن حمامة ان يؤذن على السطح
لما اتى وقت الاذان سمع الناس في المدينة نداء كثيرا ولما دخل
عليهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما هذا
قالوا الله ورسوله اعلم قال ربكم امر ان تفتحوا ابواب
السماء الى العرش المجيد لاذان بلال بن حمامة قال ابو بكر
رضي الله عنه يا رسول الله هذا لبلال بن حمامة خاصة او للمؤذنين
كافة قال للمؤذنين عامة وارواح المؤذنين مع ارواح الشهداء
فاذا كان يوم القيامة ينادي مناد تحت ساق العرش اين المؤذنون
فيقومون على كثبان من المسك والكافور وقال علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر
المؤذنون والشهداء ومن مات يوم الجمعة وقال النبي صلى
الله عليه وسلم خمسة لا تاكلهم الديدان في قبورهم الانبياء
والعلماء والشهداء والمؤذنون ومن مات يوم الجمعة وروي
عن عبد [illegible] انه قال ثلاثة على كثبان من المسك
يوم القيامة حتى يفرغ الله من حساب الخلائق امام يؤم ابتغاء
وجه الله ومؤذن اذن في المسجد ابتغاء وجه الله ورجل [illegible]

ابتغاء وجه الله وعن سعيد بن جبير قال كنا عند عبد الله
بن عباس في الطايف انا وعكرمة وميمون بن مهران وابو
العالية وجماعة من الناس اذ صعد المؤذن على المنار فقال
الله اكبر الله اكبر فبكى ابن عباس حتى ابتلت اوداجه
وابتل رداؤه واحمرت عيناه فقال له ابو العالية ما
هذا البكا يا ابن عم رسول الله وما هذا الجزع انما نسمع المؤذنون
ولا نبكي فبكيت اليوم فقال يا ابا العالية لو علم
الناس ما قال المؤذن ما قاموا ولا استراحوا ابدا فقال له ابو
العالية اخبرنا يا ابن عم الرسول يرحمك الله فقال اذا قال
المؤذن الله اكبر كانه يقول يا معشر المسلمين تفرغوا
للاذان ورجوع ابدانكم وقدموا خير اعمالكم تلحقوا عند ربكم
واذا قال اشهد ان لا اله الا الله كانه يقول اني اشهدت
جميع من في السموات ومن في الارض اني كنت اعلمكم في كل يوم خمس
مرات فاذا قال حي على الصلاة كانه يقول ان الله
قد قام لهذا الدين قيامه فاذا قال حي على الفلاح كانه
يقول خذوا في الرحمة وخذوا نصيبكم من الهدى فاذا قال
الله اكبر كانه يقول حرمت عليكم جميع الاعمال لعلها

حتى

حتى تؤدوا الصلاة [illegible] قال لا اله الا الله كأنه
يقول امانة سبع سموات وسبع ارضين على العنا فاذا شهدتم
فاقدموا واذا شهدتم فادبروا — النبي صلى الله عليه
وسلم المؤذن حاجب الله والامام وزير الله يعطى له
بكل حديث قد ربوم القيامة وتكتب له عمرة والف حجة
قال النبي ما معنا حاجب الله ان يعطى له بكل
صلاة ثواب كل صديق والعالم وكيل الله يعلم الناس القدوم
على ربهم كحاجب باب الملك ياذن في الدخول اليه ويقتدى
به [illegible] وزير الله ان يشفع للناس ويقتدون به جميع
ابعاضهم من امر صلاتهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما من مدينة يكثر فيها المؤذنون الا وقل بها دنها صنف

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله

وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه علموا اولادكم الهجاء انهم
نعم غدا امرانا وقال كعب الاحبار رحمه من الفقهاء اذا انتهاه
الحوم افضل له من سبعين حجة وجبي سبعين من ابيار الشام
والمدينة وقالت عائشة رضي الله عنها
اذا اهبطت دمعة الصبي على خده يغفر الله لوالديه ولمعلم
ذنوب اربعين يوما وقيل اربعين سنة وقال كعب الاحبار
رضي الله عنه من علم شيء العلم وعمل عليه
دخول الجنة غدا يوم القيامة ومن تشهد بن حوائجه ان
غفر الله ذنوبه ولو كان مثل زبد البحر وقال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه من فتح الفي ء ان يكون سمسا
في الجنة يسما بالقاعة وقالت عائشة رضي
الله عنها من اكرم صاحب العلم اكرمه الله وقال
عثمان بن عفان رضي الله عنه من احب اهل العلم احبه
الله وقال عليه السلام من اعان تارك الهجاء
ولو بشيء ما حفظ فقد قتل الانبياء جميعا وهم مائة الف نبي

لاربعة

وأربعة وعشرين ألف نبي وقال أيضا من أحزن سبعين
مصليا فكأنما قتل سبعين نبيا وزنا بأمه بمكة فهو
أبعد من رحمة الله تعالى من تارك الصلاة وقال
صلى الله عليه وسلم من أعان طالب العلم أو معلمه
ولو بقلم مكسور أو بفتيل طاس فكأنما بنى مكة سبعين
مرة وقال صلى الله عليه وسلم من أعان طالب العلم
ولو بقلم وأجرا أعطاه ثواب جبل أحد ومن أنفق
درهما وأجرا على طالب العلم فكأنما أنفق مثل ذهب
أحد في سبيل الله وقال صلى الله عليه وسلم من صلى
صلاة في الجماعة أربعين يوما لم يفته منه ركعة
كتب الله له براءة من النار وبراءة من النفاق وقال
صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح ثم جلس
في مكانه يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس
بنى الله له في الجنة الفا وسبعين قصرا من ذهب
وفضة انتهى

وصية فايق جليلة للمحبة تكتب الايات
التي بانيه [illegible] وتزود بها [illegible] الا انه تبارك الله
رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين تبارك الذي نزل
الفرقان على عبده تبارك الذي ان شاء جعل لك خيرا
من ذلك تبارك الذي جعل في السماء بروجا تبارك
رب العالمين تبارك الذي له ملك السموات والارض
وما بينهما تبارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام تبارك الذي
بيده الملك وهو على كل شيء قدير انزل من السماء
ماء [illegible] التي [illegible] في [illegible] فلانة بنت فلانة [illegible]
اصله [illegible] تحبب [illegible] [illegible]
عليه [illegible] فل ازله الذي جعل [illegible]
ورضا انه كان غفورا رحيما
وهذه الخاتم التي تقدم ذكرها اول الكتاب

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

ثم تجعله
في خرقة
[illegible]
[illegible]
ثم تجعله
[illegible]

الحمد لله وحده هذا دعاء التاج حصين للدنيا
بالله يا دائم يا مالك العرش المجيد
يا صبيح يا معيد يا فعال لما يريد اسألك
بنور وجهك الذي ملأ اركان عرشك
وبقدرتك التي قدرت بها على جميع
خلقك وبرحمتك التي لا يحصى
وبرحمتك التي وسعت كل شيء
لا اله الا انت يا مغيث اغثني يا مغيث
اغثني يا مغيث اغثني انتهى
[illegible]
يصلح لكل شيء من الاسباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ذكر البخاري ان [illegible]
[illegible]
و من [illegible] و [illegible] على [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم [illegible]

يقول العبد الفقير إلى مولاه الغني

خالد بن عبد الله الأزهري عامله

الله بلطفه الخفي وأجراه على عوائده

الحسنى بمنه وكرمه

الحمد لله رافع مقام المنتصبين لنفع العبيد الخافضين جناحهم للمستفيد الجازمين بتسهيل النحو للعموم من الله موجب [illegible] وبعد والصلاة والسلام على سيدنا محمد المعرب بالمقال الفصيح عما أبهم [illegible] الآية وعلى آله وصحبه ومن تبعه وعلى آله وأصحابه ذوي الصحبة والتحقيق وبعد فهذا شرح لطيف لألفاظ المقدمة الآجرومية [illegible] ينتفع به المبتدي إن شاء الله تعالى ولا يحتاج إليه المنتهي [illegible] المحققين [illegible] لا [illegible] في تعلم [illegible] الشيخ [illegible] والطريقة [illegible] السلوك والحقيقة [illegible] [illegible] الشيخ [illegible] [illegible] وعلى [illegible] المسلمين [illegible] [illegible] الكلام في اصطلاح النحويين هو

اللفظ

وأوجه الإعراب بجر الرحمن
وما يليه سبعة وإتقان
مخفوض ورفعهما بقسيم
نعت [illegible] وأمير مخفوض
ومخفوض الأول ونصب الثاني
ورفعه أيضا بالثواني
ورفع الأول ونصب الثالث
والعكس [illegible] الثاني بالجار
[illegible] [illegible] بالتبع
[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

واشتق [illegible]

[illegible] البصري
[illegible] الكعبي
[illegible] المقدح
[illegible]
[illegible] والمسمى

صنوان وغير صنوان تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض

اللفظ أي الصوت المشتمل على بعض الحروف الهجائية التي أولها الألف وآخرها
الياء المركب من كلمتين فصاعدا المفيد بالإسناد فائدة يحسن سكوت
المتكلم عليها بحيث لا يبقى السامع منتظرا لشيء آخر بالوضع أي جعل ونحو
جعل اللفظ دليلا على المعنى كما قال بعضهم وقال جمهور النحويين
المراد بالوضع القصد وهو أن يقصد المتكلم إفادة السامع وهذا الخلاف
له التفات إلى الخلاف في أن دلالة الكلام هل هي وضعية أم عقلية وثمرة
الخلاف تظهر فيمن تكلم مثل زيد قائم ونحو زيد قائم فإنه
مخصوص فليس بكلام عند ... الكلام ولهذا خرج بهذه ... الجنون ومنه
جمع إلى عشرة أربعة أمور اللفظ والتركيب والإفادة والوضع مثال الكلام
زيد قائم فيصدق على زيد قائم أنه لفظ لأنه صوت مشتمل على الزاي والياء
والقاف والألف والميم ونحو بعض حروف أ ب ت ث التي أولها
ويصدق على زيد قائم أيضا أنه مركب لأنه مركب من كلمتين الأولى زيد والثانية
قائم ويصدق على زيد قائم أنه مفيد لأنه أفاد فائدة يحسن سكوت
المتكلم عليها لكون السامع ... قيام زيد ويصدق على زيد قائم
أنه مقصود للمتكلم فخرج باللفظ إفادة الخاص ... بقول
اللفظ الإشارة والكتابة والنصب والعقد ونحوها ...
... بقوله ... والأعلام المعروفة

هو نحو واحد واثنان الى اخرها وبين الحاجة الى ذكر التركيب للاستغناء عنه
بالمفيد اذ المفيد القابل المذكور لا يكون الا مركبا واخرج **بقوله** المفيد غير المفيد
كالمركب الاضافي كعبد الله والمزجي كبعلبك والتقييدي كالحيوان
الناطق والاسنادي المتوقف على غيره نحو ان قام زيد والعلوم الغير المفيدة نحو
السماء فوقنا والارض تحتنا والجمع عشرة ونحو ذلك ونحو ذلك واخرج
بقوله بالوضع على التحقيق ما يفيد بالطبع كالاعجمي والمهمل
بالفعل كالوارد حيال المتكلم من وراء جدار وتم على التحقيق الثاني
كلام النائم ومن زال عقله ومن جرى على لسانه كلام لا يقصده وكالطير
بقي المعقود وما اشبه ذلك ولما كان كل مركب لابد له من اجزاء يتركب
منها احتاج الى ذكر اجزاء الكلام فعبر عنها بالاقسام مجازا كما فعل
ابن الحاجب في مقدمته فقال **واقسامه** اي اجزاء الكلام التي يتركب
منها مجموعها لا من جميعها **ثلاثة** لا رابع لها بالاجماع ولا التفات لمن زاد
رابعا سماه خالفة وعنى بذلك اسم الفعل نحو صه فانه خلاف ما سكت
عنه الثلاثة اقسام وهو على اقسام مضمر نحو انا وانت ومظهر كزيد
وعمرو ومبهم نحو هذا وغيره **وفعل** وهو على ثلاثة اقسام ايضا ماض كضرب
ومضارع كيضرب وامر كاضرب **جاء لمعنى** وهو على ثلاثة اقسام
ايضا حرف مشترك بين الاسماء والافعال نحو هل وحرف مختص بالاسماء

والمسكران

ثلاثة

نحو في ومن وعن مخصوصا بالفعل نحو لم واحترز بقوله جاء لمعنى من حروف
التهجي إذا لم تكن كذلك وعن أسماء حروف التهجي مثلا اسم جيم والله بل علي
فلا اسم فقولها العلامات الاسم نحو كتبت جيما وهذه الجيم أحسن
من جيمك وكذا القوافي وإذا أردت معرفة كل من الاسم والفعل والحرف
فالاسم المتقدم في التقسيم يعرف من قسيميه الفعل والحرف بالخفض في آخره
والخفض عبارة عن الكسرة التي تحدث عند دخول عامل الخفض ككسرة
الدال من زيد في قولك مررت بزيد فزيد اسم ويعرف ذلك بكسر آخره
والتنوين وهو نون ساكنة زائدة تتبع آخر الاسم في اللفظ وتفارقه
في الخط استغناء عنها بتكرار الشكلة عند الضبط بالقلم نحو زيد ورجل
وصه ومسلمات وحينئذ فهذه أسماء لوجود التنوين في آخرها وبدخول
الألف واللام غالبا نحو الرجل والغلام فالرجل والغلام اسمان لدخول الألف
واللام في أولهما وبدخول حروف الخفض أوله أيضا نحو من الرسول وإلى الرسول
اسم لدخول حروف الخفض عليه وبهذا وحاصل ما ذكره من العلامات للاسم
أربع اثنان يلحقان الاسم في آخره وهما الخفض والتنوين واثنان يدخلان
عليه في أوله وهما الألف واللام وحروف الخفض وعكس الترتيب
الطبيعي ليتصل الكلام على حروف الخفض وعطف العلامات بالواو
المقتضية لمطلق الجمع إشعارا بأن بعضها قد يجامع بعضا في الجملة.

لعل

فصل

لحاشية احترازا عن
هذا الزيد وبابه
ومثاله ونحو ذلك
للاصطلاح الا حروف
التهجي إذا كانت

خفض مع التنوين او مع الالف واللام وقد اجتمع ثلاثة الثاني واللام مع التنوين فسم
استشهد به في جملة من حروف الخفض **فقال** وهي اي حروف الخفض **من** وهي
ابتداء ومن معانيها الابتداء **والى** ومن معانيها الانتهاء ومثالهما سرت
من الكوفة الى البصرة فالبصرة والكوفة اسمان لدخول حروف الخفض عليهما
وهي بمعنى اللام والى في التهنية **وعن** ومن معانيها المجاوزة نحو رميت السهم عن القوس
فالقوس اسم لدخول عن عليه **وعلى** ومن معانيها الاستعلاء نحو صعدت
على الجبل فالجبل اسم لدخول على عليه **وفي** ومن معانيها الظرفية نحو
الماء في الكوز فالكوز اسم لدخول في عليه **والباء** الموحدة ومن معانيها
التعدية نحو مررت بالوادي فالوادي اسم لدخول الباء عليه **والكاف** ومن
معانيها التشبيه نحو زيد كالبدر فالبدر اسم لدخول الكاف عليه **واللام**
ومن معانيها الملك نحو المال للخليفة فالخليفة اسم لدخول اللام عليه **وحروف**
القسم بفتح القاف والسين المهملة بمعنى اليمين وحروف القسم من حروف الجر
الخفض وسميت حروف القسم لدخولها على المقسم به **وهي ثلاثة الواو**
وتختص بالظاهر نحو والله والطور **والباء** الموحدة وتدخل على الظاهر نحو
بالله وعلى المضمر نحو الله اقسم به **والتاء** المثناة فوق وتختص بلفظ
الجلالة غالبا نحو تالله واصلها الواو وقد تجتمعها نحو ها الله [illegible]
[illegible] اللام نحو لله لا يؤخر الاجل [illegible] بكسر الباء [illegible]

اصل
احرف

بالاسم بل هو حرف فقط اي وتدخل على الماضي نحو قد قام وعلى المضارع
نحو قد يقوم فقام ويقوم فعلان لدخول قد عليهما بخلاف قد الاسمية فانها
مختصة بالاسماء لانها بمعنى حسب نحو قد زيد درهم والسين وسوف ويختصان
بالمضارع نحو سيقول وسوف يقول فيقول فعل مضارع لدخول السين وسوف عليه
وتاء التانيث الساكنة وتختص بالماضي وحاصل ما ذكره من علامات الفعل
ثلاثة اقسام قسم مشترك بين الماضي والمضارع وهو قد وقسم مختص بالماضي
وهو تاء التانيث الساكنة وقسم مختص بالمضارع وهو السين وسوف والحرف
يعرف بانه اي ما لا يصلح معه دليل الاسم اي ما يعرف به الاسم من الخفض والتنوين
ودخول الالف واللام وحروف الخفض ولا يصلح معه دليل الفعل اي ما
يعرف به الفعل من قد والسين وسوف وتاء التانيث الساكنة فعدم صلاحيته
لدليل الاسم ولدليل الفعل دليل على حرفيته ونظير ذلك كما قال ابن عاشر
ج ح خ فعلامة الجيم نقطة من تحته وعلامة الخاء نقطة من فوقه
وعلامة الحاء المهملة عدم النقطة بالكلية

باب الاعراب

الاعراب بكسر الهمزة [illegible] في اصطلاح من يقول انه معنوي تغيير
احوال اواخر الكلم حقيقة كآخر زيد وحكما كآخر فتى و[illegible]
بتغيير العامل الداخل عليه مرفوعا او منصوبا او مخفوضا بعد ان كان موقوفا قبل
التركيب والمراد بالكلم هنا الاسم المتمكن والفعل المضارع الذي لم يتصل

التغيير

ثم تحتمل ... نحو الزائد ولم تأت منه مع التوكيد لاختلاف العوامل متعلق بتغيير
على أنه علة والمراد باختلاف العوامل تعاقبها على الكلم الداخلة عليها واحدا
بعد واحد والعوامل جمع عامل والمراد بالعامل ما به يتقوم المعنى المقتضي
للإعراب سواء كان ذلك العامل لفظيا أو معنويا فالعامل اللفظي نحو جاء فإنه
يطلب الفاعل المقتضي للرفع ونحو رأيت فإنه يطلب المفعول المقتضي للنصب
ونحو الباء فإنه يطلب المضاف إليه المقتضي للجر والعامل المعنوي نحو الابتداء
والتجرد والمراد بدخول العوامل عليها طلبها لما تقتضيه من الفاعلية والمفعولية
والإضافة به سواء استترت أم حذفت وسواء تقدمت على المعمولات كرأيت
زيدا أو تأخرت نحو زيدا رأيت وقوله الداخلة صفة لأن العوامل لا تكون إلا قبل
مع أنه جرى على الأصل الغالب وقول المصنف لفظا أو تقديرا
حالان من التغيير يعني أن تغيير أواخر الكلم تارة يكون باللفظ نحو جاء زيد
ورأيت زيدا ولم يذهب بعمرو فتلفظ بالرفع في يذهب وزيد وبالنصب
في لن يذهب وزيدا وبالجزم في يذهب وبالجر في عمرو وتارة يكون التغيير على سبيل
التقدير والتقدير في التغيير وهو الذي كما تنوى الضمة في موسى ويخشى
والفتحة في لن يخشى الفتى والكسرة في نحو مررت بالفتى فموسى ويخشى
مرفوعان وعلامة رفعهما ضمة مقدرة ولن يخشى والفتى منصوبان بفتحة
مقدرة والفتى مخفوض بكسرة مقدرة وهذا هو المراد بقوله أو تقديرا

في الفتى

هنا

فاعل

تقديرا

...المتقسيم بالنسبة ... وكيفية الاعراب اللفظي ان تقول نحو يضرب
زيد يضرب فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه ضمة ظاهرة في اخره والعامل
فيه الرفع تجرده من الناصب والجازم وزيد فاعل بيضرب وهو مرفوع وعلامة
رفعه ضمة ظاهرة في اخره والعامل فيه الرفع يضرب وتقول في مثل لن اخاف
لن حرف نفي ونصب واخاف فعل مضارع منصوب بلن وعلامة نصبه فتحة ظا
هرة في اخره والناصب له لن وخالقا مفعول به وهو منصوب وعلامة نصبه
فتحة ظاهرة في اخره والناصب له اخاف وتقول في لم اذهب بعمرو لم حرف جزم
ونفي واذهب فعل مضارع مجزوم بلم وعلامة جزمه سكون اخره بعمرو
والجازم له لم وبعمرو جار ومجرور وعلامة جره كسرة ظاهرة في اخره والجار له الباء
وكيفية الاعراب التقديري ان تقول في موسى يخشى موسى مبتدا مرفوع بضمة
مقدرة في الالف منع من ظهورها التعذر والعامل فيه الرفع الابتداء ويخشى
فعل مضارع مرفوع بضمة مقدرة في اخره منع من ظهورها التعذر والعامل
فيه الرفع التجرد وفاعل يخشى مستتر فيه جوازا هو وفاعله جملة فعلية
في محل رفع على الخبرية ... والرابط ... الجملة الواقعة خبر لمبتدا وتقول
في نحو لن يخشى الفتى لن حرف نصب ونفي ويخشى فعل مضارع منصوب بلن
وعلامة نصبه فتحة مقدرة في الالف منع من ظهورها التعذر والفتى ...
... وهو منصوب ب يخشى ... نصبه فتحة مقدرة في ... [illegible]

مقصورة للتعذر ونقول في نحو مررت بالفتى مررت فعل ماض وفاعل والفعل
مررت على التاء وبالفتى جار ومجرور متعلق بمررت والمجرور مخفوض
وعلامة خفضه كسرة مقدرة على الالف منع من ظهورها التعذر وهذا
اذا كانت الالف موجودة فان كانت محذوفة نحو جاء فتى ورأيت فتى ومررت
بفتى فانك تقول في الرفع علامة رفعه ضمة مقدرة على الالف المحذوفة لالتقاء
الساكنين وفي النصب فتحة مقدرة في الالف المحذوفة لالتقاء الساكنين وفي الجر
علامة جره كسرة مقدرة على الالف المحذوفة لالتقاء الساكنين ونقول
في ما اذا منع من ظهور الحركة الاستثقال نحو جاء القاضي فالقاضي فاعل
بجاء وهو مرفوع وعلامة رفعه ضمة مقدرة في الياء منع من ظهورها
الاستثقال ومررت بالقاضي فالقاضي مجرور بالباء وعلامة جره كسرة
مقدرة في الياء منع من ظهورها الاستثقال وهذا اذا كانت الياء موجودة
فان كانت محذوفة نحو جاء قاض فانك تقول في الرفع علامة رفعه ضمة مقدرة
على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين وفي الجر كذلك وقس على هذا الا مثله
تنبيه حيث كان في اخر الاسم المعرب حرف صحيح او حرف يشبه الصحيح
وهو الياء والواو الساكن ما قبلها كدلو وظبي فالاعراب ظاهر فيه وحيث كان في
اخره الف او ياء مكسور ما قبلها فالاعراب مقدر فيه لان الالف لا تقبل
الحركة لخفتها ولكونها لا تقبل التحريك والياء تثقل عليها الحركة استثقالا

تأمل

علة

الموجودة

ثبوته نقل الحركة وحذفها فيقدر عليها الاعراب بالالف أي في اللفظ وكذا التقاء الساكنين تكتب بالياء من يخشى والتي قضى وآخر كل معرب اسم أو فعل يتغير بثلاثة احوال وان لم تتغير موالاة بل من رفع ومن رفع الى نصب ومن نصب الى خفض فهو اعراب وان تلك الاحوال المتنقل اليها تسمى أنواع الاعراب مجازا وقد بينها **واقسامه** أي اقسام الاعراب بالنسبة الى الاسم والفعل مجموعا **اربعة رفع ونصب** في الاسم والفعل نحو يقوم زيد وان زيدا لن يقوم **وخفض** في الاسم نحو بزيد **وجزم** في الفعل نحو لم يقم هذا على سبيل الاجمال واما على سبيل التفصيل **فللاسماء من ذلك** المذكور من اقسام الاعراب **الرفع** نحو جاء زيد **والنصب** نحو رأيت زيدا **والخفض** نحو مررت بزيد **ولا جزم فيها** أي لا جزم في الاسماء **وللافعال** المعربة **من ذلك** المذكور **الرفع** نحو يقوم زيد **والنصب** نحو اريد ان يقوم **والجزم** نحو لم يقم **ولا خفض فيها** أي لا خفض في الافعال والحاصل ان هذه الاقسام الاربعة ترجع الى قسمين قسم مشترك وقسم مختص فالمشترك شيئان الرفع والنصب والمختص شيئان الخفض والجزم وبيان ذلك ان الرفع والنصب يشترك فيهما الاسم والفعل وان الخفض مختص بالاسم وان الجزم مختص بالفعل وذلك مستفاد من كلامه لانه ذكر ان الرفع والنصب في الاسماء وفي الافعال فعلمنا انه مشترك بينهما وخص الاسماء بالخفض ونفى عنها الجزم وخص الافعال بالجزم ونفى عنها الخفض ثم لكل من الرفع والنصب

بقوله

له

الفاء للاستئناف

مستفاد

والخفض والجزم علامات لابد منها فلذلك عقب [illegible] بقوله

باب معرفة علامات الإعراب

التي هي الرفع والنصب والخفض والجزم [illegible] من حيث هو أربع علامات
الضمة على الأصل والواو والألف والنون نيابة عن الضمة فقدم الضمة لأصالتها
وثنى بالواو لكونها تنشأ عن الضمة إذا أشبعت فهي بنتها وثلث بالألف
لأنها أخت الواو في المد واللين وختم بالنون لضعف شبهها بحروف العلة
في الغنة عند سكونها ولكل واحد من هذه العلامات الأربع مواضع
تختص بها فأما الضمة فتكون علامة للرفع في أربعة مواضع الأول في الاسم المفرد
سواء كان مذكرا نحو جاء زيد والفتى أو مؤنثا نحو جاءت هند وحبلى الثاني
في جمع التكسير سواء كان لمذكر نحو جاء الرجال والأسارى أو لمؤنث
نحو جاءت الهنود والعذارى والمراد بجمع التكسير ما تغير فيه بناء مفرده وهو
ستة أقسام الأول التغيير بالزيادة على المفرد من غير تغيير شكل نحو
صنو وصنوان والثاني التغيير بالنقص على المفرد من غير تغيير شكل
نحو تخمة وتخم والثالث التغيير بتبديل الشكل من غير زيادة ولا نقص نحو أسد
وأسد والرابع التغيير بالزيادة على المفرد مع تغيير الشكل نحو رجل ورجال
والخامس التغيير بالنقص على المفرد مع تغيير الشكل نحو رسول ورسل والسادس
التغيير بالزيادة والنقص وتغيير الشكل نحو غلام وغلمة و[illegible]

بالفتحة الموضع الثالث في جمع المؤنث السالم وهو ما جمع بألف وتاء
مزيدتين نحو جاءت الهندات وقيد الجمع بالتأنيث والسلامة جريا
على الغالب وإلا فقد يكون لمذكر نحو اصطبلات جمع اصطبل وقد يكون
مكسورا نحو حبليات جمع حبلى والرابع الفعل المضارع الذي لم يتصل بآخره
شيء يوجب بناءه كنون النسوة نحو يتربصن أو نوني التوكيد نحو ليسجنن وليكونا
أو ينقل إعرابه كألف الاثنين نحو يضربان وواو الجمع نحو يضربون وياء المخاطبة
نحو تضربين ومثال المضارع الذي لم يتصل بآخره شيء من ذلك نحو يضرب
ويخشى وأما الواو فيكون علامة للرفع في موضعين الأول في جمع المذكر السالم
نحو جاء الزيدون وسمي سالما لسلامة بناء المفرد فيه مع قطع النظر عن زيادة
الواو والنون أو الياء والنون الموضع الثاني [illegible]
[illegible] نحو هذا أبوك وأخوك وحموك وفوك
وذو مال فترفع بالواو نيابة عن الضمة واستغنى عن اشتراط كونها مفردة
مكبرة مضافة لغير ياء المتكلم بكونه ذكرها كذلك وأسقط الهن تبعا للفراء
والزجاجي لأن إعرابه بالحروف لغة قليلة وأما الألف فتكون علامة للرفع في
تثنية الأسماء خاصة نحو جاء الزيدان فالزيدان فاعل وهو مرفوع وعلامة
رفعه الألف نيابة عن الضمة [illegible]
[illegible] وهو الألف نحو يضربان وتضربان بالتحتانية والفوقانية

أو ضمير جمع لمذكر وهو الواو نحو يضربون وتضربون بالتحتانية والفوقانية
أو ضمير المؤنثة المخاطبة وهي الياء نحو تضربين بالفوقانية وتسمى الأفعال الخمسة
وهي مرفوعة وعلامة رفعها ثبوت النون نيابة عن الضمة **وللنصب**
خمس **علامات** الفتحة والألف والكسرة والياء وحذف
النون قدم الفتحة لأنها الأصل في بابها وأعقبها بالألف لأنها تنشأ عنها
وثلث بالكسرة لأنها أخت الضمة في التحريك وأعقبها بالياء لأنها بنت الكسرة
وختم بحذف النون لعدم المشابهة فيها ولكل من هذه العلامات مواضع
تخصها فأما الفتحة فتكون علامة للنصب في ثلاثة مواضع الأول
في الاسم المفرد نحو رأيت زيدا وعبد الله والفتى والموضع الثاني في جمع
التكسير نحو رأيت الزيود والهنود والأسارى والعذارى والموضع
الثالث في الفعل المضارع إذا دخل عليه ناصب ولم يتصل بآخره شيء مما تقدم
في علامات الرفع نحو لن يضرب ولن يخشى وأما الألف فتكون علامة للنصب
في الأسماء الخمسة المتقدم ذكرها في علامات الرفع نحو رأيت أباك وأخاك فأباك
وأخاك منصوبان برأيت وعلامة نصبهما الألف نيابة عن الفتحة وما
أشبه ذلك من نحو رأيت حماك وفاك وذا مال وأما الكسرة فتكون علامة
للنصب في جمع المؤنث السالم نحو خلق الله السماوات فالسماوات مفعول به وقيل
مفعول مطلق وعلامة نصبه الكسرة نيابة عن الفتحة وأما الياء فتكون علامة

النصب

للنصب في التثنية نحو رأيت الزيدين فالزيدين منصوب وعلامة نصبه الياء
المفتوح ما قبلها المكسور ما بعدها لانه مثنى وفي الجمع المذكر السالم نحو
رأيت العمرين فالعمرين منصوب برأيت وعلامة نصبه الياء المكسور ما قبلها
المفتوح ما بعدها لانه جمع مذكر سالم واطلق في الجمع لكونه على حد المثنى
فانه اذا ذكر الجمع مع المثنى ينصرف الى الجمع المذكر السالم لانه اخوه في الاعراب
بالحروف وأما حذف النون فيكون علامة للنصب في الافعال الخمسة التي رفعها
بثبات النون وتقدم انها كل فعل مضارع اتصل به ضمير تثنية نحو لن يفعلا ولن تفعلا
او ضمير جمع نحو لن يفعلوا ولن تفعلوا او ضمير المؤنثة المخاطبة نحو لن تفعلي
فهذه منصوبة بلن وعلامة نصبها حذف النون نيابة عن الفتحة وللخفض
من حيث هو ثلاث علامات الكسرة والياء والفتحة بدأ بالكسرة لانها
الاصل وثنى بالياء لانها بنتها وختم بالفتحة لانها اخت الكسرة في التجريد
ولكل واحد من هذه العلامات الثلاثة مواضع تخصها فأما الكسرة فتكون
علامة للخفض في ثلاثة مواضع الاول في الاسم المفرد المنصرف وهو الاسم المتمكن
الامكن نحو مررت بزيد ويسمى منصرفا لدخول تنوين الصرف عليه وهو المسمى
بتنوين التمكين والثاني في جمع التكسير المنصرف نحو مررت بزيود وهنود
وسيأتي ان غير المنصرف يخفض بالفتحة والثالث في جمع المؤنث السالم وان يكن
منصرفا نحو مررت بالهندات اذا لم يجر علما فان كان علما جاز فيه الصرف

وأما الياء فيكون علامة للخفض في ثلاثة مواضع الأول في الأسماء الخمسة
المعتبرة المضافة نحو مررت بأبيك وأخيك وحميك وفيك وذي مال فهذه
مخفوضات بالياء الموحدة وعلامة خفضها الياء نيابة عن الكسرة والثاني
في التثنية مطلقا نحو مررت بالزيدين والهندين فالزيدين والهندين مخفوضان
بالياء الموحدة وعلامة خفضهما الياء المفتوح ما قبلها المكسور ما بعدها
نيابة عن الكسرة والثالث في الجمع المذكر السالم نحو مررت بالزيدين فالزيدين
مخفوض بالياء الموحدة وعلامة خفضه الياء المكسور ما قبلها المفتوح
ما بعدها نيابة عن الكسرة وأما الفتحة فتكون علامة للخفض في الاسم الذي لا ينصرف
وهو ما كان على صيغة منتهى الجموع نحو مررت بمساجد ومصابيح أو كان مختوما
بألف التأنيث الممدودة كصحراء والمقصورة كحبلى أو كان فيه العلمية
والتركيب المزجي نحو معديكرب أو العلمية والتأنيث نحو زينب
وفاطمة أو العلمية والعجمة نحو إبراهيم أو العلمية ووزن الفعل نحو أحمد ويزيد
أو العلمية وزيادة الألف والنون نحو عثمان أو العلمية والعدل نحو عمر أو كان فيه
الوصف والعدل نحو مثنى وثلاث ورباع أو الوصف ووزن الفعل نحو أفضل أو الوصف
وزيادة الألف والنون نحو سكران ولها شروط تطلب من المطولات فهذه كلها
تخفض بالفتحة نيابة عن الكسرة ما لم تضف أو تدخلها أل فإنها حينئذ تخفض بالكسرة
على الأصل نحو مررت بأفضلهم أو بالأفضل وللجزم علامتان السكون

تغير آخر المتكلم

وهو حذف الحركة والحذف وهو سقوط حرف العلة او النون للجازم واحترزنا
بقولنا للجازم من سقوط الزائدة فان الواو حذفت في الخط تبعا لحذفها في اللفظ
لالتقاء الساكنين ومن نحو لتبلون فان النون حذفت لتوالي النونات ولكل
من السكون والحذف مواضع يختص به فاما السكون فيكون علامة للجزم في الفعل
المضارع الصحيح الآخر اذا دخل عليه الجازم ولم يتصل باخره شيء نحو لم يضرب
فيضرب فعل مضارع مجزوم بلم وعلامة جزمه السكون والمراد بالصحيح الآخر
ما لم يكن في آخره الف ولا واو ولا ياء واما الحذف فيكون علامة للجزم في موضعين
الاول في الفعل المضارع المعتل الآخر وهو ما كان في آخره حرف علة نحو لم يدع
ولم يخش ولم يرم فيدع ويخش ويرم افعال مجزومة بلم وعلامة جزمها
حذف حرف العلة من آخرها نيابة عن السكون فالمحذوف من يدع
الواو والضمة قبلها دليل عليها والمحذوف من يخش الالف والفتحة قبلها دليل
عليها والمحذوف من يرم الياء والكسرة قبلها دليل عليها الموضع الثاني
في الافعال الخمسة التي رفعها بثبات النون وهي كل فعل مضارع اتصل به ضمير
تثنية نحو لم يضربا ولم تضربا او ضمير جمع لمذكر نحو لم يضربوا ولم تضربوا
او ضمير المؤنثة المخاطبة نحو لم تضربي فهذه الافعال الخمسة مجزومة بلم
وعلامة جزمها حذف النون نيابة عن السكون [illegible] ذكر حاصل
ما تقدم من اول باب معرفة علامات الاعراب التي يتأتى بها على المبتدي

ان الكرسي

على عادة المتقدمين رحمهم الله تعالى إذ جميع ما حاصله أربعة المعربات قسمان قسم
يعرب بالحركات وهي الثلاث الضمة والفتحة والكسرة أو بالسكون وقسم يعرب
بالحروف وهي الأربعة الواو والألف والنون والياء أو بالحذف فالذي يعرب بالحركات أي جميعها
أربعة أنواع نوع من الفعل وثلاثة أنواع من الأسماء فالأنواع من الأسماء الثلاثة الاسم المفرد
نحو جاء زيد ورأيت زيدا ومررت بزيد وجمع التكسير نحو جاء الرجال ورأيت الرجال
ومررت بالرجال وجمع المؤنث السالم نحو جاءت الهندات ورأيت الهندات ومررت بالهندات
ونوع من الفعل وهو الفعل المضارع الذي لم يتصل بآخره شيء نحو يضرب ولن يضرب
ولم يضرب وكلها أي مجموع الأنواع الأربعة لا جميعها لتخلف بعضها في بعضها
في بعضه أي مجموعها ترفع بالضمة نحو يضرب زيد ورجال وهندات وتنصب
بالفتحة نحو لن أضرب زيدا ورجالا وتخفض بالكسرة نحو مررت بزيد ورجال وهندات
وتجزم بالسكون نحو لم يضرب هذا هو الأصل وخرج عن ذلك الأصل ثلاثة أشياء
وجمع المؤنث السالم ينصب بالكسرة نحو رأيت الهندات وكان حقه أن ينصب بالفتحة
والاسم الذي لا ينصرف يخفض بالفتحة نحو مررت بأحمد ومساجد وكان حقه
أن يخفض بالكسرة والفعل المضارع المعتل الآخر يجزم بحذف آخره نحو لم يخش ولم يغز
ولم يرم وكان حقه أن يجزم بالسكون والذي يعرب بالحروف أربعة أنواع أيضا
ثلاثة من الأسماء وواحد من الأفعال فالأنواع الثلاثة من الأسماء التثنية نحو جاء
الزيدان وجمع المذكر السالم نحو جاء الزيدون والأسماء الخمسة وهي أبوك وأخوك

والباء

وحموك

ونحو ابوك وذو مال و نوع مرة بعلامة الافعال الخمسة وهي يفعلان وتفعلان
مثنى لا غائب وتفعلان بالتاء مثنى مخاطب ويفعلون بالياء غائب وتفعلون بالتاء
مخاطب وتفعلين بالتاء مخاطبة المؤنث فاما التثنية بمعنى المثنى هو ما دل على اثنين
من اسم المفعول فترفع بالالف نحو جاء الزيدان وتنصب وتخفض بالياء المفتوح
ما قبلها المكسور ما بعدها نحو رايت الزيدين ومررت بالزيدين واما جمع المذكر
السالم فيرفع بالواو نحو جاء الزيدون وينصب ويخفض بالياء المكسور ما قبلها
المفتوح ما بعدها نحو رايت الزيدين ومررت بالزيدين واما الاسماء الخمسة
فترفع بالواو نحو هذا ابوك واخوك وحموك وفوك وذو مال
وتنصب بالالف نحو رايت اباك واخاك وحماك وفاك وذا مال
وتخفض بالياء نحو نظرت الى ابيك واخيك وحميك وفيك وذي مال
واما الافعال الخمسة فترفع بالنون نحو يفعلان وتفعلان ويفعلون وتفعلون
وتفعلين وتنصب وتجزم بحذف النون اي بحذف النون نحو لن يفعلا ولم تفعلا ولم
يفعلوا ولم تفعلوا ولم تفعلي وحاصل علامة الاعراب عشر اربعة
الحركة الثلاث والسكون وثلاثة حروف الثلاثة وحذفان الجازم والنون وحذف
الناصب والجازم **باب** الافعال اصطلاحية
الافعال جمع فعل وهي ثلاثة لا رابع لها ماض وهو ما دل على حدث
في زمن ماض وقبل تاء التانيث الساكنة نحو ضربت ومضارع وهو ما ناسبه

ب بالزيدين

اصل المراد بالماضي الاصطلاحي وبالثاني اللغوي فلا دور ونحوه

ونحوه على حدث مقترن باحد زماني الحال والاستقبال وقبل لم نحو لم يضرب
والامر وهو ما دل على طلب حدث في زمان الاستقبال وقبل ياء المخاطبة نحو اضربي
فهذه حقيقة الافعال الثلاث نحو ضرب ويضرب واضرب واما احكامها
فالماضي مفتوح ابدا على الاصل نحو ضرب ودحرج وانطلق واستخرج
ما لم يتصل به ضمير رفع متحرك فانه يسكن نحو ضربت وما لم يتصل به واو الجمع
فانه يضم نحو ضربوا على خلاف الاصل والامر مجزوم عند الكسائي بلام الامر
مقدرة فاصل اضرب عمرو لتضرب فحذفت اللام تخفيفا ثم التاء خوف الالتباس
بالمضارع في حال الوقف ثم اوتي بهمزة الوصل عند الاحتياج الى الابتدا وعند سيبويه
الامر مبني على السكون ان كان صحيح الاخر نحو اضرب وعلى حذف الاخر ان كان
معتلا نحو اخش واغز وارم وعلى حذف النون ان كان مسندا للضمير تثنية
نحو اضربا او ضمير جمع نحو اضربوا او ضمير المؤنثة المخاطبة نحو اضربي فان
على الاصل اضربا واضربوا واضربي لانه مبني على ما يجزم به مضارعه بالحذف
وجزم مضارعه بحذف النون وهذا المذهب هو المشهور والمضارع ما كانت
في اوله احدى الزوائد الاربع المسماة باحرف المضارعة يجمعها حروف نأيت
او انيت بمعنى ادركت وحروف انيت الهمزة بشرط ان تكون للمتكلم وحده نحو
اقوم بخلاف همزة اكرم والنون بشرط ان تكون للمتكلم ومعه غيره او المعظم
نفسه نحو نقوم بخلاف نون نرجس والياء المثناة تحت بشرط ان تكون للغائب نحو

ابدا

يقوم فالثالث الياء والتاء المثناة فوق بشرط ان تصلح للمخاطب نحو تقوم فثلاث
نقط تحتها في اقوم ونقوم ويقوم وتقوم افعال مضارعة لدلالة الزوائد بعضها ومحلها في اولها
على المعاني المذكورة واكرم ونرجس ويرنا وتعلم افعال ماضية لعدم دلالة الزوائد
في اولها على المعاني المذكورة وهو اي المضارع المجرد من النواصب ومن الناصب
والجازم مرفوع ابدا نحو من الناصب والجازم ويستمر على رفعه حتى يدخل عليه
ناصب فينصبه او جازم فيجزمه فالنواصب للمضارع وفاقا
وخلافا عشرة على ما هنا والمتفق عليها اربعة واولها ان المفتوحة الهمزة الساكنة
النون تنصب المضارع لفظا او محلا وهي موصول حرفي فتسبك مع منصوبها بمصدر
ولذلك تسمى مصدرية مثال ذلك عجبت من ان تضرب التقدير عجبت من ضربك
فان حرف نصب واستقبال وتضرب فعل مضارع منصوب بان وعلامة نصبه
الفتحة الظاهرة في آخره والثاني لن وهو حرف نصب لنفي المستقبل نحو لن نبرح
فلن حرف نفي ونصب ونبرح فعل مضارع منصوب بلن وعلامة نصبه الفتحة
الظاهرة في آخره والثالث اذن وهو حرف جواب ونصب وجزاء نحو اذن اكرمك
جوابا لمن قال ازورك فاذا حرف جواب ونصب وجزاء واكرم فعل مضارع
منصوب باذا وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على الميم والكاف مفعول
به وشرط النصب باذا ان تكون في صدر الجواب والفعل بعدها مستقبل متصل
بها ولا يضر الفصل بينهما بالقسم نحو اذا والله اكرمك والرابع كي المصدرية وهي التي
تدخل عليها اللام التعليلية لفظا نحو لكيلا تأسوا او تقديرا نحو كي لا تأسوا في غير القرآن

المضارع

ومصدر

أو فحذف اللام قبلها استغناء عنها بنيتها فاللام حرف تعليل وجر و
حرف مصدر ونصب ولا حرف نفي واستقبال وتأسوا فعل مضارع منصوب بكي
وعلامة نصبه حذف النون ولم يتقدم على كي لام التعليل لا لفظا ولا تقديرا
وحتى تعليلية والمضارع بعدها بأن مضمرة وجوبا والنواصب المختلف فيها
ستة الأول أن الناصبة بعدها أن مضمرة وهي لام كي التعليلية وأضيفت لكي لأنها
تخلفها في إفادة التعليل نحو جئتك لأزورك فأزورك منصوب بأن مضمرة بعد
اللام فإنه تحذف اللام وتعوض كي وتقول جئتك كي أزورك فأزورك منصوب
بأن مضمرة بعد اللام جوازا وتسمى هذه اللام لام التعليل والثاني لام الجحود
أي لام النفي وهي الواقعة في خبر كان المنفية بما أو في خبر يكن المنفية بلم نحو وما
كان الله ليعذبهم ولم يكن الله ليغفر لهم فيعذب ويغفر منصوبان بأن مضمرة بعد
لام الجحود وجوبا وسميت هذه اللام لام الجحود لكونها مسبوقة بالكون المنفي
والنفي يسمى جحودا والثالث حتى الجارة المفيدة للغاية نحو حتى يرجع إلينا موسى
أو التعليل نحو أسلم حتى تدخل الجنة فيرجع وتدخل منصوبان بأن مضمرة بعد حتى
وجوبا والرابع والخامس الجواب بالفاء المفيدة للسببية والواو المفيدة
للمعية الواقعتين بعد الأمر نحو أقبل فأحسن إليك أو وأحسن إليك وبعد النهي
نحو لا تضرب زيدا فيغضب أو ويغضب وبعد العرض نحو ألا تنزل عندنا فتصيب
علما أو وتصيب علما وبعد التحضيض نحو هلا أكرمت زيدا فيشكرك أو ويشكرك

وبعد

منصوب

وبعد التمني نحو ليت لي مالا فاتصدق منه او واتصدق منه وبعد الترجي نحو لعلي
اراجع الشيخ فيفهمني او ويفهمني وبعد الدعاء نحو رب وفقني فاعمل صالحا
او واعمل صالحا وبعد الاستفهام نحو هل زيد في الدار فامضي اليه او وامضي اليه وبعد
النفي المحض نحو لا يقضى على زيد فيموت او ويموت **فالجواب**
بعد الفاء والواو في هذه الامثلة منصوب بان مضمرة وجوبا **و** فلو قال والفاء
والواو في الجواب لكان اوضح لان الجواب منصوب لا ناصب **و** السادس او التي
بمعنى الى نحو لاقتلن الكافر او يسلم او الى ان يسلم نحو لالزمنك او تقضيني حقي فيسلم
وتقضي منصوبان بان مضمرة بعد او وجوبا **و** الحاصل ان ان تضمر بعد ثلاثة من حروف
الجر وهي اللام وهي التعليلية وحتى وبعد ثلاثة من حروف العطف وهي الفاء
والواو واو **والجوازم** ثمانية عشر جازما وهي على قسمين ما يجزم فعلا
واحدا وما يجزم فعلين فالذي يجزم فعلا واحدا ستة **و** لم نحو لم يقم فلم حرف يجزم
المضارع وينفي معناه ويقلبه الى المضي ويقم مجزوم بلم وعلامة جزمه السكون
و الثاني لما المرادفة للم فيما تقدم نحو لما يضرب فلما حرف يجزم المضارع
وينفي معناه ويقلبه الى المضي ويضرب مجزوم بلما وعلامة جزمه السكون
و الثالث الم نحو الم نشرح فالم حرف تقرير وجزم ونشرح مجزوم بالم وعلامة
جزمه السكون **والما** اختها نحو الما احسن اليك فالما حرف تقرير
وجزم واحسن مجزوم بالما وعلامة جزمه السكون **و** الخامس لام الامر نحو لينفق

تقرير

لينفق ذو سعة من سعته فاللام لام الأمر وينفق مجزوم بلام الأمر وعلامة جزمه السكون
و لام الدعاء وهي لام الأمر في الحقيقة ولكن سميت لام الدعاء تأدبا نحو ليقض
علينا ربك فيقض مجزوم بلام الدعاء وعلامة جزمه حذف الياء و السادس لا المستعملة
في النهي نحو لا تخف فلا حرف نهي وجزم وتخف مجزوم بلا الناهية وعلامة جزمه
السكون و لا المستعملة في الدعاء وهي لا الناهية في الحقيقة ولكن سميت
دعائية تأدبا نحو لا تؤاخذنا فلا حرف دعاء وجزم وتؤاخذ مجزوم بلا الدعا
ئية وعلامة جزمه السكون ونا مفعول به والفاعل مستتر تقديره
أنت والذي يجزم فعلين اثنا عشر جازما وهي إن الشرطية بكسر
الهمزة وسكون النون وهي حرف باتفاق وتجزم المضارع لفظا والماضي
محلا وتقلب معنى الماضي إلى الاستقبال عكس لم نحو إن قام زيد
قمت فإن حرف شرط جازم وقام فعل الشرط في محل جزم بان وزيد
فاعل بقام وقمت جواب الشرط و الثاني ما الشرطية نحو وما تفعلوا
من خير يعلمه الله فما اسم شرط وتفعلوا فعل الشرط مجزوم بها
وعلامة جزمه حذف النون من آخره ويعلمه جواب الشرط و
هو مجزوم أيضا بها وعلامة جزمه السكون و الثالث من الشر
طية نحو من يعمل سوءا يجز به فمن اسم شرط جازم ويعمل فعل الشرط
وهو مجزوم بمن وعلامة جزمه السكون ويجز جواب الشرط وهو

مجزوم

مجزوم أيضا بها وعلامة جزمه حذف الألف من آخره والرابع مهما نحو قوله
تعالى مهما تأتنا به من آية لتسحرنا بها فما نحن لك بمؤمنين فمهما اسم شرط جازم
وجزم وتأتنا فعل الشرط مجزوم بمهما وعلامة جزمه حذف الياء ونا مفعول
به وبه جار ومجرور متعلق بتأتنا ومن آية بيان لمهما في موضع نصب على الحال
من الهاء في به ولتسحرنا فعل مضارع منصوب بأن مضمرة جوازا بعد لام كي والفا
عل مستتر فيه وجوبا ونا مفعول به وبها جار ومجرور متعلق بتسحرنا وفما
نحن الفاء رابطة للجواب وما نافية ونحن اسمها الرفع حجازية ولك
جار ومجرور متعلق بمؤمنين وبمؤمنين في موضع نصب خبر ما وجملة فما نحن
لك بمؤمنين في موضع جزم جواب الشرط والخامس إذما كقوله وإنك إذ
ما تأت ما أنت آمر به تلف من إياه تأمر آتيا فإذما حرف شرط على
الأصح وتأت فعل الشرط وعلامة جزمه حذف الياء وتلف جواب الشرط وعلا
مة جزمه حذف الياء أيضا والسادس أيا نحو قوله تعالى أيا ما تدعوا فله الأسماء
الحسنى فأيا اسم شرط جازم منصوب بتدعوا وما صلة وتدعوا فعل الشرط
مجزوم بأيا وعلامة جزمه حذف النون فله الفاء رابطة للجواب وله جار
ومجرور خبر مقدم والأسماء مبتدأ مؤخر والحسنى نعت للأسماء و
جملة فله الأسماء الحسنى في موضع جزم جواب الشرط والسابع متى نحو
قوله متى أضع العمامة تعرفوني فمتى اسم شرط جازم وأضع فعل الشرط

مجزوم بمتى وعلامة جزمه السكون وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين
والعمامة مفعول وتحمي فعل جواب الشرط وهو مجزوم وعلامة جزمه
حذف النون الرفع منه والالف فاعل فونه بنونين الاولى نون الرفع والثانية نون
الوقاية والثامن مهما بفتح الميم نحو قوله فيا بارعا تقعد به التيمم تثن فيا
اسم شرط جازم وما زائدة وتقعد فعل الشرط وعلامة جزمه السكون
وتثن جواب الشرط وعلامة جزمه السكون في آخره وكسرها عارض
التاسع أينما نحو قوله تعالى أينما تكونوا يدرككم الموت فأين اسم
شرط جازم وما صلة وتكونوا فعل الشرط وهو مجزوم وعلامة جزمه
حذف النون ويدرككم جواب الشرط وعلامة جزمه سكون الكاف
الاولى والكاف الثانية في محل نصب على المفعولية والميم
علامة الجمع والموت مرفوع على الفاعلية والعاشر أنى بفتح الهمزة
والنون المشددة نحو قوله فأصبحت أنى تأتها تستجر بها تجد حطبا جزلا
ونارا تأججا فأنى اسم شرط جازم وتأتها فعل الشرط وعلامة جزمه
حذف الياء وتستجر بدل منه وتجد جواب الشرط مجزوم وعلامة جزمه السكون
الحادي عشر حيثما نحو قوله حيثما تستقم يقدر لك الله نجاحا
في غابر الأزمان فحيثما اسم شرط جازم وتستقم فعل الشرط مجزوم وعلامة
جزمه السكون أيضا ويقدر جواب الشرط وعلامة جزمه السكون
الثاني عشر كيفما نحو كيفما تجلس أجلس فكيفما اسم شرط جازم وتجلس فعل الشرط

وعلامة

وعلامة جزمه السكون واجلس جواب الشرط وعلامة جزمه السكون
بعا ويوجد في بعض النسخ واذا في الشعر زيادة على الثانية عشر ومثالها
قول الشاعر واذا تصبك خاصة فتجمل فاذا اسم شرط
جازم وتصبك فعل الشرط وهو مجزوم وعلامة جزمه سكون الباء و
الكاف في محل نصب على المفعولية وتجمل فعل امر وفاعله مستتر فيه
وجوبا وهو وفاعله جملة فعلية في موضع جازم على انها جواب
الشرط وترن بالفاء الجيمة للربط لانه فعل طلب وانما عملت اذا وان
كانت شرطا غير جازم حملا على متى كما اهملت متى حملا عليها
كقول عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقوم
مقامك لا يسمع الناس رواه الجوزي في جامع المسانيد كما قال ابو مالك

باب مرفوعات الاسماء

خاصة المرفوعات من الاسماء سبعة وهي الفاعل نحو قام زيد
والثاني المفعول الذي لم يسم فاعله نحو ضرب زيد بضم الضاد وكسر
الراء و الثالث و الرابع المبتدا والخبر نحو زيد قايم والخامس
اسم كان واسم اخواتها نحو كان زيد قايما والسادس خبر ان و
خبر اخواتها نحو ان زيدا قايم والسابع التابع للمرفوع وهي اربعة
اشياء اولها النعت نحو جاء زيد الكاتب وثانيها العطف

نحو جاء زيد وعمرو وثالثها التوكيد نحو جاء زيد نفسه ورابعها البدل نحو
زيد أخوك وسيأتي تفصيلها في أبواب مفترقة على الأثر على هذا الترتيب
مقدما الأول فالأول

باب الفاعل

ورسمه
ببعض خواصه تقريبا على المبتدي فقال الفاعل هو الاسم المرفوع
بفعله المذكور قبله فعله نحو قام زيد فزيد فاعل وهو اسم مرفوع
بفعله الصادر منه وهو قام وقام مذكور قبل زيد وعلم منه أن الفاعل
لا يكون إلا اسما ولا يكون مع الفعل إلا مرفوعا ولا يكون إلا مؤخرا عن
الفعل وهو أي الفاعل على قسمين قسم ظاهر وقسم مضمر فالظاهر يقع
الماضي والمضارع إذا أسند إلى الغائب ولابن جمعة كلام ثم الظاهر على
أقسام الأول المفرد المذكر نحو قام زيد ويقوم زيد والثاني المثنى
المذكر نحو قولك قام الزيدان ويقوم الزيدان والثالث جمع المذكر
السالم نحو قولك قام الزيدون ويقوم الزيدون والرابع جمع المذكر
المكسر نحو قولك قام الرجال ويقوم الرجال والخامس المفرد
المؤنث نحو قولك قامت هند وتقوم هند والسادس المثنى المؤنث
نحو قولك قامت الهندان وتقوم الهندان والسابع جمع المؤنث السالم
نحو قولك قامت الهندات وتقوم الهندات والثامن جمع المؤنث
المكسر نحو قولك قام الهنود وتقوم الهنود والتاسع المفرد المضاف

نحو

غير ياء المتكلم من الاسماء الخمسة نحو قولك قام اخوك ويقوم اخوك والا
سم المضاف لياء المتكلم نحو قام غلامي ويقوم غلامي وما اشبه فالفاعل
في هذه الامثلة كلها اسم ظاهر و الفاعل المضمر وهو ما كني به عن الظاهر
اختصارا قسمان متصل ومنفصل وكل منهما اما للمتكلم وحده او معه غيره او
للمخاطب او للمخاطبة او لمثناهما او لجمع الذكور المخاطبين او لجمع الاناث المخاطبات
او للمفرد الغائب او للمفردة الغائبة او لمثنى الغائب مطلقا او لجمع الذكور الغا
ئبين او لجمع الاناث الغائبات وحاصل كل قسم من قسمي الاتصال والانفصال اثنا
عشر قسما ومجموعها اربعة وعشرون حاصلة من ضرب اثنين في اثني عشر
فالمتصل هو الذي لا يبتدأ به ولا يلي الا في الاختيار ويقع بعد الماضي والمضا
رع والامر وذلك نحو قولك ضربت بالتاء المضمومة ضمير المتكلم وحده
محله رفع على الفاعلية بضربت وضربنا بسكون الباء فنا ضمير المتكلم معه
غيره او المعظم نفسه وموضعها رفع على الفاعلية بضرب وكذلك حيث
سكن ما قبلها وكان غير الالف فانها فاعلة وان انفتح ما قبلها فهي مفعو
لة نحو ضربنا زيد وضربتَ بفتح التاء للمخاطب المذكر وموضع التاء رفع على
الفاعلية بضرب وضربتِ بكسر التاء للمخاطبة وموضع التاء مرفوع
على الفاعلية بضرب وضربتما بضم التاء للمثنى المخاطب مطلقا مذكرا كان او
مؤنثا فالتاء اسم مضمر في موضع رفع على الفاعلية بضرب والميم والالف حرفان دالان

على التثنية وضربتم بضم التاء لجمع الذكور المخاطبين والتاء اسم مضمر في محل رفع على الفا
علية بضربتم والميم حرف دال على الجمع المذكر وضربتن بضم التاء لجمع الاناث
المخاطبة فالتاء اسم مضمر في محل رفع على الفاعلية بضربتن والنون المشددة حرف
دال على جمع الاناث وما ذكر من ان ما زاد حرف والتاء في الجمع هي الفاعل وما اتصل
بها حروف دالة على التثنية والجمع هو الصحيح لا ان هذه التاء الا انها علامة
فهذه امثلة للحاضر ومابني للغائب وهو قولك زيد ضرب ففي ضرب
ضمير مستتر جوازا تقديره هو عائد على زيد محله رفع على انه فاعل ضرب
وهند ضربت ففي ضربت ضمير مستتر جوازا تقديره هي عائد على هند
مرفوع المحل على الفاعلية والتاء الساكنة المتصلة بالفعل حرف دال على التانيث
والزيدان ضربا فالالف ضمير المثنى المذكر الغائب عائد على الزيدان مرفوع
المحل على الفاعلية والهندان ضربتا فالالف ضمير المثنى المونث الغائب
عائد على الهندان والتاء علامة التانيث واصلها السكون ولكنها حركت لالتقاء
الساكنين وفتحت لمناسبة الالف وهذا المثال ساقط من لفظ المصنف والزيدون
ضربوا فالواو ضمير جماعة الذكور الغائبين عائد على الزيدين وفي موضع رفع
على الفاعلية والالف زائدة والهندات ضربن بالنون ضمير جماعة الاناث
الغائبات عائد على الهندات في موضع رفع على الفاعلية بضربن ولما
قال تقدم الفاعل على قسمين المضمر المتصل واما الفاعل المضمر المنفصل فهو ما ابتدئ
به

نحو إلا أو ما هو بمعناه كقولك ما ضرب إلا أنا وما ضرب إلا نحن وما ضرب
إلا أنت وما ضرب إلا أنتِ وما ضرب إلا أنتما وما ضرب إلا أنتم وما ضرب إلا أنتن
وما ضرب إلا هو وما ضرب إلا هي وما ضرب إلا هما وما ضرب إلا هم وما ضرب
إلا هن وتقول إنما ضرب أنا وإنما ضرب نحن وكذلك الباقي وهذا كله مع
الماضي وتقول في المضارع مع الاتصال أضرب ونضرب إلى آخرها وفي الانفصال
ما يضرب إلا أنا وإنما يضرب أنا إلى آخره ومع الأمر لا يكون إلا متصلا نحو اضرب
اضربا اضربوا اضربي اضربن

باب

المفعول الذي لم يسم فاعله أي الذي لم يذكر معه فاعله الذي هو مصدر
منه الفعل ورسمه ببعض خواصه تقريبا على المبتدئ فقال وهو الاسم
المفعول الذي لم يذكر معه فاعله فناب منابه في رفعه وعمديته وو
جوب تأخيره عن الفعل وتأنيث الفعل لتأنيثه ونحو ذلك نحو ضرب زيد
والأصل ضرب عمرو زيدا فحذف عمرو الذي هو فاعل لغرض من الأغراض
فبقي الفعل محتاجا لما يسند إليه فأقيم المفعول به مقام الفاعل في الإ
سناد إليه فصار مرفوعا بعد أن كان منصوبا فالتبس بالفاعل صورة
فاحتيج إلى تمييز أحدهما عن الآخر فغير الفعل مع الفاعل عن أصله
وغيرت بنيته في الماضي والمضارع فإن كان الفعل ماضيا ضم أوله وكسر
ما قبل آخره تحقيقا كضرب وتقديرا كقيل وبيع وشد وود ومعتلها

ضم أوله وفتح ما قبل آخره تحقيقا نحو يضرب أو تقديرا نحو يقال ويباع وينسخ
وسكت عن فعل الأمر لأنه لا يبنى للمفعول وهو أي المفعول الذي لم يسم فاعله
على قسمين ظاهر ومضمر كما تقدم في الفاعل فالظاهر المسند إليه الماضي
نحو قولك ضُرِب زيدٌ بضم الضاد وكسر الراء وإعرابه ضرب فعل ماض
مبني لما لم يسم فاعله وزيد مفعول لما لم يسم فاعله ويسمى أيضا
النائب عن الفاعل والمسند إليه المضارع نحو قولك يُضرَب زيدٌ
بضم أوله وفتح ما قبل آخره وإعرابه يضرب فعل مضارع مبني لما لم يسم
فاعله وإن شئت قلت مبني للمفعول أو للمجهول وزيد نائب عن الفاعل
أو مفعول ما لم يسم فاعله ولا فرق في الفعل بين أن يكون مجردا كما
مر أو مزيدا نحو قولك وأُكرِم عمرو بضم الهمزة وكسر الراء ويُكرَم عمرو
بضم الياء وفتح الراء وإعرابه ضرب فعل ماض مبني وإعرابهما على وزن
ما مر قبلهما وقس ما بقي موافقا من الظاهر المتقدمة في باب الفاعل
والمفعول الذي لم يسم فاعله المضمر قسمان متصل ومنفصل فالمتصل نحو
قولك ضُرِبتُ بضم الضاد وكسر الراء وضم التاء وإعرابه ضرب فعل
ماض مبني للمفعول والتاء المضمومة ضمير المتكلم وحده في موضع رفع
على أنها مفعول ما لم يسم فاعله وضُرِبنا بضم الضاد وكسر الراء وإعرابه
ضرب فعل ماض مبني للمفعول ونا ضمير المتكلم معه غيره أو المعظم نفسه

أو

وهو في موضع رفع على انه مفعول مالم يسم فاعله و ضربتَ بضم الضاد
وكسر الراء وفتح التاء و اعرابه ضرب فعل ماض مبني للمفعول والتاء
المفتوحة ضمير المخاطب في موضع رفع على انها مفعول مالم يسم فاعله
و ضربتِ بضم الضاد وكسر الراء وكسر التاء المثناة فوق و اعرابه
ضرب فعل ماض مبني للمفعول والتاء المكسورة ضمير المخاطبة في موضع
رفع على انها مفعول مالم يسم فاعله و ضربتما بضم الضاد وكسر الراء
وضم التاء المثناة فوق و اعرابه ضرب فعل ماض مبني للمفعول
والتاء المضمومة المتصلة بالفعل ضمير المثنى المخاطب مطلقا
في موضع رفع على انها مفعول مالم يسم فاعله والميم والالف علامة
التثنية و ضربتم بضم الضاد وكسر الراء وضم التاء المتصلة بالميم
و اعرابه ضرب فعل ماض مبني للمفعول والتاء المضمومة ضمير
جمع الذكور المخاطبين في موضع رفع على النيابة عن الفاعل والميم علامة
الجمع و ضربتن بضم الضاد وكسر الراء وضم التاء المتصلة بالنون
و اعرابه ضرب فعل ماض مبني للمفعول والتاء المضمومة ضمير
جمع المونث الحاضر والنون المشددة علامة جمع الاناث و الحاصل ان
الفعل في الجميع مضموم الاول مكسور ما قبل الاخر والتاء في الجميع مفعول
مالم يسم فاعله الا انها لما وقعت مشتركة بين المفرد المتكلم والمخاطب

والمخاطبة والمثنى والمجموع احتيج الى تمييز كل واحد منها عن الآخر فضموها
وفتحوها في المخاطب المذكر وكسروها في المخاطبة المؤنثة وزادوا
الميم والالف في خطاب المثنى والميم وحدها في خطاب الجمع المذكر والنون
المشددة في خطاب المؤنث ومناسبة كل بما اختص به تطلب من المطولات
هذا كله في الحاضر وتقول في الغائب ضُرِب بضم اوله وكسر ما قبل
آخره واعرابه ضرب فعل ماض مبني للمفعول وفيه ضمير مستتر
جوازا مرفوع المحل على انه مفعول ما لم يسم فاعله تقديره هو
وهو ضمير الغائب وضُرِبَتْ بضم الضاد وكسر الراء وسكون التاء
واعرابه ضرب فعل ماض مبني للمفعول والتاء الساكنة في آخره حرف
تانيث ومفعول ما لم يسم فاعله ضمير مستتر جوازا في ضربت تقديره
هي وهو ضمير المؤنثة الغائبة وضُرِبا بضم اوله وكسر ما قبل آخره و
اعرابه ضرب فعل ماض مبني لما لم يسم فاعله والالف المتصلة بالفعل
ضمير المثنى المذكر الغائب في موضع رفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله
وأخر ضُرِبَتا للمؤنث المثنى الغائب واعرابه ضرب فعل ماض مبني
للمفعول والتاء حرف تانيث والالف ضمير المثنى المؤنث الغائب في موضع
رفع على النيابة عن الفاعل وضُرِبوا بضم اوله وكسر ما قبل آخره و
اعرابه ضرب فعل ماض مبني للمفعول والواو ضمير الجماعة المذكرين

الغايبين

الغائبين في موضع رفع على النيابة عن الفاعل والالف حرف زائد وضربن بضم
الضاد وكسر الراء وسكون الباء الموحدة واعرابه ضرب فعل ماض مبني لما لم
يسم فاعله والنون ضمير الاناث الغائبات في محل رفع على انه مفعول ما لم
يسم فاعله هذا كله في المتصل وتقول في المنفصل ما ضرب الا انا وما
ضرب الا نحن وما ضرب الا انت وما ضرب الا انت وما ضرب الا انتما وما
ضرب الا انتم وما ضرب الا انتن وما ضرب الا هو وما ضرب الا هي وما
ضرب الا هما وما ضرب الا هم وما ضرب الا هن وكذلك تقول ايضا ضرب انا
الى اخرها والفعل في الجميع مضموم الاول مكسور ما قبل الاخر وقس عليه
ما يكون في المضارع وما نطول بذكره

باب

المبتدأ والخبر وهو الثالث والرابع من المرفوعات المبتدأ هو الاسم الصريح
او المؤول به المرفوع لفظا او محلا بالابتداء العاري اي المجرد عن العوامل
اللفظية غير الزائدة وما اشبهها نحو بحسبك درهم فخرج بالاسم الفعل
والحرف وبالمرفوع المنصوب والمجرور بغير الزائد او شبهه وبالعاري
عن العوامل اللفظية الفاعل واسم كان واخواتها لكون عاملها لفظيا
وهو الفعل مثال الصريح العاري عن العوامل الموانع مبتدأ نحو زيد قائم فـ
زيد مبتدأ وهو مرفوع بالابتداء والابتداء هو عبارة عن الاهتمام بالشيء
وجعله اولا لثان بحيث يكون الثاني خبرا عن الاول وقائم خبره وهو مرفوع

بالمبتدا ومثال الاسم المأول الواقع مبتدا وان تصوموا خير لكم فان تصوموا في
تاويل مصدر مرفوع على الابتداء وخير خبره والتقدير صومكم خير
لكم والخبر هو الاسم المرفوع بالمبتدا المسند اليه اي المبتدا ثم تارة يكون
المبتدا والخبر مفردين لفظا نحو قولك زيد قائم فزيد مبتدا مرفوع بالابتداء
وقائم خبره مرفوع بالمبتدا وتارة يكونان مثنيين لفظا نحو قولك
الزيدان قائمان فالزيدان مرفوع على الابتداء وعلامة رفعه الالف وقائمان خبره
وهو مرفوع وعلامة رفعه الالف ايضا وتارة يكونان مجموعين لفظا
جمع تصحيح نحو قولك الزيدون قائمون فالزيدون مرفوع على الابتداء
وعلامة رفعه الواو نيابة عن الضمة وتارة وقائمون خبره وهو مرفوع
وعلامة رفعه الواو ايضا نيابة عن الضمة وتارة يكونان مجموعين لفظا
جمع تكسير نحو الزيود قيام وتارة يكونان مفردين لمؤنث نحو
هند قائمة وتارة يكونان مثنيين لمؤنث نحو قولك الهندان قائمتان
وتارة يكونان مجموعين لمؤنث جمع تصحيح نحو الهندات قائمات
وتارة يكونان مجموعين جمع تكسير لمؤنث نحو الهنود قيام
والمبتدا من حيث هو قسمان قسم ظاهر وقسم مضمر فالظاهر ما تقدم
ذكره من نحو قولك زيد قائم والزيدان قائمان والزيدون قائمون وما
اشبه ذلك والمضمر اثنا عشر ضميرا منفصلا وهي انا للمتكلم
ونحن للمتكلم معه غيره او المعظم نفسه وانت بفتح التاء للمخاطب

المذكر

المذكر وانتِ بكسر التاء للمخاطبة المؤنث وانتما للمثنى مطلقا وانتم لجمع
الذكور المخاطبين وانتن لجمع الاناث المخاطبات وهو للمفرد الغايب
وهي للمفردة الغايبة وهما للمثنى الغايبين مطلقا وهم لجمع الذكور الغايبين
وهن لجمع الاناث الغايبات وتسمى هذه الضماير ضماير الرفع المنفصلة والغالب
فيها اذا وقعت مبتدا ان يخبر عنها بما يطابقها في المعنى نحو قولك انا قايم
فانا ضمير رفع منفصل في محل رفع بالابتدا وقايم خبره ونحو انت قايم فانت مبتدا
وهو ضمير رفع مبني على الضم ولا يظهر فيه الاعراب ومحله رفع وقايم
خبره مرفوع بالواو نيابة عن الضمة وما اشبه ذلك من نحو انت قايم
وانتِ قايمة وانتما قايمان وانتم قايمون وانتن قايمات وهو قايم وهي
قايمة وهما قايمان وهم قايمون وهن قايمات والمتكلم هذه الامثلة
كلها مضمر مبني لا يظهر فيه اعراب والصحيح في انا وانت وانتما
وانتم وانتن الضمير هو ان فقط وان اللواحق لها حروف تدل على المعنى المراد
والخبر من حيث هو [illegible] والمراد بالمفرد هنا ما ليس بجملة
ولا شبيها بها ولو كان مثنى او مجموعا فانه في هذا الباب يسمى مفردا
فالمفرد نحو قولك زيد قايم والزيدان قايمان والزيدون قايمون والخبر في هذه
الامثلة مفرد لكونه ليس بجملة ولا شبيها بها وخبر [illegible] وهو الجملة و
شبهها ومجموع ذلك اربعة انواع شيئان في الجملة وشيئان في شبهها

في الشيئين اللذين هي شبه الجملة فهما الجار والمجرور والظرف المتعلقين والشيئان
اللذان هي الجملة هما الفعل مع فاعله الظاهر والمضمر والمبتدأ مع خبره الجملة
او غيره فالجار والمجرور نحو قولك زيد في الدار والظرف نحو قولك زيد عنده
والصحيح ان الخبر متعلق الجار والمجرور والظرف المحذوف لا هما وان تقديره كاين
او مستقر لا كان او استقر والفعل مع فاعله نحو قولك زيد قام ابوه
فزيد مبتدأ وجملة قام ابوه من الفعل والفاعل والمضاف اليه في موضع رفع خبر
عن زيد والرابط بينهما الهاء من ابوه والمبتدأ مع خبره نحو قولك زيد جاريته
ذاهبة فزيد مبتدأ اول وجاريته مبتدأ ثان وذاهبة خبر المبتدأ الثاني وجملة
المبتدأ الثاني وخبره في موضع رفع خبر المبتدأ الاول والرابط بينهما الهاء
من جاريته

باب العوامل الداخلة على المبتدأ والخبر

وتسمى النواسخ وهي هنا اقسام ثلاثة كان واخواتها وان واخواتها
والثالث ظننت واخواتها وهذه الاقسام الثلاثة عملها مختلف فاما كان واخواتها
فانها ترفع الاسم اي المبتدأ ويسمى اسمها وتنصب الخبر اي خبر المبتدأ ويسمى
خبرها وانما لم يسمى الاسم المرفوع فاعلا والمنصوب مفعولا لانها افعال
في حال نقصانها تجردت عن العوامل الحدث اي من شانه ان يصدر من الفاعل ويقع
على المفعول وصارت كالروابط ومن ثم سماها الزجاجي حروفا وهي ثلاثة عشر
بعضها على ما ذكره هنا ... اكثر من ذلك ... وهي تنقسم الى ثلاثة
... اما مع الدوام ... نحو كان الله غفورا رحيما واما مع الانقطاع

نحو كان الشيخ شابا ، الثاني أمسى وهي لاتصاف المخبر عنه بالخبر في المساء نحو أمسى زيد
قائما ، الثالث أصبح وهي لاتصاف المخبر عنه بالخبر في الصباح نحو أصبح البرد شديدا
الرابع أضحى وهي لاتصاف المخبر عنه بالخبر في الضحى نحو أضحى الفقيه ورعا
والخامس ظل بالظاء المشالة وهي لاتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا نحو ظل زيد صائما
السابع صار وهي للتحويل نحو صار السعر رخيصا ، ذلك ذلك ذلك
والثامن ليس وهي لنفي الحال عند إطلاقها والنفي عن القرينة نحو ليس زيد قائما الآن
والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر ما زال وما انفك وما فتئ وما برح
شرطه تقدم النافية أو شبهها من النهي والدعاء ، وهذه الأربعة أفعال لملازمة الخبر للمخبر
عنه على حسب ما يقتضيه الحال نحو ما زال زيد عالما وما انفك عمرو جالسا وما فتئ عمرو محسنا وما برح
عمرو ... ونحو ذلك ، الثالث عشر ما دام زيد منزوه البال مقرونة بما
الظرفية المصدرية وهي بمعنى ... الخبر نحو لا أصحبك ما دام زيد منزوه البال ومن تصرف
منها أي والذي تصرف منها من كان وأخواتها يعمل عمل ما ذكر في المنفرد نحو كان في الماضي
ويكون في المضارع وكن في الأمر وأصبح في الماضي ويصبح في المضارع وأصبح بقطع الهمزة في الأمر
تقول في مثال الماضي كان زيد قائما وإعرابه كان فعل ماض ناقص وزيد اسمها وقائما خبرها
وتقول في مثال المضارع من كان يكون زيد قائما وإعرابه يكون فعل مضارع ناقص وزيد اسمها
وقائما خبرها وتقول في مثال الأمر من كان كن قائما كن فعل أمر ناقص واسمه مستتر فيه وجوبا
تقديره أنت وقائما خبره وتقول أصبح زيد قائما ويصبح زيد قائما وأصبح قائما وإعرابه
وإعرابه على وزن ما قبله والذي لا يتصرف منها ... وتقول ... وليس

عن زيد منطلقا وما اشبه ذلك من الامثلة **واما** القسم الثاني من النواسخ
فهو ان واخواتها **فانها تنصب الاسم** اي المبتدا ويسمى اسمها **وترفع الخبر**
اي خبر المبتدا ويسمى خبرها **وهي** ستة احرف **ان** بكسر الهمزة وتشديد
النون وهي ام الباب **وان** بفتح الهمزة وتشديد النون **وكان** بتشديد
النون فيهما **وليت** بفتح التاء المثناة فوق **ولعل** بتشديد اللام الاخيرة **تقول**
ان زيدا قائم واعرابه ان حرف توكيد ينصب الاسم ويرفع الخبر وزيدا اسمها
وقائم خبرها وتقول بلغني ان زيدا منطلق واعرابه بلغ فعل ماض والنون
للوقاية والياء مفعول به وان حرف توكيد ونصب وزيدا اسمها ومنطلق
خبرها وان واسمها وخبرها في تاويل مصدر مرفوع على انه فاعل بلغني و
التقدير بلغني انطلاق زيد وتمتاز ان المفتوحة بكونها لا بد ان يسبقها
عامل كما مثلنا بخلاف المكسورة وتقول كان عمرا جالس وكان زيدا
اسد **وليت عمرا شاخص ولعل الحبيب قادم** واعرابه على وزن ما تقدم
لا يختلف عملها وانما يختلف معانيها لاختلاف الفاظها وانما عملت
هذا العمل لشبهها بالفعل الماضي نحو كان في البناء على الفتح ودلالته
على المعاني بمعنى كان لاتصاف المخبر عنه بالخبر في الماضي كما تقدم
ومعنى ان المكسورة وان المفتوحة للتوكيد اي تاكيد النسبة **ومعنى**
لكن للاستدراك وهو تعقيب الكلام برفع ما يتوهم ثبوته او نفيه

ومعنى

سنعد لهؤلاء أهل الطهر ... من تركهم شبيه لهم كالأمر

ورب قائل كثير ذا الضلال ... من ادعى الإذن وبئس الفعل

صبرا جميلا يا خليلي أصبحوا ... حين أتتهم الفقه كل قد نسي

لو فقه المسكين عن مولاه ... لاختار أن يجتنبا هواه

قد أهلكهم بذلك الجهال ... إذ ظنوا فعل البغي في حلاله

يا حسرتي يا حسرتي يا حسرتي ... في كل ما يوم فيه يجمعهم بينهم

لو كانت الموت على ما أتبع ... لكنت قد ذهبت من هذا العيش

القول في طهر الحيض والنفاس
شهادة وحقيقة الطهر

علامة الطهر على المعروف ... بالقصة البيضاء أو بالجفوف

حقيقة القصة في التفسير ... خروج ماء أبيض كالجير

والخرقة التي بدت من المحل ... بعد خروجها ولا بها دم

هو الجفوف وتنفذ البقية إليه ... تحتشي الخرق بالنهار فقف

وما بدا من حمرة أو قطرة ... أو صفرة أو كدرة معتادة

فذاك حيض قيل بلا اعوجاج ... حرم الوطء على الأزواج

وكل من يدلي بحجة ماضح ... زوجته في حيضها فقد وقع

فيما به نهى الإله والرسول ... ما بعده من فاسق ومن جهول

فهنا ما لهم يفعلون الأنجسة ... من الجماع في نفاس النافسة

وذا عن ذاك عندهم وفاقْ
سفر عنها سرى الأوفاقْ
حفا نقوا غسلا بغية الذكي
صنو مقايسهم من الضلال
ثم إذا رغيبه موضع الخناق
... حتى يسيل الماء
... مع حال الوطء النافسة
... علامة تطهر ق
... الدم يجوز فصلت
... عنها ماله من انقطاع
... ما زاد على الستين
... سا وصوم مثلها به يحل
... ثم إن ثم من الأقسام
... سبيله من بعد ذاك بالسلام
... بشر بنى ذكر له الصيام
... لابد من التطهير
... الا إذا باغتسال عنها مضا
... صيم برا بالوجوب

في اشباع الجماع فلا جماع
والدم لم يروا له اتفاق
في البلح عن اثنتي فلم مع الذكي
الغسل من عنهم منهم محال
بالغسل واجب على أن يغتسل
وقد أضاف عنه أن يصل
ما لم تكن من ذا أقل طاهرة
ولو في يومها الدم فقد وضعت
ستين ليلة ولكن إن قضت
تطهرت وحل للزوج الجماع
فذاك من علته ابتغت
والوطء لا يكون بعد ما تغتسل
ثلاثة لعادة ياقوم
لا يجبي من الوطء به ولا يباح
من الخلاف فالله أعلم
إذا مضت أيام الاستظهار
دم الفساد هكذا فقد افضل
فلا تحث على غوامض العلوم

بعضهم

نصفهم فاول الرسالة ⁘ وقال فيه منتجب الحالة
وبعدها الإبلاق فصح منها ⁘ تنبيه الفقيه ونبيهها
وتختموا يا معشر الإسلام ⁘ على الذي بغى من الأحكام
لا تلتهوا براحة الجهالة ⁘ فتختموا بكم على الضلالة
عار على من ينتمي للفلاح ⁘ السعي في مسالك الفساد

فصل في من [illegible] قبل الفجر
[illegible] والغسل عليها [illegible]

كذاك إن رأته قبل الفجر ⁘ حكم العشاء بركعتين [illegible]
والصوم لازم لها إن طهرت ⁘ قبل طلوع الفجر إن شوهدت
ومن رأت كصفة السبيل بلا ⁘ وأصبحت مفطرة لو [illegible]
وقد أتت شيئا قبيحا منكرا ⁘ لكنها تقضي ولا تكفر
وإن رأت شيئا من الكدر ⁘ والفجر فأن تصوم ذا [illegible]
وذاك أيضا من ضروب الجهل ⁘ مخالف لوارد النقل
ومن تشك قبله أو بعده ⁘ تصوم يومها لكي تعيده

فصل [illegible] الله [illegible]

ما حكمه لدى النكاح يعتبر ⁘ كالنسب الصحيح في الخبر
له فروع كالتي للنسب ⁘ من حرمة الأم ومن [illegible]

إن رضعت امرأة مولودا فهو لها كالابن فوقا وجدا

وزوجها أبوه ذا ابنه واتبع وجملة الأولاد إخوته إلى تبع

وإخوة أمهاته والبعل تقول أخواله أعمامه على الشمول

فإن هذا الأصل للراغب الطلب مسائل وعد على نهج النسب

محرم إخوتين منه تجتنب كجمع إخوتين من محض النسب

[illegible] الابن كذاك منه ومن سكواه ذاك كذاك فيه

وزوجة الأب الذي منه بدا كزوجة الذي فدا أمسا والدا

و[illegible] كله إذا طعم اللبن يصح للرضيع مع لون حسن

وذا الرضاع داخل الحولين وبعد فطمه بغير مين

[illegible] الدولي نقد أجد [illegible] ومثلها السقي في الحصبة

[illegible] في الصبي نقد القابلة فالقول بالكم لهذي القابلة

[illegible] عن بعض لا تحسبوا من جهلهم بدينهم تحسبوا

[illegible] نكح الأقارب أختا وخالة بغير واجب

[illegible] من [illegible] الجهال ذا الهوى لا يحرم النكاح بين من

[illegible] فإن نعت هي معه أو رضع الصبي والصبية

منها ما دامت الصبية رضيعة وذاك حد العلة

[illegible] فقط وذاك أصل ما يعده في المسلمين منكر

[illegible] على عمود الصدف الغائبين في الورى بالحق

نفوز وبالفوز في زمان — أخبارهم منهم تولت البشر

يارب يارب بجاه العربي — جنب سريرتي غرور الريب

وانطق بعض أهله كما قد — يامن له الأمر وما تحت الثرى

وصل ربي على المختار — وعلى آله وصحبه الأخيار

ومن مشى على الطريق المستقيم — بعلم العباد فيما قد عمهم

بكل عصر وبكل قطر — بالقول والفعل على الخبر

تم وتم الحمد للبه ذي الضحى — من فضله الفضل إلى الرشد

كملت العقيدة

المسماة عمدة الطالب

من الناسخ بن احمد لاتم وصلى الله على محمد وآله وحسن عونه وصلى الله

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

جزء نافع في شرح الأبيات التي نظمها الشيخ الأجل سيدي عبد الله بن ... الفيلالي في الحيض والنفاس والعدة وضع الشيخ الفقيه الحاج والنبيه سيدي الحسين بن علي بن محمد الحساني الشنقيطي بابن محمد رحمه الله عنه بمنه وفضله انه جواد كريم غفور رحيم الحمد لله الذي خلق وصور ونقى وأمر وأرسل الرسل الكرام فبينوا الحلال والحرام واحل لنا النكاح على لسانه

[illegible] شرعه علينا قبل ان يبلغ الكتاب اجله والصلاة والسلام على سيدنا
النبي المبين لخلقه [illegible] صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه وازواجه
وذريته وتابعيه في القول والعمل وبعد فقد طلب مني بعض الاخوان ان اشرح له
الارجوزة التي ابتدعها الولي الصالح سيدي ابو عبد الله السبطي في اقسام العدة
واحكامها والحيض والرضاع فرأيت ان اقيد له بعض ما طالعته من كلام اهل العلم
[illegible] كالشرح لها واستعنت الله على ذلك فهو حسبي ونعم الوكيل وعلى الله
قصد السبيل ص الفصل في العدة من وقع الطلاق ومن وفاة على نسوة
ش وفقنا الله واياك لما يحبه ويرضاه ان العدة قد امر الله باحصائها
والمحافظة عليها وحرم النكاح قبل مضيها فقال الله واحصوا العدة معناه
احفظوها واختلف من المخاطب بالامر بالاحصاء فقيل الازواج وقيل الزوجات
[illegible] كافة وصحح ابن العربي ان المراد بذلك الازواج لان الزوج يحصي ليراجع
[illegible] وينفق ويقطع وكذلك الحاكم يفتقر الى الاحصاء للعدة ومعرفة انقضائها
[illegible] عليها وفصل الخصومة عند المنازعة فيها وبدأ الناظم رضي الله عنه
بالعدة من الطلاق وعلى من تجب النساء اولا لان الله بدأ بها فقال سبحانه والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ثم اتى بعدها بعدة الوفاة فقال والذين
يتوفون منكم الاية ومعنى على نسق اي على تتابع من غير تراخ ص ستة نسوة
فالصغيرة [illegible] ثلاث اشهر هكذا الكبيرة [illegible] وبثلاثة من الاطهار
[illegible] ش تضمنت هذه الابيات ان النساء على ثلاثة اقسام
قسم الاول الصغيرة التي لصغرها لا تحيض وهي موطوءة عشرها [illegible] الثاني الكبيرة

التي يئست من المحيض لكبر سنها فهذه قال عدتها ثلاثة اشهر في الطلاق [illegible]
قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم الآية واختلف في معنى
ان ارتبتم فروي عن مالك انها ريبة في الحكم اي في معاودة الحيض وذلك ان الله
تعالى لما بين عدة الحائض بالاقراء بقيت اللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن وارتابت
الصحابة في حكمهما فنزلت الآية واما الصغيرة التي لا يوطأ مثلها فلا
عدة عليها قاله في المدونة وان دخل بها وهي لا يجامع مثلها لصغر فلا
عدة عليها في طلاق قوله ثلاثة اشهر يريد بالاهلة فان طلقها
في بعض الشهر فتكمل ما بقي منه بالعدد ثم الشهر الرابع وتعتبر في الشهرين
الوسطين بالاهلة قاله ابن شاس وهو مذهب المدونة والامة في هذا في الفسخ
كالحرة واسقط المؤلف التاء من ثلاثة لضرورة الوزن وذلك سائغ القسم الثالث
التي تحيض عدتها من الطلاق ثلاثة قروء وهي الاطهار التي بين الدمين هذا مذهب
مالك وجميع اصحابه ان الاقراء هي الاطهار خلافا لابي حنيفة الذي يقول انها الحيض
قال ابن شاس فاذا طلقها في طهر فبقية الطهر قرء وان كانت لحظة
تحل الحرة المستقيمة الحال بالدخول في الدم من الحيضة الثالثة ولو طلقت في حيض حلت بالدخول
في الحيضة الرابعة ان لم يراجعها الزوج ولو كانت عادتها ان تحيض من سنة الى سنة
او الى اكثر او من ستة اشهر الى مثلها قال ابن يونس عن ابن المواز تعتد بالاقراء
فان جاء وقت حيضتها انتظرت حيضتها فيه فان لم تحض حلت
بتمام السنة وان مرت السنة ولم يات وقت حيضتها انتظرت [illegible]

حاضت استقبلت بعد طهرها منها سنة أتمّ ابن يونس وإذا قالت المرأة انقضت عدّتي بثلا
ثة قروء فيقبل قولها في مدة تنقضي في مثلها العدة عادة من غير خلاف فإن أخبرت
بانقضائها في مدة يقع نادرا فقولان قال في المدونة إذا قالت حاضت ثلاثة حيض
في شهر صدقت إذا صدقها النساء وقال في كتاب محمد تصدق في شهر ولا في شهر ونصف
وقال أبو الحسن في عادة النساء عندنا حيضة واحدة في الشهر وقد نقلت
الأدلة في الذكر أن يكتب في النسوان فلا أرى أن تمكن المطلقة من الزواج إلا بعد ثلاثة أشهر
من يوم الطلاق ويريد إن ادعت انقضاء الثلاثة الأطهار ومتى ثبتت خلوة الزوج
بزوجته بعد إرخاء الستر سواء كانت خلوة اهتداء أو زيارة فإن العدة
تلزمها متى طلقها إن كان الزوج بالغا وخلا بها خلوة يمكن فيها الجماع وإن تقاررا
على نفي الجماع فالعدة لازمة لحق الله سبحانه قال في المدونة وسواء
خلا بها في بيته أو في بيت أهلها فالعدة لازمة وإرخاء الستر عند الفقهاء عبارة
عن خلو الزوج بالزوجة والتخلي بينه وبينها وإن لم يكن هناك ستر ولا غلق
باب وإن كان ذلك في خلاء قاله شراح المدونة وقول
الناظم فالقول يحتمل أن يرجع فاعله لهذه الأبيات أو للزوج الذي لأنه هو الملزوم
بمعرفة ذلك لأن العامة يرجعون إليه ويعتمدون على قوله وحضوره
أو تأخر فيه عند استبدائه على التمام سنة تعتد بها ومرضع
تعتد بالأقراء لكنه بعد الفطام وذات الحيض
... من القرء أو الطلاق ثم يعني أن المطلقة ذات الحيض إذا

يعني بسبب فانها تمكث سنة تسعة اشهر استبراء ثم ثلاثة انتهى عدة
كاليابسة وسواء كانت حرة او امة **وقال** اشهب في الامة احد عشر شهرا
بمنطوق هذا البيت ان التي ارتفع حيضتها وتأخر مجيئه بلا اسباب تمكث سنة
بيضاء كالدم فلها اذا امضت السنة حلت للتزويج وان حاضت في اخر هذه السنة ولو
في اخر يوم منها فلتستنظر الحيضة الثانية لانه طارق من نوائب الاقراء وقد
حصل لها قرء واحد فتمكث السنة الثانية فان لم تحض فيها حلت للتزويج وان حاضت
ولو في اخرها فتنتظر القرء الثالث او سنة بيضاء **واما** التي [illegible]
بسبب الرضاع فانها تعتد بثلاثة قروء او سنة بيضاء لا حيض فيها لكن ذلك بعد انقضاء
ولدها وهو معنى **قول** الناظم رضي الله لكنه بعد الفطام اي لكن بعد فطامها التام
بعد انفطام ولدها **قال** عبد الوهاب وقد اجمع العلماء على
ذلك واختلف في المحيضة التي ارتفع حيضها لاجل المرض فقيل تمكث سنة
من يوم الطلاق وهو **قول** ابو القاسم وابن عبد الحكم واصبغ وروى مثله [illegible]
وقال اشهب سنة بيضاء بعد صحتها او ثلاثة قروء كما [illegible]
واختاره ابن المواز وهو معنى **قول** الناظم رضي الله عنه على الشفا وان [illegible]
والمستحاضة على المشهور [illegible]
والبرء الصحة من المرض
وان [illegible] عن قبل [illegible] وقيل [illegible]
يعني المستحاضة وهي التي لا ينقطع عنها الدم فان كانت لا تميز بين دم الحيض ودم
الاستحاضة فهي كالتي ارتفع حيضها لغير سبب تمكث سنة من يوم الطلاق [illegible]
كانت تميز بين الحيض ودم الاستحاضة **فقال** ابو القاسم تعتد بثلاثة قروء [illegible]

المشهور وقال ابن وهب تعتد بالسنة وهما روايتان عن مالك ولم يحك الناظم غير
المشهور في غير هذا ان تاب عدم التمييز والله اعلم وكذلك اطلق ابن ابي زيد في رسالته حيث
وانتظرت تمام السنة ... اهل العدة قاله ابن المسيب وعبد الملك ونحو ما في
طلاق ابن ابي زيد في رسالته ومثل هذا الا طلاق في المدونة وقيل عدتها ثلاثة اشهر بعد التسعة
اشهر الاستبراء وهو قول ابن القاسم في قول الناظم على المشهور يريد ان
المشهور ان المستحاضة ان عدتها سنة كما تقدم وفيها اختلاف ذكره اللخمي
ونقله الشارح في شرح الرسالة واختلف هل السنة من يوم الطلاق او بعد قدر حيضة
وقول الناظم على المأثور اي المروي عن اهل العلم وقوله وان ريب
الطلاق قبل المسيس البت يعني اذا لم تثبت خلوة كما تقدم فلا عدة
عليها لما ورد في سورة الاحزاب ... وباتت عدة عشرة * باربع من
اشهر وعشر * وبعد تربص ان ريب عن التي لم تحض * ممن بلا زوج عن زوجها يعني
[illegible] الحيض ربع * فتسعة بلا قضا من المضروب * وان تلاحظ بعد كالرضاع
او مرض [illegible] الحيضات * او من عوايد [illegible] * حتى تجوز خمسة
[illegible] * فتستبرأ [illegible] * عدتها ثلاثة اشهر [illegible]
يعني ان المراة التي توفي زوجها عنها ان كانت حرة مسلمة غير حامل وعدتها اربعة
اشهر وعشر ليال لقول الله سبحانه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وهو على عمومه في كل زوجة صغيرة او كبيرة دخل بها او لم يدخل
[illegible] العادة الحيضة واختلف في الكتابية فقيل عليها العدة مثل المسلمة
سواء كانت مدخولا بها ام لا وقيل ان كانت مدخولا بها فليس عليها الا الاستبراء

تسعة أشهر ويأتي على غيبة الدخول بها وعلى القول الأول اقتصر ابن عرفة وكذلك
بطهر من الطلاق والناظم **قوله** ويذهب الريب أن يذهب الشك
عن ذات الحيض بحيضة واحدة فإن لم تحض في الأربعة الأشهر والعشر وكانت عادتها
أن تحيض في كل شهر أو في شهرين أو في ثلاثة أشهر أو في أربعة أشهر فإنها تنتظر
الحيضة إلى تسعة أشهر فإذا كملت تسعة أشهر حلت للتزويج [illegible]
هو المشهور أنها تتربص إلى تسعة أشهر **وقال** عبد الملك في كتاب
إلى حيضة ويكفيها الأربعة أشهر وعشر أولا تنتظر التسعة الأشهر [illegible]
بطالب الفقهاء وأتى الناظم رضي الله عنه في هذه على المشهور إذ به الفتوى
وبه ينبغي التدبير ومعنى **قوله** لم يعي أن لم يجئ منها دم حيض في الأربعة
الأشهر فإنها تنتظر الحيض كما تقدم إلى تسعة أشهر وعشر انطلاقا و
العدة في الوفاة قبل الريبة فلذلك تتزوج كتمام عدة الحمل ولكن في المدخول بها
وأما التي لم يدخل بها زوجها فتكتفي بأربعة أشهر وعشر انطلاقا والعدة في الوفاة
قبل الريبة فلذلك تتزوج لتمام عدة الحمل وهي تسعة أشهر كما تقدم وأما في الطلاق
فالعدة بعد الريبة ثم ذكر الناظم ثلاثة أقسام وهي التي في أنتج حيضها
لعذر من رضاع أو هي تبع لعذر من رضاع [illegible] أو يكون من عادتها أن لا تحيض إلا بعد
تسعة أشهر فتوفي عنها زوجها بأثر طهرها فعدتها في هذه الأقسام الثلاثة
ما أتى في سورة البقرة وهي أربعة أشهر وعشر من غير انتظار حيض وكذلك الآيسة
يائسة والصغيرة وهو معنى إذا الناظم **بقوله** كاليائسة ونحوها
التي لم يدخل بها زوجها فهذه ستة نسوة لا ينتظرن الحيض وذلك إذا

... بينة في الفرجها سيأتي ان شاء الله وهذا كله اذا كان النكاح مجمعا ...
النساء فاسدا مجمعا على فساده فتستبرئ بثلاث حيض ان دخل الزوج وكانت من
ذوات الحيض ... وان لم يدخل بها فلا شيء عليها ... وعدة الحامل عدتها ...
... وفاة او طلاق ... ش يعني ان الحامل عدتها وضع حملها من طلاق
او موت وذلك لقول الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
فاذا كان في بطنها اكثر من ولد فولدت واحدا وبقي اخر لم تحل الا بوضع
الباقي و قال ابو عباس في التنوير عنها فقال لا تحل بوضع حملها حتى تنقضي الاشهر
... قاله ابن العربي ولم يلحقه به ملك ثم قال ابن العربي
وقد خالف ابو عباس ظاهر الاحاديث سبيعة الاسلمية انها وضعت بعد وفاة
زوجها بليال فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت
... المسترابة بالحمل ... فاربع من السنين في العدة ش
يعني ان المراة ان ارتابت بحس البطن وهي التي يدخلها الشك في الحمل فانها تتربص
خمس سنين وهو مذهب المدونة في كتاب العدة قال
... وهو المشهور وقيل اربع سنين وهو ايضا في المدونة في كتب العتق
... شهره عبد الوهاب وصححه ابن الجلاب واقتصر الشيخ
خليل في مختصره على ... القولين وسوى بينهما وقال اشهب
... بعد سبعة سنين وعنه ايضا لا تحل ابدا حتى تتبين براءتها من الحمل
... والاستبراء ... من الزنا كعدة ... ولا يجوز للمرأة
... [illegible] ... نكاحها ... [illegible]

وإن بنا فيجب الصداق :: لكنه إذا مضى استبراؤها [illegible]
بعقد من تزويجه في العدة :: وقد بنا بها فتتم شبه :: تحريمها [illegible]
:: عند المصنف في الأحكام ::

قوله والاستبراء قل من الزنا به وكذلك من النكاح المنفسخ
المجمع على فساده وكذلك من وطء الشبهة ووطء الغاصب فحكم المرأة
في ذلك كحكم المطلقة ثلاثة قروء في ذوات الحيض وثلاثة أشهر في
الصغيرة والآيسة على ما تقدم واختلف في هذه الثلاثة قروء في الاستبراء
فقيل هي كلها براءة الرحم **وهو** قول الأبهري وقيل الأول لاستبراء
الرحم والثاني والآخر للتعبد **وهو** قول ابن يونس والأرجح الأول **قوله**
فمن زنا بامرأة وعقدا الى قوله وحد لها : يعني أن من زنا بامرأة ثم عقد عليها
النكاح قبل مضي زمان الاستبراء فنكاحه فاسد يفسخ فإن عثر عليه قبل أن يدخل
فيفسخ النكاح وتتربص حتى ينقضي الاستبراء ثم يخطبها ويتزوجها إن شاء
وقوله فإن بنا فيجب الصداق : يريد أن فسخ النكاح لا بد منه وإن دخل
بها فيجب لها عليه الصداق : **قوله** لكنه إذا مضى استبراؤها
البيت يريد فإن مضى استبراؤها حل له زواجها وهذا الحكم راجع للذي
نكاحها قبل الدخول والذي يفسخ بعد الدخول هذا هو ظاهر كلامه فأما
الذي فسخ نكاحها قبل الدخول يحل له زواجها كما ذكر بعد الاستبراء وأما
الذي يفسخ نكاحها بعد الدخول فاختلف في تأبيد التحريم فيها فقيل بالتأبيد
ولا تحل له أبدا مثل النكاح في العدة إن دخل وقيل لا يتأبد عليه التحريم وتحل له بعد

عقب استبرائها حمل على هذا القول الثاني اقتصر في هذه الارجوزة والقول الثالث
يكره له تزويجها والقول بانها تحرم عليه تشبيها بالحرام في نكاحه حكى خليل الاتفاق
رواه عن مالك ونسب خليل في توضيحه القول بتأبيد التحريم في هذه المسألة وهي
المستبرأة من زنا للملك قال وبه اخذ مطرف والقول بعدم التحريم لابن القاسم
وابن الماجشون **قال** ابن القاسم وسواء كانت حاملا ام لا ثم رجع وقال
اما الحامل فتحرم ولا تحرم في غيره **وقال** اصبغ اكرهه في الحمل **قال**
صاحب البيان القول الذي رجع اليه ابن القاسم لو عكس لكان صوابا وذكر هذه الا
قوال [illegible] بعض امل في تأمله وقدم القول بتأبيد التحريم وعليه اقتصر خليل في مختصره
وشهر ذا الخلاف [illegible] صاحب التوضيح على المدونة المقيد عن الشيخ ابي الحسن
الصغير [illegible] **قال** ولهذا الاختلاف في الوطء المحقق واما غير المحقق
كالهاربة فالمشهور انه لا يتأبد تحريمها واما الاستبراء فواجب على الهاربة
والمشهور [illegible] من سوء الظن بهما اذا خلا ذلك عن ابويها **قوله**
[illegible] من تزوجت في العدة البيت يعني ان المسألة التي تقدمت وهي
المستبرأة من زنا اذا عقد عليها النكاح في الاستبراء ودخل فانها تحل له
بعد الفسخ وبعد العدة على اشهر الاقوال في الحاملة كما تقدم بعكس من تزوج
امرأة في العدة من وفاة او طلاق بائن ودخل بها في عدتها فانها تحرم عليه
لابد **وهو** معنى **قوله** وليس يلزم [illegible] اي لا تحل
ابدا او لا يحرم ذلك من تحصيل منقول الناكح في العدة اما ان يعقد ويدخل
[illegible] من وفاة او طلاق وما يوجب الخلع وشبهه وهو على وجهين [illegible] بكون

بعد ما تزوجها ووطئها فوجهان القول الاول وهو المشهور انه يتأبد عليه التحريم ويلحق
به الولد والقول الثاني انه زان وعليه الحد ولا يلحق به الولد ولا يتأبد عليه التحريم
والوجه الثالث ان يكون الزوج غير عالم بتحريمها فهذا لا اثم عليه فلا يتأبد اتفاقا وان
ان يعقد في العدة ويدخل بعدها ويطأها ايضا فوجهان المشهور ايضا تأبيد التحريم
وقيل لا يتأبد واما ان يعقد في عدة من طلاق رجعي ويدخل فلا خلاف ايضا في تأبيد
التحريم فيه فقول ابن القاسم لا يتأبد التحريم لان الرجعية كالزوجة وقال
وقول الغير انه يتأبد التحريم ولما كان المشهور في هذه الاقسام كلها تأبيد
التحريم غير الناكح في عدة الطلاق الرجعي ولا يتبع الا نادرا اطلق الناظم رحمه الله
الحكم بتحريمها ابدا في جميع ذلك ولما في ذلك من الاختلاف اشار بقوله
عند المحققين في الاحكام والله اعلم ان تأبيد التحريم هو المعول عليه
عند اهل التحقيق في الاحكام

وحرمة الزنى [illegible] للاستبراء [illegible]
[illegible] هذا الاستبراء [illegible] الصدر المحد ايضا [illegible] :. بحيضة [illegible]
وبحيض في الطلاق ويستبد :. محصل العلم بها بتلك المستقبلة [illegible]
[illegible] مع خمس من الليال عدتها فرض [illegible] البطن [illegible]
به الامة :. [illegible] يعني ان الامة اذا زنت وجب عليها
الاستبراء بحيضة فان حاضت حيضة واحدة حلت للتزويج او للسيد اذا اراد
وطأها او زوجها ان كانت متزوجة فلا يطؤها حتى تنقضي عدة
استبرائها بالحيضة فان تاخر عنها الحيض او كانت مريضة (مرضعة او) ولم تحض تمكث ثلاثة
اشهر وكذلك المستحاضة التي تميز وكذلك الصغيرة والايسة عدتها ثلاثة
اشهر.

[illegible] الحيض ثم رأت حيضة فإن كان بها شك فتستبرئ [illegible]
[illegible] بها شك فتكمل الثلاثة أشهر لأن السبع إن بضاء مدته في زمان تستبرئ فيه أو
[illegible] المتزوجة حيث يلزمها الاستبراء من زنا أو وطء بشبهة أو غصب
[illegible] جعلها في زمن الاستبراء فيها **فـــوله** وفي انتقال الملك أيضا تكتفي من بلغ زمن الأمة
[illegible] الاستبراء فهي انتقل ملكها ببيع أو هبة أو صدقة أو وصية أو إرث أو إقالة أو فسخ بيع
[illegible] ويجب على المالكها بأحد هذه الوجوه حتى يستبرئها بحيضة [illegible] ع على
[illegible] ع وكذلك المودعة عند هذا المالك إن حاضت تحت يده ثم ملكها بأحد
[illegible] إذا كانت لا تخرج **فـــاله** في المدونة والرسالة قال في المدونة وأما
[illegible] تخرج إلى السوق فلم تجزه تلك الحيضة ولا بد من استبرائها بحيضة أخرى بعد ملكه وكذلك
[illegible] تخرج وكان سيدها يدخل عليها فلا بد من استبرائها ولو عتقت سيدها وأراد أن
[illegible] فلا استبراء ع من وطئه [illegible] وكذلك من اشترى زوجته فلا استبراء ع عليها
[illegible] فهو بمثابة من طلق زوجة الحرة أو خلعها فله أن يجددها في العدة منه **فـــوله**
[illegible] في الطلاق البين [illegible] إن الأمة إذا طلقها زوجها فعدتها قرءان [illegible]
[illegible] **بفـوله** حيضتين وفي بعض النسخ مكان هذا البيت عدتها حيضتين في الطلاق
[illegible] فإن [illegible] من صدوق المعنى واحد وكل كان فيها جزء من حرية وسواء كان زوجها
حرا أو عبدا **وفـــوله** يحصل العلم بدينك تستبح أي حصل العلم بدينك [illegible]
[illegible] حصل لك العلم بدينك [illegible] الدين أن يفعل بعلم ولا يجوز له أن يتقدم عليه
[illegible] حكم الله فيه وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بطلب العلم فقال صلى الله عليه وسلم
[illegible] بالصين وقال [illegible] المراد بهذا العلم معرفة الحلال والحرام وقال [illegible]

١٢١

معرفة الكتب العزيز وقال العبد ثم معرفة الحديث وقالت الصوفية معرفة [illegible]

والصحيح انه شامل لهذا كله وبكل ما يلزم الانسان في خاصة نفسه [illegible]

من ذلك ما يجب لله تعالى وما يجوز في حقه وما يستحيل عليه وكذلك [illegible]

وما يستحيل وما يجوز وكذلك ما يخاطب له المكلف من طهارة وصلاة وصوم و[illegible]

وغير ذلك من كل ما يتعين خطابه به وكذلك من اراد ان يتزوج فعليه ان يعرف حكم

ما يحتاج اليه من ذلك فيما يلزمه وكذلك من اراد ان يبيع او يشتري او يشترك في [illegible]

وغير هذا وبساقي او غير ذلك من سائر العلوم فعليه معرفة حكم الله في ذلك

ليميز بين حلاله وحرامه وامره ونهيه انتهى باختصار من كلام بعض شيوخ الرسالة

واما مثل علم الفضل ونسبه فهو من كفاية **قوله** شهران مع خمس من الليالي

المسئلة يعني ان الامة المتوفى عنها زوجها عدتها على النصف من عدة الحرة وهي

شهران وخمس ليال وسواء دخل بها او لم يدخل **و**روي عن مالك في الامة التي لم [illegible]

في عدة عليها **و**المشهور الاول فان لم تحض الامة في هذه العدة فتستكمل ثلاثة اشهر

لا ان تكون بها ريبة من الحمل فتسعة اشهر وهو مقتضى ما في المدونة وبين تكييفها [illegible]

وخمس ليال مطلقا وهو قول ابو القاسم ولذلك انتهى عليه الناظم والله اعلم **قوله**

في ذلك ما تميزت به الامة يعني ان هذه المسائل هي التي امتازت فيها الامة عن الحرة في

العدة والاستبراء وما سوى هذه المسائل فهي كالحرة في العدة والاستبراء [illegible] في الحكم

المسائل والله اعلم — من في الزنا ان عيده سمح :. فهو عام فاسق في [illegible]

وساقط عن رتبة العدالة :. فلا امامة ولا شهادة :. اذ هو [illegible]

عليه من حده [illegible] :. كبعض شوكة اهل [illegible] :. من [illegible]

و[illegible] اذا الطلاق :. مراد عد الفقه ومن [illegible]

بل مستقبلا

يتبعه

[illegible] من لحد الاقتصار ... لو فقه المستحب عن مولاه
... فهو ... وقد شرح بذلك الجملة ... اذ ظنوه ...
... بالحسن ... ثم كان ... ثم كانت
... قد ... الفسق

ثم ذكر الناظم رضي الله عنه هذه المسألة استظهارا لها ولما ان كانت هذه المسألة قد عمت بها البلوى وجهل حكمها اكثر الناس اراد اظهارها رضي الله عنه وتبيين حكم الله فيها ليعلم ذلك الجاهل او عسى ان يتعظ العالم **قوله** من في الزنا الذي عيبه شهر. يريد ان الذي يشهر في الزنا القبيح لمن لم يقم الحد عليه فهو فاسق عاص صحيح فلا تجوز شهادته ولا امامته وهو معنى **قوله** وساقط عن رتبة العدالة فلا امامة ولا شهادة الى قوله من جلد نال ذا جا وذلك ان العبد والامة اذا زنا احدهما وثبت زناه فعليه خمسون جلدة سواء كان متزوجا او غير متزوج هذا هو مذهب مالك رضي الله عنه وخالف داود في العبد فاوجب عليه مائة جلدة ووافق في الامة ان عليها خمسين جلدة لقول الله سبحانه فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فجعل الله سبحانه على الاماء نصف ما على الحرائر اللاتي لم يتزوجن كالحرة التي لم تتزوج اذا زنت فعليها مائة جلدة ولا تغريب عليها خلاف الرجل الحر غير المتزوج فانه يغرب بعد ضرب مائة جلدة الى بلد يسجن فيها عاما واما الحرة التي تزوجت ودخل بها زوجها فهي محصنة ان زنت بعد ذلك فالواجب عليها الرجم وكذلك الرجل الحر المحصن لو فارق زوجته بعد الدخول بموت او طلاق فهو محصن يرجم وصفة الرجم ان يضرب بحجارة متوسطة بقدر الرامي على الظهر بها حتى يموت وكذلك ... عمل عمل قوم لوط ولو لم يحصن فهذا ان اثنان من المسلمين يخرج منهم والثالث تارك ... والخامس المحارب على ... الوارد فيه الاسلام

والسلا

السادس الزنديق وهو المنافق والسابع الذي يسب الله عز وجل والثامن الذي يسب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتاسع الذي تنكر بعد الاستتابة فان هؤلاء يقتلون والعاشر
تارك الصلاة اذا اقر بوجوبها وقال لا اصلي واما ان جحدها فهو كالمرتد يقتل
بعد الاستتابة وكذلك من جحد ما اتى الله به فانه يقتل وقد افتى اهل العلم بقتل من نسب
نقصا للنبي صلى الله عليه وسلم كمن قال ان زهده لم يكن قصدا او لو قدر على الطيبات
لاكلها وكذلك من عيّره برعاية الغنم او ما اصابه من جراح او هزيمة لشربه او غير
ذلك وافتى القابسي فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم في سكره انه يقتل لانه يظن
لا يسقطه السكر لانه دخله على نفسه وافتى ابو ابي زيد فيمن لعن العرب او بني اسرائيل
او بني ادم وذكر انه لم يرد الانبياء وانما اراد الظالمين منهم ان عليه الادب الوجيع
بالاجتهاد اذ السلطان قال عياض وكذلك من يقول لا بن الف كلب يشدد في ادبه
لانه يدخل في ذلك ابوان من الانبياء ولو علم انه قصده لقتل قال عياض ومن قال لرجل
السوء في فقد قيل في النبي وان كذبت فقد كذب الانبياء وان اذنبت فقد اذنبوا
ذلك ان عليه الادب والسجن وكذلك من قال للرجل كانه وجه نكير ومنكر لانه
وهو ان رجلا مرض مرضا شديدا فسئل عن حاله فقال لو قتلت ابا بكر وعمر ما استوجب
هذا وافتى الفقهاء بقتله لانه نسب الجور الى الله تعالى ومن نسب الجور
والظلم الى الله فهو كافر وبعض الجهال ما يستهل بلا اذا جرت به مصيبة وهو يعلم
الله الحول يا مولاي غدا استار وهي كلمة كفر معتقد معناها كافر لانه نسب
الافالة الاخيرة الى الجهل وعدم الحكمة والعبد كالاح في ذلك الا ان الذي

[illegible] وحد الامة لا يحصنها الا الحصان هذا هو المشهور خلافا لـ[illegible]
اذا تزوجها [illegible] واما الامة فلا خلاف فيها انها لا ترجم في الزنى وانما عليها خمسون جلدة
ويجب على السيد اقامة الحد على عبيده اعني حد الزنى وشرب الخمر والقذف والدليل
على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وخرج مسلم
في صحيحه عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من
احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها
فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان اقتلها فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
احسنت زاد النسائي فاذا هي جفت من دمها فاجلدها وخرج النسائي ايضا عن
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال زنت جارية لي فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تعجل بها حتى تضع وخرج مسلم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
ثم ان زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها
ولو بحبل من شعر انتهى واما في السرقة والقصاص فلا يقيم على العبد الحد الا السلطان فان اقامه
السيد واقام البينة فلا شيء عليه وان لم تكن له بينة عتق عليه لانه مثلة الا ان يعني في
العبد انه سرق او قطع يد الذي اقتص له منه وكذلك الامة المتزوجة فلا يقيم الحد عليها
الا السلطان الا ان يعترف الزوج بصحة الشهادة ولا يقيم السيد الحد على عبده او امته
بعلمه بل باربعة شهود او اقرار متصل الى حين اقامة الحد وان رجع قبل ذلك ترك وكذلك
يقيم الحد على امته بظهور الحمل ان لم يكن لها زوج والسيد منكر لوطئها فاذا زنى السيد

عن عبيده بعد وجوبه فهو عاص محاسب على ذلك يوم القيامة لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته الحديث فالواجب على كل من استرعاه الله
رعية ان يامر فيها بالمعروف وينهى عن المنكر وكذلك ان كانت زوجته او امته لا تصلي فهو
محاسب على ذلك وفي معنى الاناث من كانت زوجة او امة او عبدا او بنون لا يصلون ويسمح لهم
لهم في ذلك فانه يحشر يوم القيامة مع تارك الصلاة وان كان مصليا وكثير من الناس يرتفق
امته وزوجه وعبده واولاده على تقصير بطلهم في امر دنياهم ولا يفعل ذلك على تفريطهم
في امر الدين وليس له حجة عند الله ان يقول امرتهم فلم يسمعوا فلو علم انه يشق عليه
تركهم للصلاة كما يشق عليه اذا افسدوا طعاما او شبهه ما تركوها وليس ذلك
من النصيحة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من استرعاه الله رعية
فلم يحطها بالنصيحة لم يرح رائحة الجنة انتهى من شرح الموطا ومن النصيحة
ان يعلم الرجل اهله ما يجب عليهن من امر دينهن وان لم يفعل ذلك لقي الله بذنب عظيم
كما روي في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلقى الله احد بذنب اعظم

في الاحياء

من جهالة اهله نقله الغزالي في باب النكاح وقول الناظم كجعل هؤلاء
اهل القطر اي كما هم يجعلونه اهل نواحينا والقطر الناحية والجانب ومنه قول الله
سبحانه من اقطارها اي جوانبها ونواحيها وقوله من تركهم غيبه كالخمر هو
ظاهر التصور حتى ان بعضهم يزعم ان ذلك غير حرام ومن اعتقد ان زنا الامة حلال وقد
احل ما حرم الله فهو كالمرتد يقتل بعد ان يستتاب فان لم يتب قتل وكذلك الذي يقول الخمر
حلال والزنى بالمراة التي لا تلد وشبه ذلك مما حرم الله وبعضهم يامر نسوه بالزنى ايا باسم

ويخرجون من عليه شيئا فيكون جهل المنافق عبد الله بن ابي بن سلول وبسبب ذلك نزلت الا...

قول الله سبحانه ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم

أي غفور لهن لا لمكرههن **قال** بعض الشيخ **من قوله** وربما يلفى عشيرا ذا انفلال

البواطن ما ذكر أي ربما تجد من يسمح لعبيده في الزنا وهو يدعي الفقه بزعمه ويزعم الكمال بنفسه

وذلك مثل دأب كثير من طلبة زماننا يقيمون الفجار ويتسببون الى العلماء الاسلام ويزعمون

أنهم ورثة النبي صلى الله عليه وسلم وهم يتركون عبيدهم كما ذكر الناظم رضي الله عنه ويتركون أزواجهم

يخرجن متبرجات لزينتهن ويدخلون عليهن الرجال الاجنبيين مثل الراعي والضيفان والحمرات وهم

يقرون قول الله سبحانه ولا يبدين زينتهن الاية ويتبايعون بالربا وكذلك في الاجارة والشركة

والمزارعة وسائر ابواب الحرام فضلوا واضلوا وهم حاملون راية الاسلام فهم يقيمون حدود الله ان

ويضيعون حدوده فهؤلاء يشملهم الحديث الذي خرجه مسلم في صحيحه عن علي ابن ابي

طالب رضي الله عنه **قال** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في اخر

الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من

الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم الحديث **قال** علماؤنا

هؤلاء هم الخوارج وقد يدخل فيهم هؤلاء الا من تاب وقد قال محمد بن علي الترمذي رضي الله عنه

العلم النافع نور القلب فذلك في الصدر وتمور وذلك النور اذا انشرح في الصدر تصورت الامور

حسنها وسيئها فيأتي حسنها ويجتنب سيئها فذلك العلم النافع والعلم الذي قد تعلمه

فذلك علم اللسان انما هو شيء قد استودع الحفظة والشهوة غالبة عليه قد احاطت به

واذا هبت ظلمتها ضوءه **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العلم علمان

عم

علم باللسان حجة على عبده وعلم في القلب فذلك علم النافع وقد استعاذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم من علم لا ينفع قال الشيخ ابو عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه
وعلم لا يورث صاحبه الخشية والتواضع والنصيحة للخلق والشفقة عليهم ويحمله على حسن
معاملة الله ودوام مراقبته وطلب الحلال وحفظ الجوارح واداء الامانة ومخالفة ومجانبة
الشهوات فذلك العلم الذي لا ينفع وهو الذي استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال سفيان الثوري رضي الله عنه انما يتعلم العلم ليتقى به الله وفي الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل يوم لا ازداد فيه علما يقربني من الله عز وجل فلا بورك لي في طلوع
الشمس ذلك اليوم فهذه ثمرة العلم الذي يقرب الى الله بمعرفته وطاعته واما من قصد بعلمه الدنيا
فهو بعيد من الله وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم علما
لا يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة
يعني ريحها وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي على الناس زمان لا يبقى
من القرآن الا رسمه ولا من الاسلام الا اسمه قلوبهم خربت من الهدى الحديث ثم نقول ابن
عباد في شرح الحكم ثم قال الناظم رضي الله عنه فصبرا جميلا يا خليل اصبري :: ان سعادتي
احسن صبر جميلا :: ان بلا جزع فسبحان الذي يبهج بالفرج قال الله سبحانه
فاصبر صبرا جميلا انهم يرونه بعيدا ونراه قريبا وقوله خير انتها اي حسن
انسب للشافي كل فرج ثم قال رضي الله عنه توقفه المسكين عن مولاه لا يختار لما
لا اختار الله سبحانه على غيره ولم يتخذ الاهه هواه قال الله سبحانه ارايت من اتخذ الاهه
هواه اي فوته ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا وقال ارايت من اتخذ الاهه هواه وما

الله على علم وختم على سمعه وقلبه الاية ومعنى اتخذ الهه هواه اي اتخذ دينه ما يهواه [illegible]

[illegible] قاله ابن عباس وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افترقت

[illegible] على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة [illegible] حتى [illegible]

[illegible] وقال صلى الله عليه وسلم ما عبد تحت ظل السماء ابغض الى الله من هوى متبع

[illegible] من خلقه [illegible] كما قال ابن عطاء الله رضي الله عنه في حكمه [illegible]

[illegible] وبسببه يوثر الدنيا على الاخرة [illegible]

عن [illegible] في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما اتى الله عبد علما

فازداد للدنيا حبا الا ازداد من الله بعدا وازداد الله عليه غضبا ويروى ان الله عز وجل

قال لموسى ما اصنع بالعالم اذا اثر الدنيا ان انزع حلاوة مناجاتي من قلبه فاذا ضل العالم

عن طريق الحق تبعه الجاهل واقتدى به وكذلك [illegible] فيهلك العالم والهالك من تبعه

ولذلك يكون عذابه اشد يوم القيامة كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اشد

الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه ومعنى يفقه اي يفهم **قال** ابن العربي

يقول فقه الرجل بكسر القاف اذا فهم وبالضم اذا صار فقيها ثم قال وانما الفقيه من يفهم

ما قال الله وما قال رسوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى

والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكانت منها نقية قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب

الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا

وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلا فذلك مثل من

فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي

ارسلت

يلت [illegible] ثم قال الناظم رضي الله عنه القول في علامة الطهر [illegible]

[illegible] علامة الطهر [illegible] القصة [illegible]

[illegible] القصة [illegible] ابيض كالجير [illegible]

[illegible] وعلى القول [illegible]

[illegible] او [illegible]

[illegible] على الازواج [illegible]

انقطاع دم الحيض والنفاس ولهما علامتان الجفوف او القصة البيضاء فالجفوف ان تدخل

الخرقة في فرجها فتخرجها جافة اي ليس عليها شيء من الدم وهو معنى قوله والخرقة التي

بدت اي خرجت من الفرج ولم تترب بدم ولا صفرة ولا كدرة فذلك مراد الجفوف

والقصة البيضاء ماء ابيض قيل يشبه ماء الجير فهي مشتقة من التقصيص وهو الجص

بالجيم لانه يكتب بالجيم او بالقاف وقيل ماء يشبه ماء العجين وقيل كالخيط الابيض وقيل كالبول

وقيل كالمني والقصة ابلغ عند ابن القاسم وقال ابن عبد الحكم الجفوف ابلغ

وقال الداودي [illegible] وعبد الوهاب هما سواء فعلى قول ابن القاسم ان معتادة

القصة تنتظرها لآخر الوقت المختار فان لم تأتها الى آخر الوقت المختار فتعمل على الجفوف

حينئذ وعلى قول ابن عبد الحكم بالعكس وعلى القول الثالث ان رأت الجفوف عملت عليه

فتغتسل وتصلي ولا تنتظر القصة وان كانت معتادتها وان رأت القصة فلا تنتظر الجفوف

وان معتادته وهذا كله في المعتادة واما المبتدأة فنقل الباجي وابن شاس وغيرهما

عن ابن القاسم ومطرف وعبد الملك وابن الماجشون انها تنتظر الجفوف وظاهر قوله

ورأت ... فتغتسل ثم تنتظر الجفوف وبذلك صرّح ابن شاس وكذلك الباجي في المنتقى
قال ونقله التونسي عن ابن القاسم الا قول ابن عبد الحكم وفي النكت نحوه **وقال** المازري وافق
ابن القاسم على ان المبتدأة اذا رأت الجفوف طهرت ولم يقل اذا رأت القصة تنتظر الجفوف
بناء عليه ونقل ابن حبيب كنقل الباجي **ونقل** عبد الوهاب عن ابن القاسم مثل ما نقله
المازري انظر التوضيح **قوله** وما يبس بلل بريه من دم او صفرة او كدرة كما تقدم
وقوله وما به امر حمرة البواهي ماذكر اي من الفضة من رحمها ولو نقطة واحدة
يعني ان المرأة اذا رأت دما او ما زاد بعضه لأن اقل الحيض غير محدود في العبادة بالدفعة حيض
بمعنى رأت دما احمر فهو حيض وكذلك الدم الاصفر وكذلك الكدرة وهي كغسالة اللحم
وقد قيل ان الحيض دم خاثر اسود ثم صفرة ثم كدرة ثم ترية وهي دون الصفرة وقيل هي
كالغسالة ثم بعدها ترية ولنرى القصة البيضاء **قال** في المدونة واذا رأت صفرة او كدرة
في ايام حيضتها او في غيرها فهي حيض وحكى اللخمي عن عبد الملك لو اغتسلت الحائض
والنفساء ثم رأت قطرة دم او كالغسالة لم تعد الغسل ولتتوضأ **وقال** ابن بزيزة
المشهور ان الصفرة والكدرة حيض اعتمادا على حديث عائشة الذي رواه مالك في موطئه
وقيل انهما لغو اعتمادا على حديث ام عطية في الصحيح قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة
حيضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقال** ابن راشد لا خلاف عندنا
ان الصفرة والكدرة حيض ما لم تر عقيب طهرها قبل ان يمضي من الزمان ما يكون طهرا
وقال ابن الماجشون ان رأت عقيب طهرها قطرة من دم او الغسالة لم يجب
عليها غسل وانما عليها الوضوء ولقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة

بعد الغسل

بعد النفاس حيضا انتهى فانظره مع كلام ابن بزيزة نقله الشيخ خليل في توضيحه
وقال ابن رشد الصفرة والكدرة محكوم لها بحكم الدم فان وجدتا في ايام الحيض فحيض وان
وجدتا في ايام النفاس فنفاس وان وجدتا في ايام الاستحاضة فاستحاضة هذا قولنا وقول الشا
فعي وابي حنيفة خلافا لابي يوسف الذي يقول ليستا بحيض حتى يتقدمهما الدم ودم الحامل حيض
والحامل قد تحيض فاذا جاوز دمها عادتها فان مضى من مدة حملها ثلاثة اشهر فانها
تترك الصلاة والصوم والجماع نصف شهر ثم هي مستحاضة وان كان حملها من ستة
اشهر فاكثر فتمكث حائضا عشرين يوما ثم هي مستحاضة واما الدم الخارج قبل
الولادة فقيل للاجل الولادة فهو نفاس وقيل هو دم حيض وقيل هو دم فساد واما الماء
الابيض الذي يخرج من الحامل ويسمى الهادي فقيل ليس عليها الا الوضوء جاءت ولا يمنع وطئها
وقيل لا وضوء عليها منه و قول الناظم رضي الله عنه فذلك حيض يعني الصفرة
والكدرة حيض بلا اعوجاج اي بلا خلاف في مذهب مالك يحرم الوطء على الازواج
اي وطء الحائض حرام وقد اجمع العلماء انه يحرم وطء الحائض والنفساء في الفرج
وكذلك فيما تحت الازار خلافا لاصبغ فانه استخف الوطء فيما تحت الازار فيما دون
الفرج واما الفرج فيحرم اتفاقا ويجوز فيما فوق الازار وحد ابن القطان وابن الجهم ما
فوق الازار بما فوق السرة وما تحت الازار بما بين السرة والركبة ومنع ما تحت الازار
سدا للذريعة والدليل على تحريم الوطء في الحيض قول الله سبحانه فاعتزلوا النساء
في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله اعتزلوا قال اهل التفسير
اي جماعهن بما فسر من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب السائل

في شأنه حين أخبرته أنها حاضت فقال صلى الله عليه وسلم لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها
مع تحريم عليه ما تحت الإزار وهذا الصحيح ما ذهب إليه في ذلك وبه قال ابن عباس وشريح وسعيد
ابن جبير ومالك وابن المسيب وأبو حنيفة والشافعي وجماعة عظيمة من العلماء **وروي**
عن مجاهد أن المرأة التي يجب اعتزاله من الحائض الفرج وحده وقالته حفصة وبه أخذ أصبغ
وروي ذلك عن الشافعي وعكرمة **وروي** أيضا عن ابن عباس أنه يجب عليه أن يعتزل (يجتنب)
من الاستمتاع فقد روي عن ابن عباس أنه اعتزل فراش زوجته وهي حائض فبلغ ذلك خالته
ميمونة فأنكرت عليه ذلك وقالت له أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام مع المرأة من نسائه وهي حائض وما بينه وبينها إلا ثوب
ما يجاوز الركبتين **وروي** عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب **وقالت** أيضا كانت إحدانا إذا
كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها
ثم قالت وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه **قال** ابن العربي
وهذا يقتضي خصوص النبي بهذه الحلال انتهى ولا يجوز وطء الحائض والنفساء حتى يحصل
لهما الانقطاع وتطهر بالماء ولا يجوز وطؤها بالتطهر بالتيمم على المشهور وتمنع من دخول
المساجد ولا تمس مصحفا ولو بعود كما لا يمسه غير المتوضئ فهي مثله ويجوز لهما القراءة
في المصحف إذا كان تحفظ لهما أو رأته منقطع وأما غير المتوضئ فلا يمسه ولا يكتبه ولا يحمله
ولو في وعاء أو بعلاقة إلا المعلم وضوءه وكذلك لا يمس غير المتوضئ لوح القرآن إلا المتعلم
والمعلم لضرورة التعليم وكذلك الحائض **وهو** مذهب ابن القاسم في العتبية

(ونص

مسها وسئل عن الحائض تكتب في اللوح وتقرأ فيه قال لا باس به على وجه التعليم ومنع عن
إن شهد الكراهة مطلقا وكرهه ابن حبيب لأنفس الصبيان ويجوز للحائض وغيرها من حمل الحرز
الذي فيه القرآن بشرط ان يكون عليه ساتر يكنه قاله مالك في العتبية ونص عليه الشيخ خليل
ويجوز للحائض والنفساء ان تقرأ القرآن على المشهور وتسقط عنها الصلاة كما سيأتي ان شاء الله
[illegible] و [illegible] زوجته في حيضها فقد [illegible]
لله والرسول [illegible]
من الجماع في نفاس [illegible]
[illegible] في [illegible]
يعني ان من تعمد ان يجامع زوجته أو أمته في دم حيضها او نفاسها فقد عصى الله ورسوله وارتكب ذنبا
عظيما فتجب عليه التوبة من ذلك الى الله سبحانه ولا شيء عليه غير التوبة عند مالك وقال
الاوزاعي من وطئ في الدم فليتصدق بدينار او نصف دينار **قال** ابن عباس رضي الله
عنه في الدينار في الدم والنصف عند انقطاعه وتحريم الوطء فيه تعبد وذكر ابو حامد
الغزالي انه ربما اصاب الولد بذلك الجذام **وقوله** كما انهم يبعدون النجسة
يعني ان كثيرا من الجهال اغواهم شيطانهم ابليس ان جماعها وابناهم بجماع الناجسة
في سابع يومها قبل انقطاع دمها اختبروا او شيخهم ابليس ان جماعها في السابع
يحل الجماع فيها بعد ذلك وان طال بها الدم وفي مثل هذا قيل من لم يكن له شيخ فشيخه
الشيطان **قوله** ومعناه اي اشتهى وشاع اي شاع عندهم
ذلك ثم كما انهم اغتسلوا بعقبه الاخرى في [illegible] الاخرى [illegible]

وسئل ابن القاسم عن [illegible] الغسل من غير [illegible] فقال نعم اذا غيب موضع الختان
فالغسل واجب على الفريقين ومن فعل مثل ذلك بسبيل البهيمة وقد اصابه [illegible]
[illegible] الشيخ رضي الله عنه في [illegible] الباب رجع الى [illegible]

ابن القاسم فقال ذكره في فرج زوجته ثم بردت [illegible] وانكسر انعاظه او عرض له عارض
وشبهه فلم يجد منيا الزوجين غسل عليهما وكذلك خطأ من زعم بل يجب غسل
جميع الجسد من ذلك على الزوجين معا على الرجل والمرأة ولو لم يغيب من الذكر الا الحشفة ولا ومن
[illegible] واجب على الفريقين ايضا عليهما معا وهو معنى قوله نعم اذا غيب
موضع الختان فالغسل واجب على الفريقين على الزوج وعلى الزوجة **قال**
ابن ابي زيد في رسالته حيث ذكر موجبات الغسل **قال** او بمغيب الحشفة في الفرج وان لم
ينزل **قوله** في الفرج يريد بنكاح او بزنا او بغصب وسواء كان في الفرج ادمية
او بهيمة حية او ميتة في قبل او دبر وكذلك لو ادخلت امرأة بذكر بهيمة وكذلك ان غاب
قدر الحشفة من مقطوعها فالغسل واجب عليهما معا والاصل فيه حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وجب الغسل **قال** صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي هريرة اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل
ونحوه مذهب مالك وجميع اصحابه والشافعي واصحابه وجماعة من اهل الظاهر **وقوله**
والطشاء بفتح الغين ونحو نحعا البصر [illegible] ليس من الحلال [illegible] النفس
[illegible] اذا [illegible] فقال ان [illegible] ونوم [illegible]
[illegible] ومن [illegible] الحلال [illegible] ولا [illegible]

والدم ستون [illegible] من انقطاع :: تطهرت وحل للزوج الجماع [illegible]
ما زاد على الستين فذلك من [illegible] بيقينا :: طاهرا وصومها وصلى
والوطء ان يكن بعد ان تغتسل

ذكر في هذه الابيات حكم النفساء

وذكر انه لا يحل جماع النافسة حتى تطهر من الدم الذي هو دم النفاس لانه كالحيض وقد سماه
الله اذى وعلامة طهرها القصة البيضاء او الجفوف كما تقدم في الحيض فان رأت احدى العلامتين
على ما تقدم تطهرت وصلت وحلت للزوج ولو في يومها الذي نفست فيه ومن تمادى بها
الدم فتقعد ستين ليلة لا تصلي ولا تصوم ولا توطأ وهو معنى قول الناظم انها ان نزفت
والقول بان اكثر النفاس ستون ليلة هو قول مالك وهو المشهور وقد رجع مالك فقال
يسأل النساء عن ذلك ويعمل على قولهن ومع [illegible] والمشهور الاول فان مضت الستون
ودمها لم ينقطع فهي مستحاضة ودمها دم علة وفساد فتغتسل وتصلي وتصوم
ويحل للزوج جماعها على حالتها وقوله لكن بعد ان تغتسل
يريد ان دم الاستحاضة مهما انقطع عن المرأة فتغتسل استحبابا واليه رجع مالك وكان
يقول اولا لا غسل عليها البتة واما وجوبا فلا قائل به في المذهب الا قولا شاذا

و الحيض [illegible] دون الايام :: ثلاثة [illegible] :: فيبطل من [illegible]
[illegible] وبين [illegible] الصيام :: [illegible] الصلاة [illegible]
من [illegible] :: [illegible] ايام الاستحاضة :: [illegible]
[illegible] القصة [illegible] :: [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] المطلوب :: [illegible] الرسالة :: [illegible]

لابيات فحمد عشرة تنبه اللبيب واستيقاظه ونتحقق بعض الاسلم
عن ابيه بعلو الاحكام . . . الا النفوس من احة الجهالة . . . [illegible]
[illegible] للنفوس . . . السعي في مسالك السعادة . . . **قوله**

اعنى ان من صار ايام ثلاثة يعنى ان الحيض ان يزيد على ثلاثة ايام بعد العادة فهو دم علة وفساد
[illegible] من بينه الوطء على الزوج لكن بعد ان تغتسل فتصوم وتصلي وتطأ بدمها فقاله الاعلام والا
علام جمع علم والعلم في اللغة الجبل والاعلام هنا هم المشتهرون بالعلم كمالك وابن القاسم
وغيرهما وقد اختلف في الحائض المعتادة ان تمادى بها الدم فالمشهور من المذهب وهو الذي
رجع اليه مالك ما ذكره الناظم رضي الله عنه هنا انها تستظهر بثلاثة ايام زائدة على
اكثر عادتها ان كانت عادتها مختلفة والا فبثلاثة ايام زائدة على عادتها ثم تغتسل
وان لم ينقطع دمها وتكون مستحاضة فان كانت عادتها مثلا اثنا عشر يوما فتبقى بعد ثلاثة
ايام استظهارا وان كانت عادتها ثلاثة عشر فلا تزيد الا يومين وان كانت عادتها اربعة
عشر فلا تزيد الا يوما واحدا وان كانت عادتها خمسة عشر يوما فلا تزيد شيئا لان الخمسة
عشر هي اكثر الحيض وان كانت عادتها سبعة ايام فتستظهر بثلاثة ايام فتصير عشرة
فتتطهر حينئذ وان لم ينقطع الدم وقس على ذلك وهذه الثلاثة ايام ايام الاستظهار
هي حيض على المشهور لا استحاضة فلا تصوم فيها في الثلاثة ايام ولا تصلي ولا توطأ واما
ما بين هذه الايام والخمسة عشر يوما فاختلف في ذلك فقيل حكمها حكم الطاهر
في وجوب الصلاة والصوم وعدم القضاء للصوم واباحة الوطء للزوج وهو مذهب المدونة
[illegible] ابن القاسم وعليه اقتصر الشيخ خليل وعليه اقتصر الناظم في قوله الا [illegible] لقوله

هو يوم بعد يوم الولادة به وهو المشهور وقيل تحتاط في ذلك بتصوم لاحتمال الطهارة وتقضي
لاحتمال الحيض وتصلي لاحتمال الطهارة ولا تقضي الصلاة لانها ساقطة عن كل تقدير وبعد
الرجوع من الولادة لاحتمال الحيض تغتسل وجوبا عند انقطاعه او عند الخمسة عشر
يوما ان لم ينقطع قبلها ونقل هذا القول ابن رشد واللخمي والقول المرجوع
عنه لمالك في الحائض المعتادة انها تمكث خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة
تغتسل وتصوم وتصلي وتوطأ وعليه اقتصر صاحب الرسالة واما المبتدأة فالمشهور
فيها انها تمكث خمسة عشر يوما ان تمادى بها الحيض فما عادة لها اذا تمادى وهو
ذو قولين اشهب وقيل تستظهر بثلاثة ايام على عادة لداتها والذي اقتصر عليه الشيخ
خليل في مختصره في المبتدأة نصف شهر وبه الفتوى **قوله** تحتاج بعد
من التطهير اي لابد من الغسل عند تمام ايام الاستظهار وهي ثلاثة ايام كما تقدم من
وهذا الغسل واجب ثم قال من هنا اذا الغسل ان عندها مقدار دم البلح يعني ان دم الاستحاضة
مهما ينقطع تؤمر بالغسل **قوله** بعضهم يراه بالوجوب ابراهيم البيتيني
يعني فحول العلماء يرى ان هذا الغسل واجب على المستحاضة عند انقطاع دمها وهو
شاذ في المذهب نسبه بعض شراح الرسالة للباجي وابن زيد وحمل قوله في الرسالة
والاستحاضة على ظاهره وهو الوجوب وقال لا اعتراض عليه واكثر شراح الرسالة قد
اعترضوا على ابن ابي زيد **قوله** في الرسالة او انقطع دم الحيضة او الاستحاضة فانه [illegible]
يوهم ان الغسل واجب لانقطاع دم الاستحاضة لعطفه على الواجب ومذهب مالك الاستحباب
قال في المدونة واذا انقطع دم الاستحاضة وقد كانت اغتسلت قال مالك لا تعيد الغسل

ثم قال التسطيهم ثانية احب الي ولهذا الذي استحب ابو القاسم التسهلي وقد تاول شراح الرسالة المقررة
قوله ثانية مناقضا ان الوجوب هنا وجوب السنن وفي تشبيهه بغسل الحائض
في الصفة في الحكم وفي يريد اذا لم تغتسل من دم الحيض لا على مفهوم المدونة وقول الناظم رضي الله عنه
وتحتم في مقتضى الاسلام على الذي بقا من الاحكام الراجحي الابيات حض رضي الله عنه على تعليم
العلم والبحث عليه حتى يعرف الانسان احكام الله ولو في امره ونهيه فيمتثل ذلك من اجتناب المنهيات
ثم نهى رضي الله عنه عن الركون لراحة الجهال فيؤدي ذلك الى الضلالة ولو التلاعب عن طريق السلف
المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم **وقوله** ينتهي اي ينسب اي على علم من
ينتسب للنبي الهادي صلى الله عليه وسلم ان يسعى في مسالك السداد اي يمشي في طريق الصلاح
ان علم بذلك الواجب عليه ان يتبع سنة نبيه ويقتدي بهديه ويبحث على ما يصلح به عبادة ربه
وفي الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين ويلهمه رشده **وقال** صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء ولا رتبة فوق
رتبة الانبياء ولا شرف فوق شرف الوراثة **وقال** صلى الله عليه وسلم من تفقه في دين الله
كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب **وقال** صلى الله عليه وسلم ما عبد الله
بشيء افضل من فقه في الدين **وقال** صلى الله عليه وسلم عماد الدين الفقه **وقال** صلى الله عليه
وسلم حضور مجلس علم خير من صلاة الف ركعة ومن عيادة الف مريض وشهود الف جنازة قيل
يا رسول الله ومن قراءة القرءان **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ينفع القرءان
الا بالعلم **وقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه الموت وهو يطلب العلم
[illegible] يوم القيامة وليس بينه وبين الانبياء الا درجة واحدة والاحاديث في فضل العلم كثيرة جدا

من تنبيه الشيخ ابي الحسن الزرويلي على المدونة عند ابتداء [illegible]

لا تنصرف فمن الفجر وبه :. فالتطهير والقصر عليها الى الغروب [illegible]

كذلك ارادته قبل الفجر :. حكم العشاء في حكم العصر :.

يعني ان الحائض او النافسة ان انقطع عنها الدم في اخر النهار بمقدار ان تتطهر بغير تفريط
ويبقى للغروب مقدار خمس ركعات فانها تصلي الظهر والعصر لان وقتهما مشتركة لاهل
الضرورة الى الغروب وكذلك ان انقطع عنها الدم في اخر الليل قبل طلوع الفجر بمقدار الطهر
وادراك اربع ركعات فانها تصلي المغرب والعشاء وان فرطت ولم تتطهر حتى طلع
الفجر فانها تقضيهما لانها تخلدتا في ذمتها حين فرطت في وقتهما لان وقت
المغرب والعشاء الى طلوع الفجر لاهل الضرورة وكذلك الظهر والعصر ان فرطت ولم
تتطهر حتى غربت الشمس فتقضيهما فان انقطع عنها قبل الفجر بمقدار ثلاث ركعات
الى ركعة او قبل الغروب بمقدار اربع ركعات الى ركعة بعد تقدير الطهارة بغير تفريط
سقطت عنها المغرب والظهر ووجبت عليها العشاء والعصر وانما العذر في التا
خير لهذا الوقت في الظهر والعشاء اعني في الظهر والعصر الى الغروب وفي المغرب و
العشاء الى الفجر للحائض واشباهها من اهل الاعذار الشرعية واما الذي يترك الظهر
والعصر الى قرب الغروب من غير نوم ولا نسيان ولا عذر شرعي فهو فاسق عاص ساقط
العدالة فلا تجوز شهادته ولا امامته الا ان يتوب لان تاخير الصلاة عن وقتها المختار
لغير عذر شرعي من الكبائر والاعذار الشرعية الحائض والنفاس والكفر والردة و
الصبا والجنون والاغماء والنوم والنسيان والله [illegible] والصوم لا يرتفع [illegible]

فلا تطهر إلا إذا اسود يمضي ومن رأت طهرها بالسيل ليلا وأصبحت لم تجد ... فقد أتت شيئا فيه ما ينكر لكنها تقضي ولا تكفر وإن رأت ... وإن خالف بأن تصوم ذات الانفصال فقد فعلت ... خالف لوازم الفقه ومن تشك فيه أو بعده تصوم تقضي يوما ... يريد الحائض والنفساء إن طهرت قبل الفجر فالصوم واجب عليها في ذلك اليوم ... مضت أي سنة ماضية أي بذلك مضت سنة سيد الخلق صلى الله عليه وسلم ولا يستثنى كان الزمن الذي انقطع فيه الحيض قبل الفجر إن يكون متسعا للاغتسال على المشهور من المذهب قال الشيخ خليل في مختصره ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة قال شارحه هو المشهور خلافا لعبد الملك الذي يقول إن لم يتسع الوقت للاغتسال في الحيض فلا ثم ذكره الناظم حكم من ترى علامة الطهر ليلا فقال ومن رأت طهرها بالسيل والسيل يعني به الفجر فقال إن رأت الطهر ليلا وأصبحت مفطرة ولو جهلا فقد أتت شيئا فيه ما ينكر في الشرع لكنها تقضي ولا تكفر يريد إن من انقطع دمها قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر فاعتقدت بطلان صومها لكونها أنه لا صوم لمن لم يغتسل قبل الفجر فأكلت ذلك اليوم فلا كفارة عليها لأنها متأولة نص عليها في المدونة وكذلك الشيخ خليل في مختصره وغيرهما وإنما الواقعة معتمدة لاستناده لسبب موجود من غير تأويل بعيد بعليها الكفارة وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه إلا أن يكون تأويلا بعيدا مثل أن يقول اليوم تأتيني الحمى فيأكل فعليه الكفارة وإن جاءته الحمى وكذلك المرأة تقول يأتيني الحيض لاعتيادته فإذا أتى

اغتسل فعليها الكفارة وان حاضت في ذلك اليوم فقال بعض الشيوخ وابن يونس ان الاول
الغريب والبعيد ان التاويل القريب هو الذي دفع له السبب الفطر فتاول واباحه الفطر
مثل الذي سافر اقل من مسافة القصر ومثل الحائض المذكورة التي كانت ترجو ان ينقطع
قبل الفجر فظنت اباحة الاكل حين لم تغتسل قبل الفجر والتاويل البعيد هو الذي لم
يقع سببه مثل صاحب الحمى المذكور **قوله** وان رأت شيئا به من القصة البيضاء
انما ان رأت صفرة او كدرة بعد انشقاق الفجر فهو حيض لا تصوم ولا تصلي وهو قوله
فان حاضت ذلك اليوم فذلك ابين انها افطرت وقد خالفت قوما ورد في النقل **قال**
في المدونة وان حاضت امراة او طهرت وقد مضى بعض النهار فلتأكل في يومها ذلك
وتقضيه **قوله** ومن تشك قبله او بعده يريد ان المراة ان اصبحت وهي تجد
الحيض قد انقطع عنها فشكت هل طهرت قبل الفجر او بعده فلتصم يومها ذلك
وتقضيه **وقاله** في المدونة ولا يجب على المراة ان تفتقد حالها قبل الفجر وانما
يجب عليها ذلك عند النوم وعند الفجر **قاله** مالك في المبسوط ونقله صاحب
النوادر عن ابن القاسم عن مالك وتسقط عن الحائض والنفساء الصلاة التي مضت في ايام
دمهما ويقضيان الصوم **فصل** [illegible] المطلقة .. [illegible]
[illegible] .. [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] .. [illegible] .. ان [illegible]
هو [illegible] واحدا .. [illegible] وانثى .. [illegible]
اخوة الرضيع .. واخوة [illegible] اخواله [illegible]

[illegible] الخلف ، فمثا برؤعه على نهج النسب ، [illegible]

[illegible] ، فجمع اخوين من نحو النسب ، حلائة الابن [illegible]

[illegible] وزوجة الاب الخ منه نجا ، كزوجة الابن [illegible]

[illegible] اذا [illegible] المرضع مع ذي حسن ، [illegible] الرضاع

[illegible] واضحى الدواء [illegible] ، وهكذا

[illegible] المصية ، [illegible] بالقول بالعلم [illegible]

[illegible] ، [illegible] ، كالمرأة [illegible]

[illegible] ، وصلح [illegible]

[illegible] ، اورفع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الناظم رضي الله عنه في هذه الابيات مسائل من الرضاع [illegible]

ان مواضع [illegible] الرضاع [illegible] عند الناس

[illegible]

تشبيه يعني في الشرع في النكاح كالنسب الصحيح كما في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
... ستذكره ان شاء الله وفروعه تفترق فروع النسب من شرب الام ولو مصة واحدة ...
فكل مولود ارضعته امرأة فهي امه وزوجها ابوه واولادها منه او من غيره واولاد زوجها منها
او من غيرها كلهم اخوة الرضيع واخوة المرأة التي ارضعته اخواله واخوة زوجها اعمامه
وقول الناظم من مصة اللام يريد ان المصة الواحدة تحرم وهو مذهب مالك رضي الله عنه خلافا
للشافعي قوله بان يشا بدا اي فان ظهر الاصل وهو رضاع المولود كما ذكر فينشا
فروعه على طرق النسب فكلما يحرم من النسب يحرم بالرضاع كما سياتي ان شاء الله فينسب
جمع اختين من الرضاع صار ابا اللبن لصغيرين كما في النسب وسوا رضعتا امراة واحدة
او ضرتين لرجل زوج الضرتين صار ابا للرضيعين وكذلك ان كانت احدهما رضيعة والاخرى
بنت من رضعتها او بنت زوجها وكذلك حليلة الابن من الرضاع وهي زوجة الصبي
الرضيع تحرم على صاحب اللبن وهو زوج المرضع فعلا لانه صار ابا للصبي الذي رضع زوجته
فتحرم عليه زوجة الصبي كما حرمت في النسب لقول الله سبحانه وحلائل ابنائكم
وقس على ذلك سواه وكذلك زوجة ابي الرضيع وهو صاحب اللبن اعني زوج المراة التي
ارضعته فهو كابيه من النسب فتحرم عليه زوجته التي عقد عليها ولو لم يدخل بها كالنسب
لقول الله سبحانه ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فكل من عقد على امراة حرمت على ابنه
من النسب ومن الرضاع وهو معنى قول الناظم رضي الله عنه كزوجة الذي قد اعسى
والدا سواء دخل بها او لم يدخل ومعنا امسى اي صار له والدا وهو ابوه فذكر الناظم
رضي الله عنه ان حكم الرضاع في تحريم النكاح كالنسب كما في الخبر واشار بهذا ...

عمرو بن حزم رضي الله عنه عنه ﷺ أنه قال يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب وفي رواية أخرى يحرم من الرضاع ما يحرم

عليه من النسب وفي حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرضاعة

تحرم ما تحرم الولادة وقد روي في القرآن تحريم الأم والأخت من الرضاع في قول الله سبحانه و

أمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ثم بينت السنة الباقي بحديث رسول الله صلى الله

عليه وسلم المتقدم فصارت أصول الرضاع وفروعه كالنسب كما ذكر الناظم فكما

يحرم بالنسب الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخوة والأخوات

كذلك يحرم بالرضاع لكن استثنى العلماء من عموم قول رسول الله صلى الله

عليه وسلم يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب ست مسائل ذكرها الشيخ خليل في مختصره

حيث قال إلا أم أخيك أو أختك وأم ولدك وجدة ولدك وأخت ولدك وأم عمك

وعمتك وأم خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة

اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه ولو بعد سنين واشترك مع القديم ولو بحرام

إلا أن لا يلحق الولد به انتهى نصه فقول الشيخ خليل رضي الله عنه وقدر الطفل خاصة

يعني أن الطفل الرضيع يقدر وحده ولدا لصاحبة اللبن ولزوجها دون قرابة الطفل

فيجوز لأخي هذا الرضيع نكاح بنات تلك المرأة إذ هن أخوات أخيه من الرضاع وكذلك

إن كان الرضيع أنثى يجوز لإخوتها نكاح أولاد تلك المرأة ونص على ذلك وقول

الشيخ خليل من وطئه لانقطاعه يعني أن الطفل الرضيع كما يكون ولدا للمتزوج هو من وطئه

وإن قبل الوطء كمن عقد على امرأة فأرضعت صبيا قبل دخول الزوج بالمرأة فهو أبوه

وقوله لانقطاعه يريد أن ابن المرأة لهو منسوب لزوجها لانقطاعه ولو بعد

سنين

قال في المدونة ولو طلقها وتزوجت غيره فحملت من الثاني فاللبن بينهما
فقط صيد فهو ابن لهما ان كان اللبن لم ينقطع والمشهور انه لا ينقطع حتى في سنين
ينقطع بنفسه وقيل يحكم بالابن للاول والثاني تلد وقيل ينقطع بالحمل وقيل بالوطء في الثاني
وقيل يحكم به للاول الى خمس سنين نقل العدة في قول بهرام في شرحه لمن تنتهي
قليل وكون الرضيع ولد اللبن ذي حرمة وطيه كما نقل صاحب المدونة والشيخ خليل قوله
المراد بقول الناظم وما لذي اللبن والدليل على ان اللبن للفحل ما ثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حديث عائشة ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها بعد نزول الحجاب
فقالت عائشة لا اذن له حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان ابا القعيس ليس هو ارضعني وانما ارضعتني امراته فقالت عائشة
فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان افلح اخا ابي القعيس
جاء يستاذن علي فابيت ان اذن له حتى استاذنك فقال انه عمك فليلج عليك وهو
مذهب اكثر الائمة واعيان العلماء منهم سعيد بن المسيب وابو سلمة وابن عباس
النخعي ان لبن الفحل لا يحرم وحديث عائشة نص يجب القضاء به وقال صاحب التقييد
المفيد على الشيخ العبدوسي اجمعت الائمة التسعة الذين يتبعهم على ان لبن الفحل يحرم
وهم مالك والشافعي والحنفي وابن حنبل وداود والاوزاعي والطبري والثوري وابو
ثور رضي الله عنهم وقول الناظم مشايعه عطف على النسب اي على ما يحرم من النسب
الحديث المتقدم ولما كانت تلك المسائل المستثنيات ... نادرة وفي مستثنيات
... نبه الناظم عليها الا مقصودة التنبيه على ما ... من ...

اعم منه من فروع مسائل التي نبه عليها وقوله وهذا كله اذا وصل اللبن بغير [illegible]

[illegible] انما هو بشرطها ان يصل اللبن الى جوف الرضيع فهو [illegible]

له [illegible] او صب في فيه او سعوط فاما ما صب في فيه فلا خلاف فيه انه يحرم واختلف في ما دخل

من انفه والمشهور انه يحرم فلو حلب من المراة ثم اصبع فبل به الصبي لم يحرم قاله

سحنون واليه اشار الناظم بقوله لو بحقن **وقوله** وذا الرضاع داخل الحولين

يعني انه يشترط في ذلك ايضا ان يحصل الرضاع للطفل الصبي او الصبية في الحولين بزيد او ما في

معناهما الى الشهرين بان الشهرين رضاعة ونقدا هو المشهور **وهو** قول ابن القاسم

ونيل المعتبر الحولين من غير زيادة عليهما وهو [illegible] عن مالك وعليه اقتصر الناظم

هنا وقد له صاحب الرسالة والحولين الكاملين **قوله** وبعد فطمه يريد ان الرضيع اذا فطم

عن الرضاع واستغنى عنه بالطعام فلا يحرم ما ارضع بعد ذلك فاما ان فطم بعد الحولين

فلا خلاف في ذلك وكذلك ان استغنى في الحولين بمدة قريبة بعد الفطم وان كانت مدة قريبة

من الفطم وقد استغنى بالطعام فالمشهور وهو مذهب المدونة ان ذلك لا يحرم ابتداء فافهم

وقيد المالك وان [illegible] في الرضاع الحولين **وقوله** واكتفى الدواهي يعني

ان جميع الصحابة [illegible] الجدة والسمرة [illegible] ذلك لكثرة وقوعه من الجدة [illegible]

فيصير اخوة واولاد الاخوة وكذلك السمرة [illegible] عادة بعض اهل البوادي ان ترضع اولادهم

[illegible] اولاد الحرة التي تكون [illegible] التي [illegible] من البيض [illegible] يتزوجن البيض

[illegible] انه لا يحرم بالرضاع [illegible] على من ارضعته خاصة وذلك [illegible]

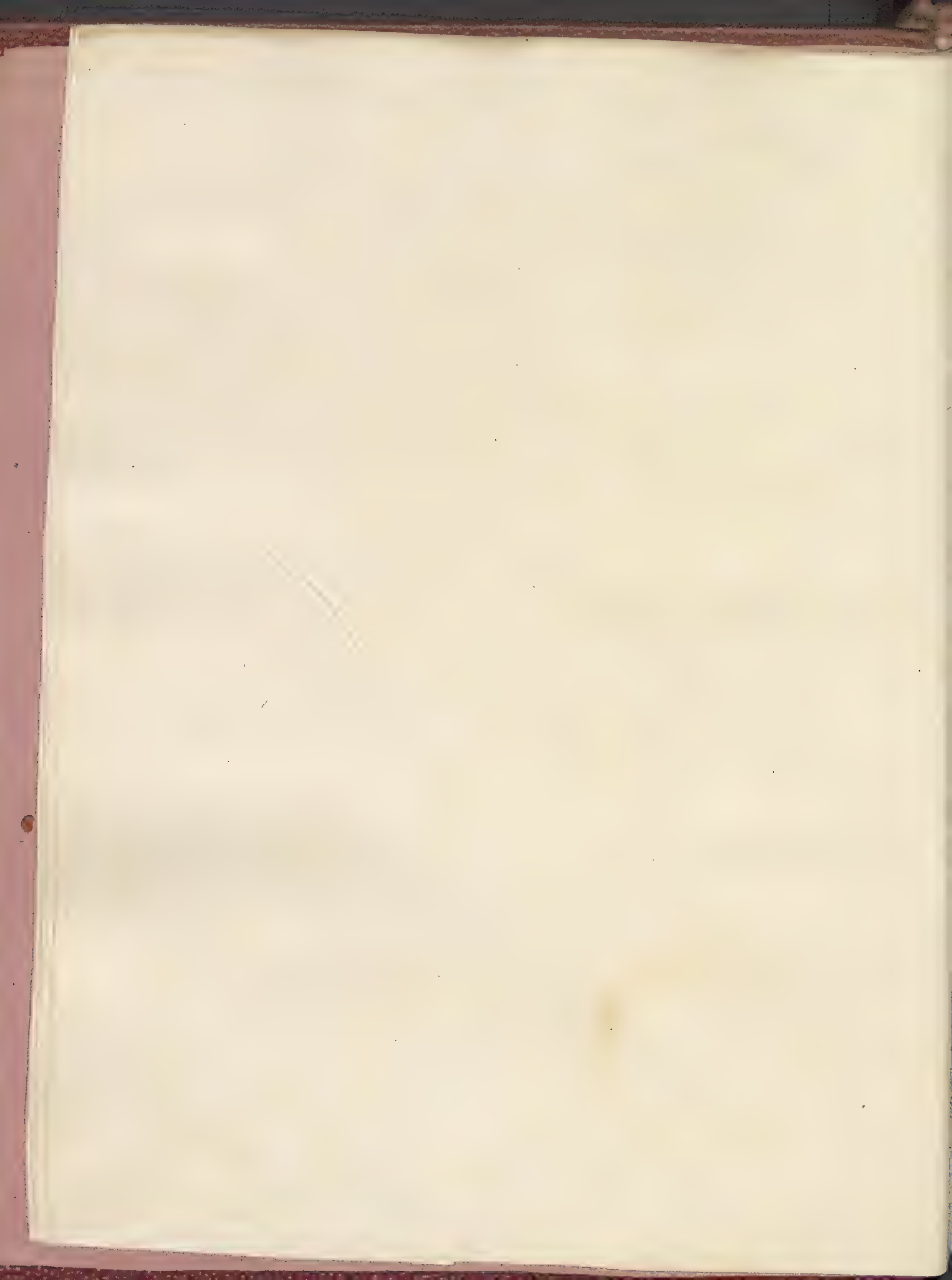
[illegible] من رضاع تلك السمرة وكذلك المقابلة ترضع [illegible] قوله

على [illegible]

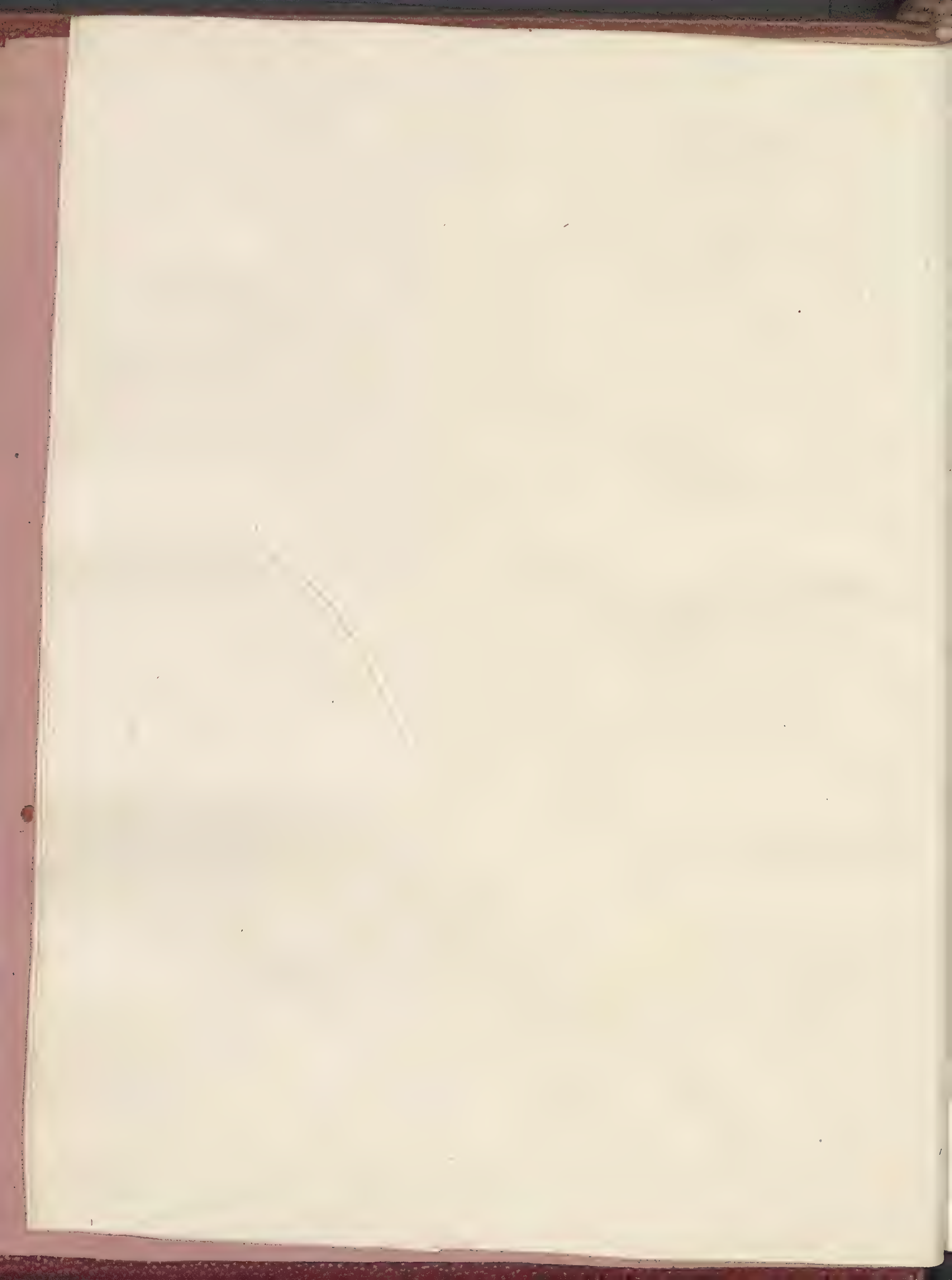
في زمنا الحكم لنفذ الغايلة اي النوا بالحكم لنفذه المخادعة والعيله [illegible]
ثم قال قال الله عز وجل اي الله ز ما لنا تحسوا ومن جعلتهم بالدين بعضا و[illegible]
ثم بنحوه المحرمات مثل الاخت من الرضاع والخالة بحرام امراة ارضعتك في [illegible]
من الولادة او من الرضاع وبنات زوجتك من الولادة او التي من الرضاع لانهن اخواتك [illegible]
اخوة المراة التي ارضعتك من نسب او رضاع لانهن خالاتك وكذلك اخوة بعل المرضعة التي ارضعتك
من نسب او رضاع لانهن عماتك وكذلك ام المراة التي ارضعتك من نسب او رضاع لانهن جداتك
وكذلك ام زوجتك من نسب او رضاع وكذلك يحرم عليك حلايل ابنائك من نسب او رضاع وكذلك
ما نكح اباؤكم من نسب او رضاع وكذلك ما نكح اجدادك من نسب او رضاع وغير ذلك
ذلك كلما يحرم بالنسب كما تقدم ومن ذلك مسئلة رجل تزوج ابنة في المهد امراة باحا
ثم بارا عنه الاما ثم نكحت تلك المراة حيا وولدت منه ثم ارضعت الصبي الذي كان عقد عليه اولا
اعني الذي عقد له او تعليقها على انها تحرم على زوجها الثاني لانها صارت حليلة ابنه وقوله
ولفظ من فيما عجبا اي لفظ من كلمة جعلتهم انه لا يحرم بالرضاع الا الصبيين الذين رضعا
امراة واحدة او رضع الصبي او الصبية ورضعت الصبية اسر الصبي [illegible] ما بعده منكي بنعوذ بالله
من الجهل وباهله انتهى ما فيه من كلام اهل العلم رضوان الله عليهم على هذه الارجوزة ومن
وجد فيه نقصا او خللا فليصلحه والله يعصمنا من الزلل ويغفر لنا [illegible] وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما . اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى اله وصحبه
دائما ابدا [illegible] عدد [illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم — الحمد لله وحده
وكان الفراغ منه يوم الاربعاء في شهر ربيع الاول وهو يوم [illegible]

[illegible] روي عن بعض الائمة [illegible]
[illegible]
[illegible] نفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا علما [illegible] الله به
في [illegible] بلوغها علما وحفظا ولمن نظر [illegible]

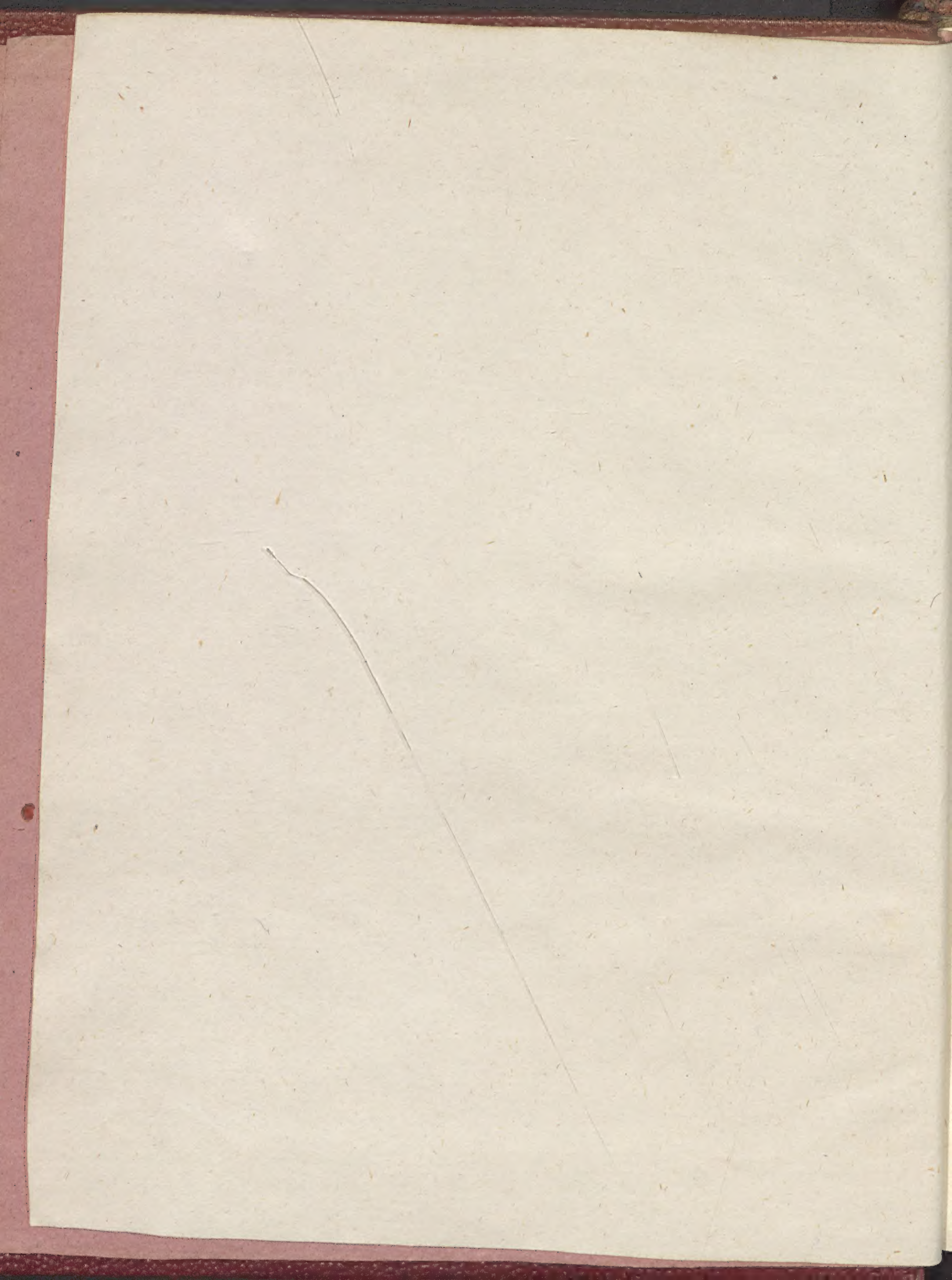
غيره
شربة عظيمة تاخذ ثلاثة اواق من السنا وثلاثة اواق
من الزبيب الاكحل وثلاثة اواق من عرق السوس وثلاثة
اواق من [illegible] المغلي وستة اواق من العسل و[illegible]
جميعا واجعل منهم سبعة كرات [illegible]
بريق بواحدة على الريق فانه لا [illegible] من [illegible] ان
شاء الله [illegible]

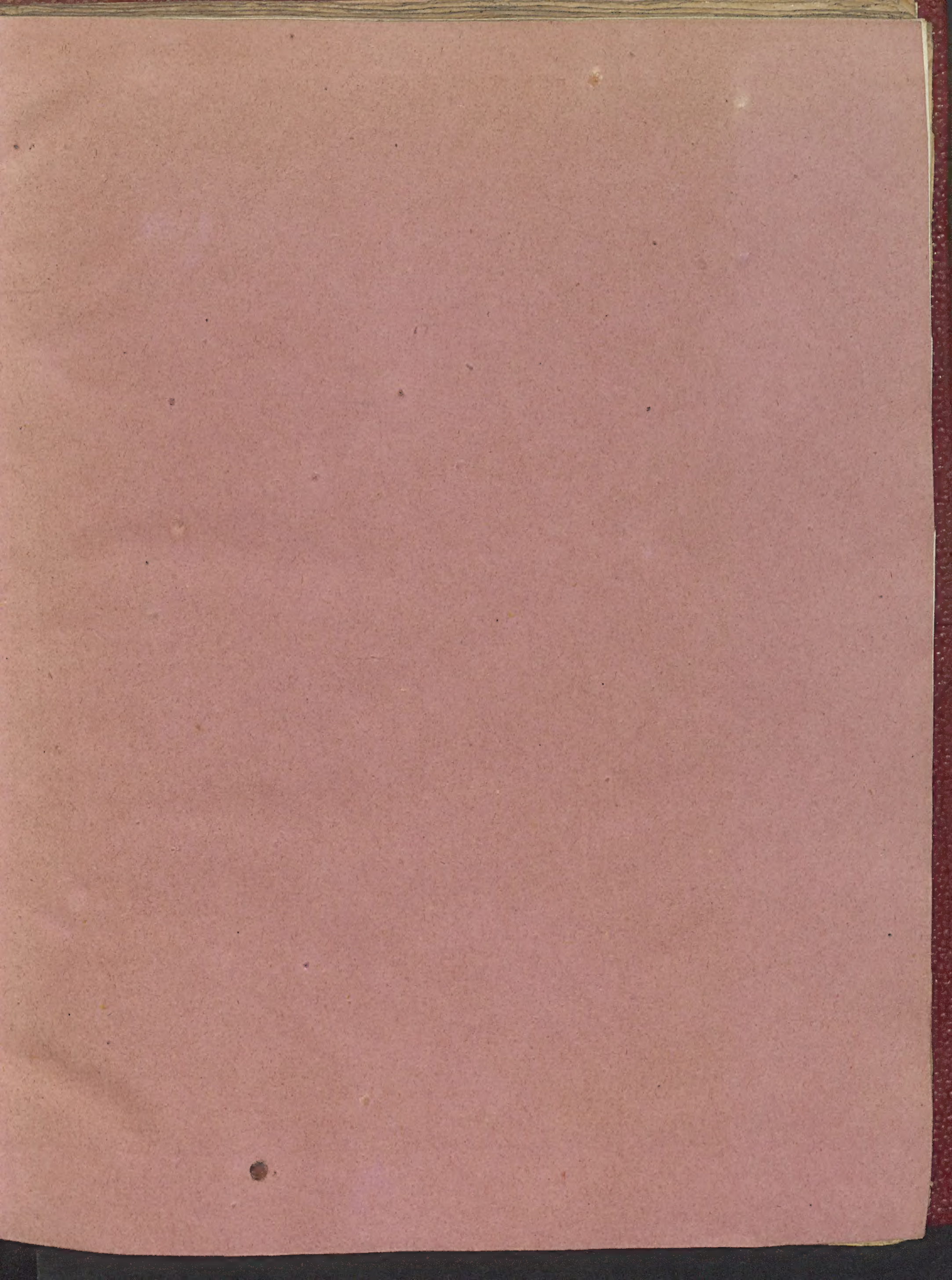


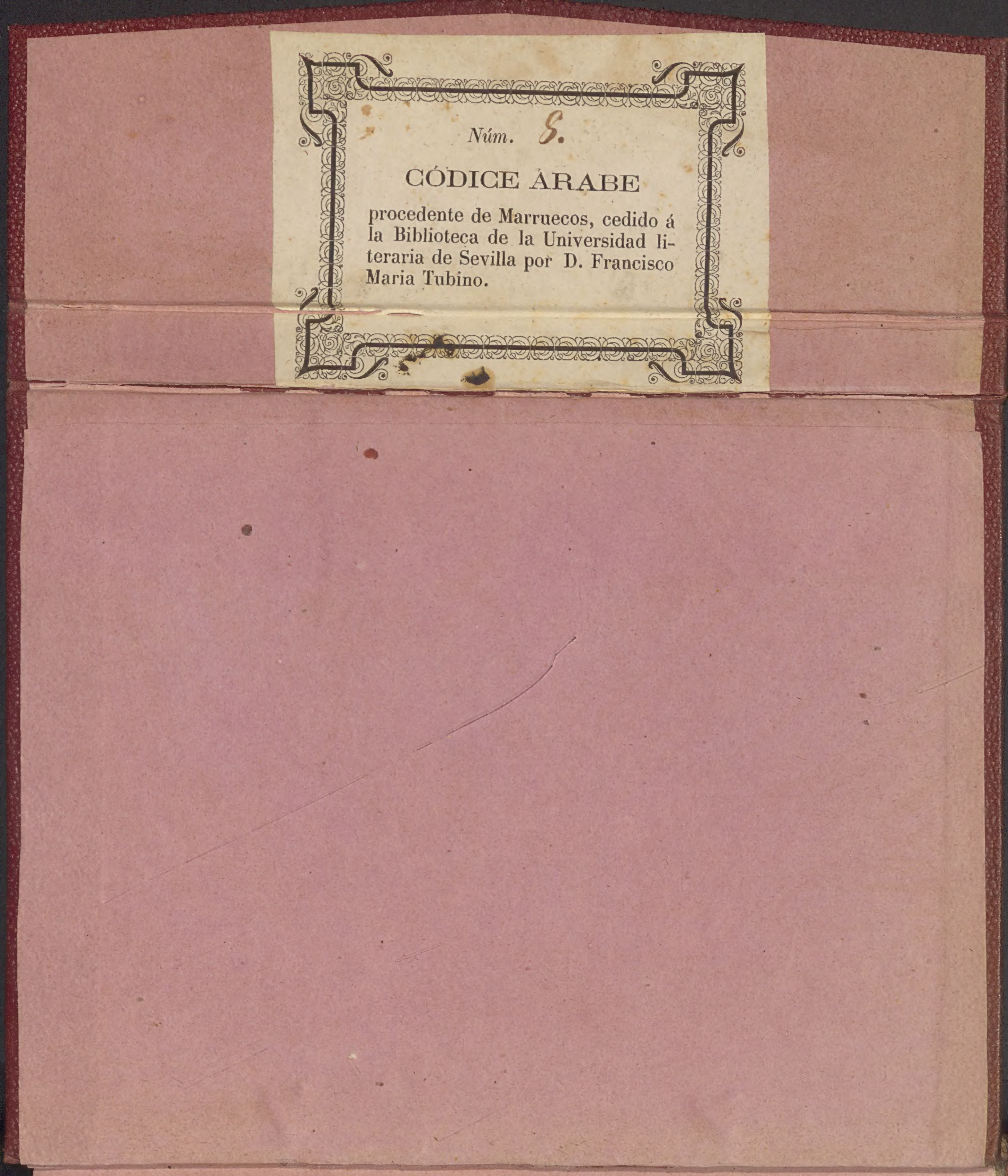











Núm. 8.
CÓDICE ÁRABE
procedente de Marruecos, cedido á la Biblioteca de la Universidad literaria de Sevilla por D. Francisco Maria Tubino.

